بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني
رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار
المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه
في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير
وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره
فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة
مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه الفقيه في معرفة ما وقع فيه من الاختلاف
الذين ... من صحيح الكتب وتتبع الآثار فيقف على الاختلاف
من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر من موقوفا
على هذين الصنفين ان كان ذلك يشتمل ... وذكروا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي
ان يكون العناية ... لم يسبق الى هذا النحو
احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوا تجريد ذلك و
صرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه
ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك واجري
في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على
بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك
ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به

من غير توقع شيء يضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه
التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين
فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا
العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه
ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن
توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع
بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان
تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد و
تدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من كل واحد
من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك
يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها
العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في
الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد
وكانا عاريين من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر
على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح
الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل
الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه
صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء
من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء
من جهة التسليم واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل
بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العامل بايهما عمل على هذا
الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب
اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على
الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا

على صحتهما كان العمل بهما جائزا سايغا وانا اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها
لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا
به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على
هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه الرتبة
فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما
نختلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى والغرض الذي ذكرنا
هنالك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب

المياه واحكامها **باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء** اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمن رحمه الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين
انه لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون
الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه

والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر
يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها اقل من الكر فاما اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء
والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة
واحدة فلذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك
لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه
او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا
المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر يستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل

سؤالهما الامر ضرورة اليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان
لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر او كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض
التيمم او يكون الماء اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار فالوجه في هذه الرواية الكراهية
لا مع وجود المياه التي يتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء قدره
ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل. فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار
لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما اختاره الشيخ رحمه الله اولى من التحديد
بالاشبار على ان يكون حال الاخبار ان يكون مقدارها المقدار الذي ... فكانه جعل الماء طريقا
احدهما ان نعتبر الارطال التي ذكرت لمن كان طريقه اليه واذا لم يكن طريق اعتبرنا الاشبار ولان ذلك لا يتعذر
على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا
اعتبر ان تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل ورد
في الكتب الاصلية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها
تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى
لما قلناه. ويقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل. وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل.

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا
يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما من رجح من اعتبار ارطال
اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه فغير صحيح لان لقائل
ان ينقض هذا الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلاة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع
فيه وليس ههنا دلالة اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه. واما ما رجح به من عادتهم من حيث
كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل ومن
ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي
تكلمنا عليه من اعتبار ستمائة رطل انما ذلك لاعتبار عادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة
سائر البلاد بحسب السائل عنه **باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن
تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير
من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس اذا كان الماء جاريا. سعد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره

ان يبول في الماء الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول
في الماء الجاري. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب. **باب حكم
الماء المضاف** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال محمد بن الحسن الطوسي
هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والخبر. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك. فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا
في كتاب تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه
عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه لا يمتنع ان يستعمل التحسين مع
ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان
افضل من ان يقصد به التطيب للملذة حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعني
فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل وغير المرفوع عنه وان كان لا يجزئ به استباحة الصلاة ويحتمل
ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب
وماء البئر وماء المصنع وماء القربة كل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر.
باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في
نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها الا انا لم نذكر هاهنا الاخبار
في هذا المعنى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين
قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر
على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء

فاول

فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام
وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح
فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتتكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ
في اللغة هو ما ينبذ فيه شيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه
العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال ان
اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت
فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة
وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت
باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق. **باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما**
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر
الحائض تشرب منه ولا تتوضأ به. وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه. عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء
الحائض قال لا. فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة

مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسورها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب. والذي يدلك
على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان اتوضأ منه. **باب استعمال اسآر الكفار** اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ
من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم بالنجاسة الا
مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال
سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه. **باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ
منه قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس. سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

[margin: قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء
كرا او اكثر منه. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني. واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت
قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره. وعن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم. محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ
من جانب الجيفة. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء
قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن
فرقد عن عثمن بن زيادة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة

[margin: مستنقع الماء الغدير [illegible]]

فاغمسها في الماء، فقال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس إذا غلب لون الماء لون
البول. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض
التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه
فقال وكم قدر الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير
من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في
قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء كرا أو أكثر من كر
فإنه إذا كان كذلك فإنه لا ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه. وما تضمن من الأمر بتنحية
من الجانب الذي فيه الجيفة أو بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لأن النفس تعاف استعمال
الماء الذي يجاور الجيفة وإن كان حكمه حكم الطهارة. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار
من أن حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه.
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله
عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل
رؤوس الإبر التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه.

باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيا

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله
قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه

لا ينتفع بما يقع فيه. قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والأمر
بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار.
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله فقال له
أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها فقال له أبو جعفر
إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء. فلا ينافي هذا الخبر الأول
لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به فأما إذا خرجت حية كان الحكم
ما تضمنه الخبر الأول. ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة
وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي ذلك ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام
سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لأن المعنى في
هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن جنب دخل حبا فيه ماء وخرجت منه فقال إن وجد ماء
غيره فليهرقه. فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولأجل هذا أمر بإراقته
إن وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب إراقته على كل حال.

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز
أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في
منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه واشرب. وهذا الخبر عام
في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وأن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا أيضا في
كتابنا تهذيب الأحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار وما تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور
لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في
جواز استعمال سؤره. ويؤكد ذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان

يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه. الوجه فيه ان نخصه من بين
سائر ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع
كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في
الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه. فالوجه في هذا الخبر انما تعلق بالامر باراقة
ما يقع فيه العقرب انه نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال
استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من
الاستحباب دون الايجاب.

باب الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل. فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال

المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة واما اذا كان مسنونا فذلك
يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة
لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل
لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه.

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله
عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا بأس باكله. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع.
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي
تغير احد اوصافه والخبران الاولان تناولا ماء البئر ليس له هذا الحكم ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك
لخفة نجاسته من الماء المتغير بالنجاسة.

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصافها اما اللون او الطعم او الرائحة أخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد
الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الصلاة فقال لا. واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي
عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد صلاته ووضوءه ويغسل ما اصابه
فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا بأس به. احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضأ وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلاة منه. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة
في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع
ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان من استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلاة
لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها

فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة.
والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة و
قد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. فالمعنى فيه
ان البئر لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما ليس
فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي
لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه. والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد
التقية لان من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر
ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك
الحديث فيما يختص به.

باب بول الصبي يقع في البئر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا. فالوجه في الخبر الاول ان يحمل على صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير او الحمار او ما اشبههما او الثور أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد قال
حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور

الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله • وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله • فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء
كله متى وقع البعير فهو الذي نعمل عليه ولا تنافي بين ذلك والخبر الاول من قوله كر من ماء
عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في
حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله • فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء
منه على ما تضمن الخبران ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
فقال ينزح الماء كله • فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الآحاد ولا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان
النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها والبئر فلم يتيقن طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون
العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويكون ذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك
وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع
في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه • وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة و
الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ • عنه عن القسم عن ابان عن
ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ • وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم
بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من
الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه
جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعا باقيا على فعلة دون فعال على انه قد حصل
العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك
طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة ويجوز ان
يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح
منه هذا المقدار الخمس دلاء وليس في الخبر انه مات فيه • والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت و
جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت

محمول على انه تغير بعض اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال
في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار
نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة
ولان العلم بحصول الطهارة بعد النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء • عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في البئر قال سبع دلاء • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطيرة
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت
قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء
كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى

فارتان قد

غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخر فخرجت
فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصب في
الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل
مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صب في الاناء وليس في ذلك
دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه
لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان خرجتا
حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى •
ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه
فيما مضى • واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء • فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني
الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا •
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء
كثير • وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد بهما لا بأس بعد نزح خمسين دلوا حسبما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس اذ كان فيها ماء اكثر لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة. قلنا في هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يخالطه احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب فيكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط ويتيقن الطهارة واذا عملنا بهذا لم يمكن ذلك وانما تتيقن الطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعمول فيه اذا تفسخ وذلك اذا مات واخرج في الحال.

باب البئر يقع فيها الثور او ما اكبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس

قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل من ذلك في ذبح الدجاج او الحمام او الرعاف اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لان تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة الدم ان نحمله على ضرب من الاستحباب لما قدمناه من الاخبار على الوجوب فلا تتناقض الاخبار.

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. واخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم

سه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلا نجها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس
باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما
ذلك اذا استنقع كله • واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم
يتغير الماء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر
والايجاب **باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط** اخبرني الشيخ رحمه الله
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة • فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس
فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليه السلام قاعدا او سوغ ذلك او رضيه
على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني الكنيف كذلك فاذا كان الامر كذلك لم يجب
عليه **باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه • فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في
يده اليسرى يستنجي بها • فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف
متروك الحديث فيما يختص بروايته على ان ما تضمنه من اداب الطهارة وليس من واجباتها • والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله

قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس
باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي • و
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل • فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم • فالوجه ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة **باب مقدار
ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله • فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يرجع
الى البول الذي باق وذلك اكثر من الذي اعتبرنا من مثلي ما عليه **باب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء عند حدث الاحداث** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة • وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن
ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء • والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني • واما ما رواه الحسين

سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن اباءه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير • وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة • وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلم انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك • وعنه عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك • فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة • فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صليها عند عدم الماء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء • فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة • فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لم يلزمه اعادة الصلوة • يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه

وامّا البول فانه لابد من غسله • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال
ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه • فيحتمل
فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فانه يستحب له الانصراف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه
اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر
عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل
ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا • فالوجه في قوله م لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه
انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على هذا التأويل
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما اقتضاه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني
البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس • فليس ينافي ما قدمناه من ان البول لابد من غسله لانه ليس يمتنع
ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار ولم يقل انه
ليس في الخبر انه قال انه يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس بعض البلل
الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء
الله • والذي يدل على انه لا يجزي في البول غير الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء • والذي يدل على هذا التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده

الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي **باب النهي عن استقبال القمر وغسل الاعضا**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى
الكف لا يرد الماء الى المرفق ثم صنع باليمنى كما صنع باليسرى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا • فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم **باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين** اخبرني ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء • وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم • وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فيأخذ
ماء جديدا ويكون الاخذ لها لا للمسح حسب ما تضمنه الخبر • واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله

بل قطع يده في الماء انما اراد به الماء الذي يجري على لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يقطع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار. والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه. واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها بيده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه في القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه. فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب وجوب المسح على الرجلين** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس فقوله ع ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برجلي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار. فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع **باب المضمضة والاستنشاق** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان يكون تركهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب التسمية على حال الوضوء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت في الوضوء فطهر
جسدك كله وان لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء * وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من
توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله اعد صلاتك
ووضوءك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي
اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات فقال لا
قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلام فلم يامره ان يعيد * فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه
على النية التي تجب بوجوبها فانا اذا اعتبرنا حصول الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا * يدل
على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم لم يطهر من جسده سوى ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان
من لم يسم لم يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم
ولكن شنوا الماء شنا * فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز
والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم * واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة * وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى * وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله
قال الوضوء مثنى مثنى * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان
الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة * وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه * وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه * قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على ان المراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان
تكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مع اجماع المسلمين على انه ما كان يخل في الوضوء بكيفية
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة * فالوجه
في قوله واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه
يوجر على ذلك * والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين * فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في
دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء
قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره بذلك عليه السلام خوفا عليه بحضوره مواضع
الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ● وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
اولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر
جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ● فهذا الخبر اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء
مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله عز وجل ● واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ● وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ● فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب
لان معنى قوله لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره
وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

اعادة الوضوء

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح
رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ● الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ● عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ● فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه ● فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه
على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم
يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال ع حين سأله السائل بل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الرأس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ● وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه ● فاما
ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ● فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا
يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من
ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ● ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها ان الخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبهم فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب المسح على الجباير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجباير على ما بيناه •

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ • وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث • واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلم يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه • وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء • وما يجري مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون

الانسان معه سمعا كما اشار اليه بانه ربما يكون منه • والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع
ولا يسمع الصوت • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون
غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على
الخروج من الزحمة • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس فيحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه • عنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا • واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم الكوفي عن الحسن
علي بن فضال عن جعفر بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه
وضوء وان تقيأت متعمدا • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء • وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء
وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء • فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لما اثبتناه من
الاخبار

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك • واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على

ان استمسك الدم واصلي • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم
بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله ان لم يستمسك الدم
نقض وان استمسك لم ينقض • وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي
وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ • فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية
على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل
الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام • ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو
على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه •

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض
الوضوء ثلثة البول والغائط والريح • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك
معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون
الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه اعتبر

العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة •

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء • فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون مختصا على الذي فيكون ورد
بالصاغر المحمة دون الخطايا المتقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على
الاستحباب •

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج
وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
في الفرج • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى
وضوءا على ما تقدم القول فيه • والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس
فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال
لا بأس • عنه عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده • فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا
من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب
ما قدمناه.

باب مصافحة الكافر والكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى
بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله
هل يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها الا بمثل هذا
الخبر الشاذ. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ. فالكلام في هذا الخبر كالكلام على
الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه.

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح
في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح
فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان
نحمله على حال الابتلاء للانسان فيها انه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال انما هو عندي كالنخامة. عنه عن احمد بن محمد عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله
فقال له النبي ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء فقال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب
الثوب منه الا في الماء الاكبر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال
ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام وامره
المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله والمرجوابه لما بينا في المعروف فهذه القصة وهو الذي تضمنته
رواية اسحق بن عمار وان حين سأله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد زاد بعض الخبر
لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت لم فان لم
اتوضأ قال لا بأس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ
قال لا بأس. فجاء هذا الخبر مبينا ان حال الاول ان الامر بالوضوء منه انما كان على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه
المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم

جعلت فداك قال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء •
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض • الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ
منه • والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني ففيه الغسل والودي ففيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه
اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه ويخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون
من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او مخالط
بول • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من
الحبائل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه و
اظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا •
سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس
انما ذلك في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب •
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ
مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام
او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي
من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى
وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا
الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون
الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب •
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله والغسل للاحرام
وان لم يكن غسله فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله • اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم • وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك
على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة

فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة •
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه
ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد
انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت
فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل
امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسسته بجسدك
حين يبرد فاغتسل • سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها بأس • عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت
قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل
وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل • ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان

ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله • فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة والتيمم للآخر
جايز فما تضمن هذا الخبر ان غسل الميت سنة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل
به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن
رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة
ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب
الاول رواية في ان الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من
الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة • عنه عن الحسين بن النضر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت
وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء • والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان
فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا **باب الاغسال المسنونة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والفطر والاضحى
قال سنة وليس بفريضة • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر
الا ان يخاف المسافر على نفسه القر • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة

قال هو سنة • فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد
السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب • فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت فالوجه فيه الاستحباب • روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود •
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه
كفاية ان شاء الله تعالى **ابواب الجنابة واحكامها** **باب ان خروج المني يوجب
الغسل على كل حال** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل • فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس • فلا ينافي ما قدمناه من ان
خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه
اذا لم يكن الخارج منيا لانه من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا
يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني
باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد العطار
قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي
على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل • وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن طلحة انه
سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل • واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع
ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله
وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل • وروى هذا الحديث
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل • فالوجه في هذا الخبر يجوز
ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون
انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر

اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها
الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال نومها فاذا
انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها
اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته
او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا الخبر مرسل
لا يعارض ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء •
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة دون الفرج
فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم • الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل **باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل قال إذا وضع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء
الغسل إلا في الماء الأكبر. فالوجه في هذا الخبر أنه لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الأكبر
لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل إلا إذا تبين ورأى
الماء. يدل على ذلك أن مراده تخصيص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر
فليس عليه غسل. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن
يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الأول أن الغسل يجب من الماء الأكبر لأنه لا يمتنع
أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته
ولأجل ذلك فصل بين العليل والصحيح. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء
الأكبر. ويدل على أن حكم العليل يفارق حكم الصحيح أيضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان
مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود
بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا
فلا شيء عليه. **باب الرجل يجد في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل
ثوبه ويعيد صلاته. وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد
عليه شيئا يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى فيه لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام فأما ما
يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام. **باب الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج فينزل هو دونها** أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم
ينزل هو فليس عليه غسل. أحمد بن محمد عن البرقي رفعه قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف
جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا
جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان
أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال
هو أحد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر
واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنه
موافق لمذهب العامة ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل إلا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يوجب العمل به. **باب الجنب
يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى

واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان
بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لان الاول لا يمتنع ان يكون انما اجازه اذا لم
يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني
لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا
يمس الكتاب • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرءان القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن
قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب
والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض تقرأ ما شاءت
من القرآن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب
هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات • وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين

آية والوجه ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة
نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقرءان
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال • فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث
تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها
ان تقرأ العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم فلتسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز
لها سماع السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا
ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ
الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب • و
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا
الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب • فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان
قال لا باس • عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل يختضب
وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض
الاخبار • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن
علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب

وهو محتمل لذلك لا غير فجاء هذا الخبر مصرحا بالكراهية دون الحظر • الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا • فالوجه في هذا
الخبر ايضا الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان • عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لانهما من الجوف • عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في
الوضوء مضمضة ولا استنشاق • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك
الماء. فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها
بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل • واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي • عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله. قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله

ولكن عليه الوضوء • عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه • عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم
اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رايت شيئا • فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له ثم لم يلزمه اعادة الغسل والثاني
ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا • والذي يدل على ذلك ما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالته عن
الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن
هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا • فاما
ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون الماء بما خرج
بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء وفي حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال •
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن
حفص المروزي • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة

الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالفتح وفتح المثناة التحتية مشددة وهي اربعون درهما والجمع اواقي واواق ووقاق ق

وقد جئتني بشعر من اوساط الحبال لا من صغاره ولا من كباره * وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله في هذا
الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق يطابق الخبر الذي رواه زرارة لان فيه رطل ونصف
فالصاع يكون ستة ارطال وذلك يطابق هذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد مائتين وثمانين
درهما فيطابق الخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي
لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد * الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد * عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك * فما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والا فالا
فضل الا انه مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه
متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله
وكثيره فقد اجزأه * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر * اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من
جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من
جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع
فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول * فهذا الخبر يحتمل
ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان الراوي هذا
الخبر هو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه * روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال
ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله * فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم
يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا
التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض
الوضوء * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك * فهذا الخبر يحتمل ايضا ان يكون اذا جاز له

اذا اغسل عضو من الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في
الخبر الاول من انه يترتب حكم الاغتسال ويكون هذا حكماً مخصوصاً دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب في سقوط الوضوء مع غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ● عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ● عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اغتسلت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان محمولا على انه اذا اعتقد
انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده
ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة ولا غيره ● وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ● سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا

ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ واغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ● فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ● فالوجه في هذا الخبر هو ان نأخذ الماء من المستنقع بيده
ولا يرتمس فيه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله يداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون
النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما يحل للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم ● وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن
عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا
القبل بعينه ● وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك
الموضع ● واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ● وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و
تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ● عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها

ولما فوق الازار * عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه * فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاول على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة * فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر * فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكن ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة * واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد العشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة * وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة * فهذا الخبر [illegible] ما قدمناه من الاخبار ولاجماع الطائفة على خلافه وان العمل من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يكون ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم * فاما ما رواه الحسين بن

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة

سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة * وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فاذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحدة منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر انها تعمل عمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دللنا على ان الخبر الاول وما رواه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى * واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به * وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته

وهو طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال فليتصدق على عشرة مساكين. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل على انه اذا كان في اول الحيض فعليه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل بحالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه. وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا يمتنع من الاستغفار من جهة انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فمتى لم يسأل عن ذلك كان عاصيا يجب الاستغفار. والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان يوقعه فلما كانت خطأ اجابه وليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة نحملها على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض. وليس في هذين الخبرين ما ينقض خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه حالها تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي في الشهر لانه لا يمتنع ان يكون ذلك عبارة عما يكون كل واحد من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك اكثر من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق

للاصل كلها. فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلثة ايام. وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء وقد بيناه فاما من ليس لها
نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة فبين حكمها عند ذلك الى ما تضمنت الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي
في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم.
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت
المرأة بالدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام. عنه عن حماد بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحبلى ترى كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في ايام حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلوة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين

في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض
لانا قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك
الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع
الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل
ذلك اعتبر بانه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. فلا ينافي الخبر الاول بما قدمناه من ان اقل الحيض
ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض
متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في
كتابنا تهذيب الاحكام في رواية يونس.

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة

التي تطهر عندها • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر • فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر واذا كان في وقت العصر لا غير لم يجب عليها الا صلوة العصر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن علي عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر • فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر ثم اخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة • عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول

ان نقول المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار

باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت • احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم • فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب • فلا يتنافى هذا الخبر اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من كان ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ح ما فاتها • والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت

وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة. فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال. والذي يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

باب المرأة تحيض يلزمها غسل واحد أم غسلان

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلاً واحداً. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل لأن غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء كالذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل أن غسل الجنابة واجب ولا يجزئها مع ذلك غسل الحيض. والذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق. فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل والخبران الأخيران على الإجزاء دون الفضل.

باب في أن الحيض والعدة إلى النساء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. فالوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

باب الاستظهار للمستحاضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة. فالوجه في قوله ثم تستظهر بعشرة أيام أن نحمله على أن المعنى إلى عشرة أيام لأن ذلك أكثر أيام الحيض وإنما يجب الاستظهار بيومين أو يوم إذا كانت العادة دون ذلك. والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم قال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى

ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فلتستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم
اغتسلت وصلت

باب كمية ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة · وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي · وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين · واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرءها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله ع تستظهر
بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينت القرآنية · وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرءها ثم لتغتسل ولتصل · اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة · وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي

قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي · عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين · احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة
سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي · علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين · الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ايضا في هذا الخبر ان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران · الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين · فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي
قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طريقين احدهما ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها
بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على تضمنها لانه لا خلاف ان ايام الحيض في النفاس
معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد
في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس لكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي
والذي يدل ان هذه الاخبار خرجت على سبب وهو ان امرأة اتت عليها هذه الايام ثم تصل فيها فقال
عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه · والذي
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت الحديث الذي
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك

لا يرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من
اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم
المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار
وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا يشكل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك
ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه * فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد * فالوجه في هذا
الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او تزيد او تنقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن
في الحيض وليس فيها امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الرماد لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس
بان يتوضأ به وينتفع به * فالوجه في قوله لا بأس ان يتوضأ به انما اراد التوضؤ الذي هو التحسين والتنظيف
دون الوضوء للصلوة * والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا بأس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به * وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به * وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله

قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل
دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على
اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي * فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة لانهما اذا لم يقدر على اللبد
او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في الخبر لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم
من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا
يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب اذا لم
يكن فيه غبار * والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر * وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي
قال نعم * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه * عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر * فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه
ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب الا اذا لم يمكنه ذلك وخاف من استعماله جاز ان يعدل الى

التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف • والذي يدل على ان ما الخبر فيه الحسين بن سعيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم
يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الاعادة
اذا وجد الماء وكان باقيا من الوقت فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة • والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر • وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
في السفر لا يجد الماء يتيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب • وما رواه الحسين بن محمد عن صفوان عن العيص بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال

ليس عليه اعادة الغسل • فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا للحال
الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من
الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي
الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث
قوله لا يجد الماء يتيمم ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى
قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار حملناها على ما ذكرناه وسلمت الاخبار
كلها **باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين • عنه عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة • ورواه ايضا عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره كانه وهو شاك في ذلك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح
الخبر لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يمكن
تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب
فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني • وبهذا الإسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض
باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان حدثه أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل
وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

باب أن المتيمم يجوز أن يصلي بتيمم صلوات كثيرة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة النهار والليل كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب الماء • وبهذا الإسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم
لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء • وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء • فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء • ورواه أيضا
محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها • فأول ما في هذا الخبر أنه واحد
ومع ذلك مختلف ألفاظه والراوي له أبو همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام
بلا واسطة وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله
والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على أن ذكر هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه روى مثل ما ذكرنا
وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
وقد قدمنا ما فصل بين الأمرين ما تضمنه هذا الخبر وهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبرين أن يحمل على من
يكون قد تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز أن يستبيح بالتيمم المتقدم أكثر من صلاة واحدة

وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم
ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم • على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وإن استباح بالأول

باب وجوب الطلب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال
يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك • فأما ما
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب
الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر إن
وجدته على الطريق فتوضأ به وإن لم تجده فامض • فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فأما مع انتفاء
الأعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول

باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم
تفتك الأرض • وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت
باق أنه يجب عليه الإعادة بأن يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لما كان عليه الإعادة لأنا قد بينا الوجه
في تلك الأخبار وقد قلنا إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وجعلنا قوله والوقت باق على أن يكون
متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال وما
تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت معناه
لا تعد الصلاة ويكون تقديره أتيمم وأصلي وقد بقي وقت يمكن مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ثم يخرج
الوقت

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [illegible] عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت.
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن
عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته. ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله. ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله. فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبد الله
بن عاصم ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد يمكن أيضا أن يكون
الوجه فيه أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت لما قدمنا أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر
الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة
أحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه أن يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الوضوء
لأنه دخل فيها قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء ولوجب عليه الاستيناف. والذي يدل على
جواز ما قلناه إذا أحدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن أبي الحسين
بن أبي العلاء الشيخ عن الحسين الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر
وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت إنه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد. فهذا الخبر يمكن
حمله على أنه كان دخوله في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه ويحتمل أيضا أن يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب.

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن

٤٢

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و
ليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومئ إيماء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومئ
إيماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا كان بحيث لا يراه أحد فليصل قائما وإذا لم يكن كذلك فليصل عن
قعود. وقد روى الخبر الأول محمد بن يعقوب بإسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال فيصلي قاعدا. وعلى
هذه الروايات لا تنافي بينها على حال. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن
محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه إذا اضطر إليه. وقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة
فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا. وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأنا نحمل
هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك متى تمكن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة.

باب كيفية التيمم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى
وما كان ربك نسيا. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر
الأخرى. الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة

فقال له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في
تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح
الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة • وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت
من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى
لئلا تتناقض الاخبار • والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها

في القاموس مثانة ومثنة ... موضع البول والعضد ما بين المرفق الى الكتف والمنكب مجمع رأس العضد والكتف

محمول على ضرب من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من الفرق بين
اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثا لانه لا يمتنع في كل واحدة من الضربتين ان
يكون باليدين معا فاذا فرق فيه واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك • فاما خبر داود بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث
قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية
الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار
المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين •
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء • فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول انما تضمن غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام وهذا يتضمن
ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية
شرع سواء معناه بعد اكل الطعام • ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله • فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب الماء عليه ويحتمل
ان يكون اراد به بول من اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب او الجسد

اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه
عليك فاغسل الثوب كله • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ • فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق

هذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله • وقد روي هذا الخبر
بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال تغسله

باب المقدار الذي يجب ان يغسل من الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم
يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه • واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلاة • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس
قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلاة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر
الدرهم • فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب • ولا ينافي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على
ما لا يتمكن من التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز • والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل • وروى احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي

ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ • وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة • فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه
فكتب لا • فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلاة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله • محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية
والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس
ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها نجسا ويدل على ذلك ايضا

ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال ابوال الدواب يصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه
الاخبار كلها جميعا ومصرحا بكراهية ما تضمنته * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله
كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه
الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل على انها خرجت مخرج
التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم * علي
بن زياد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد * عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته * وما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون
قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد
الصلوة * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم * فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع
بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه

وان لم يعلم اصلا لا يعيد وان فرغ من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في
الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا في باب احكام الدماء ههنا التفصيل فيها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء * وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فعليه الاعادة * عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه * فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة فالوجه في قوله او لم يعلم
ان يكون المراد به في حال القيام الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة
ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة * الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم

رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض
بالشك اليقين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له. فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله
على أن يكون قد مضى وقت الصلاة لأن من نسي غسل النجاسة من الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام في الوقت
فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير. والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما أخبرني به الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه
أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ
وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن
تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت
فإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك إن شاء الله.

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله
عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب
في ثوبه فيعرق فيه قال لا أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله ع
في وجهه وقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب. أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل. عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن المنبه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما. وبهذا الإسناد عن سعد عن محمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال
تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله. فالوجه في هذا الخبر
أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة لأن في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من
نجاسة فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثوب. يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه
بعينه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض. فأما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبد الله
قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان
صلت في الأعلى منهما وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه
وإن لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول ويحتمل أن يكون أيضا محمولا على الاستحباب
وما تضمن من قوله تغتسل حين تطهر ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله يدل على أن نفس الحيض
لا ينجس العرق فلا لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله. والذي يدل على أن هذا محمول على الاستحباب
ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن
أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب
أن تصلي فيه حتى تغسله. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
وإذا وجد الماء غسله. فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما وهو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني
ثم صلى فيه لأنه لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الإعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابه

الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب
أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون موضع فيه
ويمكن أن يكون محمولا على ما إذا كانت الجنابة من حرام. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة
فإن كانت جافة فلا بأس. فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابسا على
حال أنه لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة إليه إذا ابتل.

باب بول الخشاف أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فأطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب
من التقية لأنها مخالفة لأصول المذهب لأنا قد بينا أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف
مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله والرواية الأولى توافق هذه الأصول فيجب العمل بها.

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر
أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت فيه
فأعد صلاتك. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل
فيه فإنه رجس. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب
منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام. عنه عن أحمد ابنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي
سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن
الثوب لا يسكر. وروى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. وبهذا الإسناد عن عبد الله بن
بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى
الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. فالوجه
في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لأن
الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ فحكم على
الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون
العمل على غيرها. والذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى
أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
أنهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها. وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب
ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فإن صليت
فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام. فأمر بقول
أبي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قول أبي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الإباحة فدل
على أن ذلك خرج مخرج التقية لأنه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معا أولى على أن الأخبار التي
أوردناها ليس في شيء منها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب تصيبه الخمر
فقال لا بأس به ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيها. فأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
فهذا الخبر ليس فيه شبهة لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس والبصاق ليس بخمر وإنما الحرج

باب الثوب يصيب جسد الميت الإنسان أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه

جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل
أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الميت قد أتى عليه سنة وصار
عظماً فإنه لا يجب غسل الثوب منه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد
الوشاء عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس
عظم الميت فقال إذا جاز سنة فليس به بأس. وكذا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس. فهذا الخبر
يبين أن حكم الكلب ميتاً وحياً سواء في نضح الماء على الثوب إذا أصابه إذا كان جافاً والخبر الأول يكون مخصوصاً
بعد الاندباغ في ميتهما على حال

باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول ثم يجففها الشمس

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة
على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت
جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان غير الشمس أصابه
حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس. وأخبرني
الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن عبد الله عن
أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فقال
كيف يطهر من غير ماء. فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً وإنما يحكم بطهارته إذا جففته
الشمس

أبواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلاً واحداً يجزي للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس

عليه إلا غسل واحد. فأما ما رواه علي بن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.
وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين
الأخبار الأولة لأن هذه الروايات أول ما فيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن
يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل
الجنابة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً
من الراوي أو الناسخ. وقد روى ما ذكرناه هذا الذي بعينه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله
قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك.

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي
ست قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله
جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق ست قرب
من بئر غرس. فلا تنافي بين الخبرين والخبر الأول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب لأن الأفضل في غسل
الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيق الماء فيه وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر أجزأه ما
يتناوله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

جسد الميت فعليه الغسل اما الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الحمار قد كان مات منذ سنة وصار
عظماً فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
الوشاء عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس
عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به بأس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس. فهذا
يبين ان حكم الكلب ميتاً وحياً سواء في نضح الماء على الثوب اذا اصابه اذا كان جافاً والخبر الاول يكون مخصوصاً
بعد الاول ولا تنافي بينهما على حال. باب الارض والبواري يصيبهما البول ثم تجففهما الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس. واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص ابن عبد الله عن
ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فقال
كيف يطهر من غير ماء. فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً وانما يحكم بطهارته اذا جففته
الشمس. ابواب الجنائز. باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلاً واحداً يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس

عليه الا غسل واحد. فاما ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.
وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل
الجنابة انما توجه الى غاسله لانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسل الميت فيكون ذلك غلطاً
من الراوي او الناسخ. وقد روى ما ذكرناه هذا الذي اخترناه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك. باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من بئر غرس. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في غسل
الميت ان يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزأ مما
يتناوله اسم الغسل. باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت كذلك قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ۴ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثياب ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۶ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۷ الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان
يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت وليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظراً اذا ماتت ۸ سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها
دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضاً ان تغسل الرجل من فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب ۱۰ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ۱۱ ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ۱۲ لان الوجه
في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انه يجوز ان يغسلها من تحت الثياب ويحمل هذا
اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجرداً
وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها

[illegible]

كون هذا المذهب مضطرب الرواية لاعتبار به ... متهافت ... القول
خلافه والمفيد ره عده ... من شيوخ اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وخاصته
وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ... اكثر احاديث ... والشاد
احاديث ... والمرأة منه ... الصحة ... ره

الى شيء يكره هو ۱۳ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ۱۴ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصباً ۱۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار
وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد
اذا ورد مقيداً ومطلقاً فالاحتياط يقتضي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضاً انما يسوغ مع
عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات ۱۶ والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة
وزيادة على ما بيناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل
الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ۱۷ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك
امير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك
جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها
الا عيسى ۱۸ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ۱۹ لان
الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر انه
لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام [illegible] وكذلك القول في الخبر الثاني ولولا ذلك لكان الاصل ما ذكرناه ٥

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا ذات محرم من قرابته ما حكمه وحكم المرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ولا رجال من قرابتها

۱ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ۲ عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء

[illegible]

الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها. والمراة تغسل زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها. وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال
قال تلف وتدفن ولا تغسل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن
فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها
لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه
فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس بامر فيه فضل. واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان لهم يجوز النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين بعد ان يعلم ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس
فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله

بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها
موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس
معها محرم قال يغسل كفيها. والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه
من انها تدفن ولا تغسل على حال. ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم
امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس
معهن رجل فقال اذا لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته. سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة
من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت
المراة مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه
خرقة. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها لانا قد جوزنا ان يغسلها على ما
قدمناه من وراء الثياب او واحدا من ذوي ارحامها. ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده
الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة
ماتت مع رجال ليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها. والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها ويصبون الماء عليها كما ذكرناه
في غسل الرجال لها من فوق الثياب وان كان ذلك ايضا محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها
من غير غسل. وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن

علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا. فما يتضمن هذا الخبر من جواز نظر المرأة الى الرجل الموضع التي كان يحل لها النظر اليه فهو محمول على الاستحباب في الاصل بما قدمناه.

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افاغسل الموتى قال او تحسن قلت افا غسله قال اذا غسلت الميت فارفق فيه ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور.

الحسن بن محبوب عن ابن ابي يعفور عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن.

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه. قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به وما قاله في غمز البطن يجوز ان يكون اشارة الى ان يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير. فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه. فالوجه في قوله لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت لا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير.

باب تقديم الوضوء في غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحلبي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عم

عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلعم قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسليها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات وانق ما يخرج منها قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر. واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدرا وذكر الحديث.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عم عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر ان غسل الميت لم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يبعد ان يكون شرحه لان غيره بل يدل ما قدمناه. فاما ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل فيه الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل

الجنابة سواء فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء كذلك غسل الميت فأما هذه الأخبار التي وردت بأن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يكون فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما مثل واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر ومثل ذلك كان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما بيناه ويجزي غسل الجنابة. روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة. والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه.

باب تجمير الكفن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة. الحسين بن سعيد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر. وما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

باب أن الكفن لا يكون إلا قطنا

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله. ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول أنا كفنت أبي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين

وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار. لأن الوجه في هذا الخبر أنه كان فيها على القطن على الحكاية ويجوز أن يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام وإن كان فيه ينبغي أن تفعلوا الثياب إذا لم يكن فيه الحبر الطراز. فأما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه لأنا إنما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وإذا كان القطن أكثر جاز الصلاة فيها وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل. والذي يدل على أن الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان.

باب موضع الكافور من الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال وأكره أن يتبع بمجمرة. علي بن محمد عن يونس عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. وروى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ وإنما أراد على جذوع النخل وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء. فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر الأول.

باب السنة في حمل الجنازة إلى القبر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى

عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن أبان الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا رداء وحل أزرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره. فالوجه في هذا الخبر الحظر عن ترك حل الأزرار لأن حل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن عمرو بن سلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال الشيخ رحمه الله قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط على أحد على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل. فهذا خبر موافق للعامة ولا يعمل به لأنا قد بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وحمل بعضه تغير أو لم يتغير ينبغي أن يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط فليكفن وليحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء. وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولة على تعذر ذلك ووقوع الخطر

باب تربيع الجنازة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى. علي بن محمد عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فأما ما رواه محمد بن الحسين عن علي بن ... عن أحمد بن محمد بن الحسين قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء.

باب النهي عن تجصيص القبور وتطيينها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لأن الرواية الأولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل والاستحباب.

كتاب الصلاة باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة. وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة. وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات. فليس في هذا الخبر نفي لما زاد على الأربع والأربعين وإنما فيه أن لا ينقص منها ولا يمتنع أن يحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ذلك. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة قال ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه. فهذا الخبر أيضاً ليس فيه تناف لما قدمناه وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والأربعين وإن زيد عليها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل. والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما أكد فضل هذه الستة والأربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل فليس في هذا الخبر أيضاً الستة والأربعين ركعة ما يخالف أن لا يقصر عنها وإن ما عداها ليس مثلها في الاستحباب. فأما ما عدا هذه الخمسين من الأخبار التي تضمنت نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الأحكام وبينا الوجه فيها فمن أراد الوقوف على جميعها أخذ منه.

أبواب الصلاة في السفر باب فرائض السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون معنا في السفر ركعات يصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليه قضاء. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر شاذ ومن العلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصر ومن قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر مردود بالإجماع

باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبد الله عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال أما أنا فلا أقضيها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقضي صلاة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له إسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحباً. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم. والوجه الآخر أن يكون الخبر انصرف إلى من فاته صلاة النوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلها

فكان عليه قضاؤها فيما بعد. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفره قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات
لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن
سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلاة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
التقصير حده اربعة وعشرون ميلا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ. والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقول في
ذلك كله انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء
اتم وان شاء قصر. والذي يدل على ذلك انه يجوز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال
وكم هي قال هي التي رايت قال قصر. سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. عنه عن ابي جعفر عن

الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ
عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير
فقال في بريد. عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
عن ابيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم
قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
وكذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي
يجب فيه التقصير الذي قدمناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير
في يومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او
بياض يوم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة. محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من
قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما
من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فاذا سافر وسار فرسخا او اكثر
من ذلك فرسخا او اقل او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس
الاعتبار بما يسير لان الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة. ولا يتأول هذا
التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون

مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج
من منزله من غير نية السفر فيما يحتاج اليه ثم يسير الى ان يصير الى من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة
على المسافة التي يجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا معلوما يجب عليه فيه التقصير
والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه
خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو
اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ❊ والذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى
يرجع الى منزله ❊ فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار
مسافرا وان لم يكن قصد في الاول لذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر
الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه **باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن السفر**
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض
له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ❊ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما اذا كان الوقت قد خرج لم يكن عليه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا
والثاني انه لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان

عليه التقصير ما بينه وبين شهر ثم يتم على ما بيناه في الكتاب الكبير **باب المسافر الى ضيعته او قريتها**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ❊ محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على
خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة
ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ❊ عنه عن علي بن ابراهيم عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ❊ عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وثلثين على ضياع
بني عمه ايقصر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها ❊ قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحمل على وجه انه انما يلزمه
التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو
المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ❊ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ❊ والوجه الثاني ان يكون
الاخبار محمولة على من له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ❊ يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك
ان تتم فيه ❊ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ❊ عنه عن ايوب عن صفوان
بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ❊ عنه عن

ابيه عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير ❊ عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ❊ واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيها فيطوف فيتم ام يقصر قال يتم ❊ فليس في هذا الخبر ما ينافي ما
ذكرناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة دون
المسافة التي يجب عليه التقصير ❊ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة
ايتم ام يقصر قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ❊ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب المسافر ينزل على بعض اهله أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ❊ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض
اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ❊ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما يصرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر أخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الغراء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ❊ احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا
او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ❊ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير
فليقصروا ❊ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ❊ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ❊ عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب ويختلفون كل
الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ❊ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة و
الصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار
فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر
من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ❊ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ❊ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ❊
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك
قصدت السلطان ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حذيفة عن اسمعيل

جابر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان فلقي وليا بالاهواز فقال الخفة والفطر. فالوجه
في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار. **باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق.
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من
صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين انه كان من يصيد للقوت
وقوت عياله التقصير ومن كان يصيد للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها
قصر. فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي بضعفه وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنيت منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به
ولا افتي لضعفه وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان
على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان نفس كونه على الجادة
قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه اذا كان صيده لهوا والتقصير اذا كان صيده لطلب القوت
باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم

الصلوة

الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلاد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من
خمس فقال لا. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة. والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا
فليتم. **باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم
ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلاة. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم
ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. فالوجه في
هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرائض على التمام فكان فرضه
التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السائل اتممت محمولا على انه عزم على التمام
ان يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول. **باب المسافر يدخل**
بلدا وقد حضر وقت الصلاة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

سئل او سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر . احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله . فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل عليه وقت وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير . وكذلك من خرج الى السفر وخاف الفوت ان لا يقصر قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن عمارة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر . عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر . ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر قد دخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب . يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي .

باب من تمم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه . فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب . وما تضمن الخبر الاول من

المشهور ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله واستدلوا بهذين الخبرين وصاحب المعتبر في المعتبر اذا اراد الوصول الى موضع سماع الاذان ... الوصول الى موضع سماع الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد ... وجها حسنا

القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب فلا تنافي بينهما على حال .

باب من يقدم من السفر حتى متى يجب عليه التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله . عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته . فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حده حد الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيه الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

باب من يصلي في محمله او على راحلته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احمل . فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لانه يمكن فيها من الحط الى الارض فانه يجزي الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على كل حال . يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة .

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر . قال الوجه

في هذا القرآن يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فالبعض لانه يكون
قاضيا فاما ما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واوّل الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واوّل الوقت
افضله * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا * علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها * فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان
وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات على ما
نبينه فيما بعد ولم يرد انها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتأخر وليس لاحد ان يقول في الجمع
بين هذه الاخبار ان نخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ونقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هنا
اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اوّلا وآخرا وربما ذكرنا
شيئا منها فيما بعد من يستحق في المعاودة فاذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه
عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا بأس * عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى
فقال لا بأس * الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعد بن الحسن

قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما * الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة * سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس * عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس * عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء
ذراعا * عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على
ذراع * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر * عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فكتب قامة للظهر وقامة للعصر * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر * الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر * قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والاذرع والقامات انما ذكر لمكان النافلة لان اوّلا

الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك
فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمان
لمكان النافلة لانها التي تليت وقت الفريضة ❊ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ❊ وعنه عن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت
لم ذلك قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ❊ وعنه عن جعفر بن محمد العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ❊ عنه عن صفوان بن يحيى عن
الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من
هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ❊ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ❊ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين
تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ❊ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن
ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ❊ قال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي

يصلون ويصلي ابو بصير معهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان
بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ
وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد واما الذراعان عبارة عن شيء واحد
وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك
مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر وان كان لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما
دل على ذلك يكون مجزيا ❊ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث
بن المغيرة وزرارة ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من ذلك فصل الفريضة
والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام
عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ❊ عنه عن
محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ❊ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال
فقال لا تعد ولا تعد ❊ فالوجه في هذا انما نهاه عن المعاودة لهذه الصلاة لانه قد فعل فعل من لا يصلي النوافل ولا
ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول
النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ❊ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ❊ فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة
❊ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراكم تتطوعون بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ❊ عنه عن
صالح بن خالد عن عبيس وهشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا
ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها وبين ما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها
من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي ليس وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها
الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال الا بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل
على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير . ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة . عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة . عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان
اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص بالوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بذلك ايضا الآثار والاخبار . وروى الحسن بن محمد بن
سماعة عن الشيخ عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر
قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم . الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت . وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك
وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان
اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا . ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل

ورد دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن يوسف الخاص عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت . فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت
فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يبق فعل النافلة فيه
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة ولولا هذا
لتنافت الاخبار . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن سكان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا لم قال لمكان
الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . عنه عن الحسن بن علي بن
اسحق عن علي بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل
قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون
تطوع في وقت فريضة . عنه عن عيص عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم
وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ألستم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
بعضها افضل من بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء . روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن حمزة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع . عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر
الظهر قال لا بأس . عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر . قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله كل ذلك

والمعنى محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل من بعض وليس في الخبر ان الحكم
واسع متساوق في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين
محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر
فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء
ثم اتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن
ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فلا ينافي ما قدمناه لان هذه الاخبار تتضمن
ان اول الوقت والآخر ولا تنافي بينهما وقت ولا امتناع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل
منه ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل
من الغد فقال اسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصلى
المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت
افضله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخرتها الى نصف الليل

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا
زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره
قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن شيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى وقال لنا ابو بصير قال لنا ابو عبد الله صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان
اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود

ابن يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على اصحاب الاعذار
والاعلال التي لا يمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي
حين قال فقال من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة. ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تأخيرها.

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن
ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر. عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد
حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي

المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل.
الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه عن صفوان بن
يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا.
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي
حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب
الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك. احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. عنه عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو
جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ
وصلى. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد

غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان
يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما
نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال
الاعذار والوجه الثالث في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب
علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع

بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين
يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالمواضع من السفر والمطر والحوائج وما يجري
مجراه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا
قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني لاحب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا. فوجه الاستحباب في هذا الخبر دون ان الانسان في
صلوته ويصليها على تؤدة فاذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون
مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون الحيطان العالية او الجبال
الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. يدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة
المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. وقد قدمنا ان آخر وقت
المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار من امتداد الوقت الى ربع الليل
محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى

الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى
المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق
دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة * فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها * فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان
اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم من ان الاخبار
عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا
تأنى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان يفرغ منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق
ما بينهما * والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب * فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة
من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار * وقد
تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين * ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به * الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة

قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة * وبهذا الاسناد عن
الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته * سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
نجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس * فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه كان يفعل لبيان جواز الجمع بينهما من غير علة وعلى ضرب من الرخصة والجواز وان كان
الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار * والذي
يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق * احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق * الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا * واما آخر وقت العشاء
الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وايضا الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل
والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار * ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه * عنه عن صفوان عن معلى بن
عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل * عنه عن الحسين بن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع *
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى

الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الرخصة لمن لزمته علة او ضرورة الى تأخير الصلاة او لا يكون متمكنا من الصلاة بحيث لا يفوت وقت الطلوع
الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز على حال ما بيناه ويحتمل ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر انما
الى النوافل دون الفرايض. **باب وقت صلاة الفجر** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اختلف موالوك
في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده
كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب بخطه الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله
فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة. احمد بن محمد عن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلاة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله

القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب واما في الناس فقبطي بالكسر. نهاية

محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على اصحاب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه في
غيره من الصلوات. ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة
من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلاة قال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه. وروى الحسين
بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة. **باب وقت نوافل النهار** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال. وعنه عن حماد بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. وعنه عن علي بن الحكم

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره . عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار
يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت . محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل ولم يتمكن من قضائها . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها . باب اول وقت نوافل الليل . اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة . عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره . فاما ما رواه عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت . فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة [illegible] والاخر
ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح
وربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله قال ولم يرخص في الصلوة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء . عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمسة عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام
قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها

بعد نصف الليل . فاما الذي يدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت . عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الوتر والليل في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم

باب اخر وقت صلوة الليل . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم في اخر الليل واخاف
الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل . عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين عن القسم عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا
كنت فاعلا ذلك . الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن [illegible]
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك
عادة . عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر . فهذان الخبران
وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قلناه ومن
جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه . والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها .

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر . اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول
محمد بن النعمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل [illegible] حتى تقضيها في صدر النهار . فالوجه في هذه الرواية

فان قيل قوله عليه السلم حين تنور الغداة يدل على ان وقتهما بعد طلوع الفجر وانه يأتي في وقت الغداة وايضا لا يناسب ذكر هذا الخبر في هذا المقام مع
الروايات المعارضة ... الغداة ... صلوة الغداة ... اشارة الى ... الفجر الاول ... قبل الغداة
قبل الفجر الثاني ...

ان يحملها على الفضل الا ان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه
قبل هذا. **باب وقت ركعتي الفجر** أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. عنه عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا.
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل. الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة
الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.
عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة. عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن ... عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وبعده وعنده. عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر. فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن لم يصلهما اولا او ان يكون اراد ما يبدو الفجر استظهارا لليقين

وقت الفريضة على اليقين. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار عمن اخبره عنه قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد
ذلك فابدأ بالفجر. عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. والوجه الاخر ان يكون محمولا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وليس وافقنا عليه الا القليل. والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع
الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى
الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني والذي يدل على ذلك ما قدمناه. **باب من**
فاته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس

زهقت الشمس زهقا ... اول البزوغ ابتداء الطلوع

ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله وقال
وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم و
ينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتين النافلة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان
وحده فلا يجوز له ذلك على حال **باب في من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
سكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك
صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى. الحسين بن سعيد عن ابن سكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال
قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها. عنه عن فضالة عن ابن سكان عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة
المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل
طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها

لان

لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والاستحباب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. فالوجه في هذا الخبر هو
اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل. فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب والاجماع
الامة. **باب وقت قضاء ما فات من النوافل** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العقيلي عن ابي الحسن عبيد الله بن
القتات قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك. عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب
وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت ابا الحسن عن قضاء الصلاة بعد العصر قال
انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء. عنه عن فضالة عن عبد الله بن سكان
عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار
احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن
ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب

عنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين واما ان
يكن محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين وروى ذلك ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر
فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة
على ما بيناه ويكون ايضا محمولا على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا
فالوجه في هذا الخبر انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت
الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه
يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع
قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد اوردنا ما يتعلق به عقيب هذا الباب باب

كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان
جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن الحسن بن علي بن النعمن ومحمد بن سنان
وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال

اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم
عن رجل تفوته الوترة قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل
الشمس وترا فاذا زالت الشمس فليصل شفعا متى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه
عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد
الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء
الوتر جالسا فهو يجب ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة
جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز ان يقضيه وترا وان قضاه بعد
الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون
متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال
قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه
اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى
جالسا جاز الاقتصار على ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون

اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه ٭ الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ٭ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة بجهدك ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في الليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ٭ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا
تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات **باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده**
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٭ علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٭ عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٭ عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك
وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو

قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ٭ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ٭ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من كان
صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا ٭ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب الصلوة
جوف الكعبة** اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
بن زيد ٭ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ٭ فلا ينافي هذا
الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج
منها ثم يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح الصلوة المكتوبة
جوف الكعبة والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قدمناه في الخبر الثاني
وما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب الاذان والاقامة** **باب الاذان والاقامة
في صلوة المغرب والصبح** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٭ عنه عن ابيه
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم

محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل. عنه عن النضر عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع
في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب
ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانا لا نجوز الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض
او مانع وتنبيهه بقوله وما احب ان يعتاد يدل على ان الاولى فعله. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة. فالوجه
في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب دون ان يكون المراد به الوجوب. باب الكلام
في حال الاقامة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم. جعفر بن
بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة
وبعد ما يقيم ان شاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق بالصلاة
مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلاة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا
بما استثنيناه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلاة
فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام. باب الاذان جالسا وراكبا. الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم. عنه عن احمد بن محمد
عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب. باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة
حتى انصرف يعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح
الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد. فهذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلاته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح
وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن

ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت
في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض
السورة فليتم على صلاته. فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا
عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه
شيء. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان
سنة. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء.

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا

والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين
الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله.
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. قال محمد بن الحسن
هذان الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر اربع مرات في اول الاذان فيجوز ان يكون انما قصد بهما
افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر
قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة. وما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان. فالوجه في هذه
الاخبار ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيها حال الضرورة والاستعجال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر قال الاذان
يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس ؛ فما تضمن هذان الخبران من ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل بها ؛ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ؛ فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير
بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة
او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ؛ **باب الفصل بين الاذان والاقامة في المغرب** ؛ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف
بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ؛ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ؛ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في
ذلك بنفس ؛ **ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها** ؛ **باب وجوب قراءة الحمد**
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ
سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام

ولم يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ؛ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب
حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا
كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لان من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه ؛ **باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** ؛ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ؛ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ؛ فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام
في الثانية ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى ؛ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه
تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر لضرب من التقية والاضطرار ؛ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما
يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ؛ فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية
دون حال الاختيار ؛ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ؛ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله

سكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد
يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقال أفيقرأها مع السورة الاخرى قال لا. فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة نافلة فاراد ان يقرأ من بعض
سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم يكفيه ما بعد ذلك. **باب وجوب الجهر بالقراءة** روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل. فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على الخبر الاول. **باب الجهر في النوافل بالنهار** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر
بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم. فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون
الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر. **باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة. فالوجه في هذا الخبر حمله على حال الضرورة دون حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجزي عني
ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس. محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً. فاما ما رواه احمد
عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة الثانية
دون ان يبعضها وقد تعاد اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فلا يكن ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن
غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس. فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
فهذا الخبر نحمله على حال التقية دون حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال
اكره ولا بأس به في النافلة. **باب القران بين السورتين في الفريضة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن البرقي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فاما النافلة فليس به بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس. فاما ما رواه الحسين

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه
لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فلا
ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليه وآله
عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرأنا بالضحى وألم نشرح. لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه
روى انه قرأهما في ركعة واحدة حملنا هذه الرواية المطلقة على ما طابق ذلك اولى. فاما في ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية
الم نشرح. فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون
قرأهما في ركعتين من النوافل فانه جائز على ما بيناه. **باب النهي عن قول آمين بعد الحمد** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في
الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها. فالوجه في هذا الخبر ان
جميل فقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد
روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم الجواز لحملناه على ضرب من
التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به. وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا لانه عدل عن جواب السائل يدل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح
بكراهيتها للتقية ولا امكنه ان يعدل عن جوابه جملة. **باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة

الكتاب ثم يركع ويسجد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول
محمول على التفرد. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فاذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزئك
الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأ في التطوع. **باب الحائض تسمع سجدة العزائم** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ
الامام اقرأ باسم ربك او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومئ ايماءً والحائض تسجد
اذا سمعت السجدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا
تسجد. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركها فلا
تنافي بينهما. **باب الجهر بالقراءة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جازت
قراءته مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. **باب التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد بن عبد الله عن محمد

محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل. فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال فانها ان يقرأ ... ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبر لا نهي فكأنه قال اذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

ابواب الركوع والسجود

باب مقدار ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي

من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي اقل من ثلث دفعات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له. فهذا الخبر على انه انما اراد الكمال والفضل لانه قال من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ولولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد بين عليه السلام ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته ومن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيناه.

باب كيفية الهوي الى السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد. عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

قال نعم يعني في الصلوة

فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه
على الأرض قبل يديه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقي الأرض
بيديه أو لا لعلة أو مرض أو غيرهما. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على
الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه. قوله لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة
ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لأن ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب.

باب السجود على الجبهة أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة
وليس على الأنف سجود. محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود
أجزأك والسجود عليه كله أفضل. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك. فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف
ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على
الجبهة والإرغام بالأنف سنة. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك
إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي.

باب الإقعاء بين السجدتين
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء.
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة غير أن
الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى وذلك أيضا مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير
ويؤكد أيضا ذلك ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب

باب من نهض من السجدة الثانية إلى الركعة أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله
قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم
فاستو جالسا ثم قم. فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
فقال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون. فما تضمنه قوله لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن
ذلك يلزم على طريقة الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه
الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا.

باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود أخبرني الحسين بن عبيد الله عن
أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى. فالوجه في
هذا الخبر جواز أن يكون ذلك إنما فعله لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار.

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس. فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان بجنبه من يتأذى به. ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال
عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا

باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن
حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الأرض المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه. فأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر
وجهك على الارض من غير ان ترفعه • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه • قال
في هذه الاخبار ان نحملها على الحال التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه
اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول يحمل على حال الاضطرار التي لا يتأتى
ذلك الا مع رفع الراس **باب السجود على القطن والكتان** احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش • فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس اذا كان في حال التقية • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل
يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز • فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة ويكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشيخ الخياط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به

الحسين

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس لي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد • احمد بن محمد عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه
من اذى الحر والبرد قال لا بأس به • عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه
اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس • عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب
يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به • فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية فكتب الي ذلك جائز • فلا ينافي ما جمعنا
عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع تقية او ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هذا ضربا من
الضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه • **باب السجود على القير والقفر** احمد بن محمد عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله
وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
او التقية دون حال الاختيار **باب السجود على قرطاس فيه كتابة** الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة • فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد
ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز • احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء • فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية
وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر
صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه
كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون لا كتابة فيه فطابق الخبر الاول **باب السجود على
شيء ليس عليه سائر البدن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ق

سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة
حيث يسجد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
عليه والسجود عليه * فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده * فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا
على الثلج * فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه * فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسبما قدمناه في الخبر الاول وقد
بينا ايضا في خبر منصور بن حازم فيما تقدم فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في
الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت
في خمس صلوات * محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال
قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ
هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر
عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اظهر لمجيء الروايات بها وما عدا هذا
لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة انما هو لانه
اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها ان التأويل انما يحتاج اليه في الاخبار ويترك ظواهرها اذا
تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظاهرها
بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع

صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى
عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأوله عليه لكان التكبير
فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها ان قد وردت روايات مفسرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد
الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول
ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود
ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد * وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد * وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلفه ايام
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها * عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع * عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك * عنه
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة * عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة *
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض
اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى
والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع * عنه عن ابن اذينة عن وهب بن عبد ربه
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له *
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في

كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه
فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال لا قبله ولا بعده.
وعنه عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت
في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب. سعد
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان ليس في هذه
الصلوات القنوت على جهة الفضل فتاكيد الندب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات
التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض
افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه
اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملت الاخبار على هذه الوجوه يثبت كل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما
عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت ويخصوا بعضا ضربا من التقية لان
في العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي نصر
قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك
فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد. فالوجه في قوله وان شئت
فبعد ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او على التقية لانه مذهب بعض العامة. **باب وجوب
التشهد الاول والاخير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي مثل ما يجزي في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر
بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك. فالوجه في هذا الخبر انه نفى الوجوب انما توجه الى
ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا
اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف بقية التشهد فانه تمت صلوته
ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة
فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما الزمه بعد من ان يعيد بعد الوضوء محمولا على الاستحباب
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم
يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في
الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كلها انما هي الاحداث قبل ذلك على ما بيناه فيما تقدم ويمكن ايضا ان يكون قطع قبل
ان يتشهد وانما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول
سواء **باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد** ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله

قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة فالوجه في هذا الخبر انه اذا قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم التشهد على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلاة ان كان ترك متعمدا وليس في الخبر انه لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه • وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فلا يجوز ان يكون المنفي في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم قوله ع فان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما تمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة • عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر فريضة المغرب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة • فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

وقد يجوز بعد الثلث ركعات فقلت جعلت فداك سجدتين بعد الثلث قال نعم فقلت نعم
قال الا ترى اني اقرأ الدعاء فيها استحباب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب الاولى
على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول انه كان احب ان لا يسجد الا بعد الساعة اخبارا عن انهم يختارونها
فضلها ويكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان سجوده على جهة الفضل **باب وجوب الفصل
بين ركعتي الشفع والوتر** الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد * عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة * عنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد
وتكلم بالحاجة * عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة * احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم * عنه عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم * عنه عن محمد بن [illegible] عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال
صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة مع
مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب
الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلم وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح
بالتسليم لان ذلك ليس من شرطه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى
لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل **باب كراهية النوم
بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى **باب كراهية
النوم بعد صلوة الغداة** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت
علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة
تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله * وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس *
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في
حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر *
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء
انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة **ابواب
السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة * عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد *
عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن
محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر * عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته * سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة
من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه * علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في
صلاته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاما اذا
كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان
عالما يقينا انه لم يكبر لكان عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح وجعل تكبيرة الركوع مكانها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر *
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه
في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن
التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلاة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلاته ولا شيء عليه * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان

اجعل آخر صلوتي اولها * عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى
والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم
يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له
حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله * فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقرأها في الثانية * سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك قوله عليه السلام
اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد انه يقرأ في الثانية
والثالثة ما يختص بهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة
في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجزيه لو قرأ في
الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة * عنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل * عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه * فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم

يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلغي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة على ما تضمنته الاخبار الاولة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك
الركوع استأنف الصلاة. فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة. والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلاة فقال لا.

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال
يركع ويسجد. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما
ذلك من الشيطان. فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود
الى الثانية او الى الثالثة ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه
قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. عنه
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امض. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته. عنه عن
ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك السجدة واحدة من السجدتين حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير
قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء. فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه
اعادة الصلاة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا
والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون
قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا. والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في
الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس في التفصيل الذي ذكرناه منافاة
لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من
الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا

احتياط لانا حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول باب من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان. ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهوا قاطعا لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه ثم لم يبق عليه شك فيه فخرج من حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن • عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى • عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون ذلك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يكون عقيب زيادة الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مختصا بمن يكثر عليه السهو ورخص له المضي في صلاته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فذلك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو • عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد • عنه عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل • عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الصلاة • عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد • عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما • عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم • وما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال
في الرجل لا يدري صلى ركعة أم اثنتين قال يبني على الركعة • وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة • فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه لأن
أضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قدمناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها
ومساوية لم يكن فيها تناقض لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولة والثانية
من صلاة الفرائض أو النوافل وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لأن النوافل عندنا لا سهو فيها
ويبني المصلي إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر والبناء على الأقل أفضل فحملنا هذه الأخبار على ما
ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الأخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في
المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر • عنه عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو • الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا
شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن السهو في صلاة الغداة قال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا إذا سها
الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد
الصلاة • عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله • عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا
شككت في الفجر فأعد • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد
الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وإن كان قد صلى

ركعة كانت هذه تمام الصلاة • فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به
على أنه يحتمل أن يكون إنما شك في ركعتي الفجر النافلة فيجوز له أن يبني على الواحدة ويصلي ركعة أخرى
استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة ويدل على
هذا التأويل أيضا ما قدمناه من الأخبار • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • عنه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة • فلا تنافي بين
هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الشك الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يدر كم صلى فأما من علم
أنه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر أنه بعد ذلك أنه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه أن يتم ما فاته
ما لم يستدبر القبلة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن
الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام
كان قد سبقني بركعة قال إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة
قوله م وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة محمول على أن يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر
عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على أنه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما • يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن الحسن بن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا • فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى
ركعة قال فليتم ما بقي • عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بالكوفة ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة
من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين • فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشك وقع في

النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا
يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا اثر له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا
على ضرب من الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء
عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونوى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات
دون صلوة الغداة • غير انه وان كان ذلك كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة
من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو
في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع • عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك • عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد
الصلوة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن
ذكر المغرب مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين • وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله

انا صليت المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم • فليس في هذين الخبرين منافاة لما
قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن
سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فنبه عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب
عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي عليه السلام وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا • وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابن
ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت
هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا • فالوجه
في هذين الخبرين انه لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان
يكون الوجه فيه من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا
ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن محققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون
ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن

ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع
هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك
مثل الغداة والمغرب حسب ما قدمناه. **باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل
عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر أفي ثلث انت ام
في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك. عنه عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه
الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه. والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لاجزاء
الصلوة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة
عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة ولم يقل في الخبر انه شك
في صلوة فريضة. والوجه الآخر ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي
في صلوته لانه لو اوجبنا عليه الاعادة وهو ممن شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان

شكه احتياطا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك ثلث مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى
احدكم. **باب من شك فلم يدر صلى اثنتين او ثلثا** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه
فقال انما ذلك في الثلث والاربع. فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا يجوز
فيهما وتجب الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها. فالوجه في هذا الخبر انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه
اليه ويصلي تمام ما استيقنا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من
الصلوة على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ
سلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ويحتمل الخبران يكون مخصوصا بالنوافل
لان الاصل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع ام اثنتين قال يبني صلوته على ركعة
واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو. فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل
لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس كذلك في الفرايض. **باب من تيقن انه زاد في الصلوة** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه. فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان. فالوجه في هذا الخبر نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علماً فيحتاج الى استيناف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة فعليه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان.

باب من تكلم في الصلاة ساهياً او ناسياً

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غيرهما من الاثم والوزر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته

ويكبر

ويكبر تكبيراً كثيراً. فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحباباً ويسجد سجدتي السهو ايجاباً فاما الكلام عامداً فيجب منه اعادة الصلاة بلا خلاف. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة. فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم ظناً انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في التكلم عامداً على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولاً عليه لانه مناف للاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة وانما يجوز البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه.

باب سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقد قال ابو جعفر بن بابويه انما افتي بها في حال التقية.

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز فيه الصلاة وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها. عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب والثعالب فكتب مكروه. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية أيصلى فيها ام لا قال ان كان ذكياً فلا بأس به. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة. ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري

قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه.

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب

من التقية على ما بيناه في غيرها من الأخبار لأن ذلك لا يوافقنا عليه أحد ويجوز أن يكون قوله لا بأس
به مخصوصاً ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لأن ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه
في بعض الأخبار ويكون عطف الخوارج على السنجاب غلطاً لما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من
البيان فأما السمور خاصة فيدل على كراهيته أيضاً ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت هو
الأسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا. باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض
محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل
يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض. أحمد بن محمد بن
عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا. محمد بن
أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا
هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس. فأول ما في هذا الخبر
أنا قد روينا عن أبي الحسن عليه السلام ما بيناه في هذه الرواية ولا يجوز أن تختلف أقواله إلا لوجه وتأويل
صحيح على أنه ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس في كل حال وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب ودون
حال الاختيار. يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله
عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل ويجوز أن يكون المراد بالديباج
ما يكون مخلوطاً بالقطن أو الكتان لأن ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب
من التجوز. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله
قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء. باب الصلاة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه
وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن
نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر

الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح
رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب
أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك
فهذا خبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة ويجوز أن يكون الوجه
فيه ضرباً من التقية كما قلناه في غيره من الأخبار. باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية. عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت
وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. فأما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام أشد الإزار و
المنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به. عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي. عنه
عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام
هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم. فالوجه في هذه الأخبار
رفع الحظر والجواز والأخبار الأولة متناولة الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف. باب أن
المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها
وتجلل بها. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على الإماء
أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما
وتقنع بالآخر قلت فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة

فان لم تكفها فلتلبسها طولا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس. عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز
لهن ان يصلين بغير قناع. ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به
فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع. ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها
ثوب يستر ما عدا رأسها الذي يصلي فيه مثل ازار وما اشبهه. فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر المرأة ويجوز
ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع. ويدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار
لا يواريان شيئا فاما اذا كان كذلك فلا بد من ساتر. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة
ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا. **باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها. فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا. عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر فقال نعم. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان

بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس. فان الخبر الاول
محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز. **باب جواز ان يصلي الانسان وهو محلول
الازرار ويداه داخل القميص** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار.
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره
محلولة قال لا ينبغي ذلك. **باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل لحم الخنزير**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله. فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية
فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما يرى بان يعرف

تارة صلّ فيه وتارة يقول لا تصلّ فيه الا ان يكون قوله لا تصلّ فيه على وجه الكراهية دون الحظر
باب الشاذكونة تصيبها الجنابة ايصلى عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال
لا بأس. سعد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها
فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر. باب الوقوف على البساط الذي
فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وصلّ. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره. وعن رجل دخل
على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه قال لا اجلس عليه ولا اصلي عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية دون الحظر. باب الصلاة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت
الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب
من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور. باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم. فالوجه في هذا الخبر
حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك. باب الصلاة في البيعة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس. فاما
الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز
ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة
فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس. باب الرجل يصلي وفي
قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد. محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
فقال لا يصلح له ان يستقبل النار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن
عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه. فهذه رواية شاذة
مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه. باب الصلاة بين القبور
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس
بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان
بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول. باب الرجل يصلي
وعليه اللثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بحال اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فاذا لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما امر ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة. فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة

تصلي بحذاه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح ستر فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان او نسيانا

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه من وجد اذى في بطنه ولم يكن من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ناسيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره. فاما

روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من تطويلهما ويكون الامر باعادة الشهادتين على طريق الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين • ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني

اذا كان اماما • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه •

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يلتفت الى ما دون ميل الالتفات يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يجوز ان يفعل المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل العنزة بين يديه

اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت. احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابة ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. قال محمد بن الحسن فوجه هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه.

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله ودار الجنة والنار فاما لشيء من مصائب الدنيا فلا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة.

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين. سعد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. قال محمد بن الحسن فوجه هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت

الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة • وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام • روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة
يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات • قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل •
يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التطوع يوم
الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة • والذي يدل على ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على
ما قبل الزوال افضل • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل
الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة • احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة • وايضا فانه قد وردت الروايات الاولة
بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل الا ان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد
تعجل بالرخصة ثواب فضل • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن
عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة • وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من
الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل • فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه فقلنا انه هو الافضل لان الوجه
فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم
تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فاذا زالت الشمس ينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل •
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابي بصير قال حدثني

انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة • عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة • وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول • ولا ينافي هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان
تضع له ماء يصب عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له
قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
له او يجب عند الزوال الاتمام يمنع مانع من الموانع • ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان
تزول الشمس • احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير
وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين • عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له •
الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة
والمنافقين فلا جمعة له • قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ
في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في
العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة

العصر بمنزلة فقلت وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حريز عن معمر بن عمار عن عمر بن يزيد قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا أعاد
الصلاة في سفر أو حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة
النوافل وإن استأنف الصلاة ليلحق فضلها بهاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ
بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد فلما جاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد
وفي الخبر الذي قبله سواء كان في سفر أو حضر فلو كان الأمر على ما ذكرناه من الترغيب لما جوزه. سعد
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا. أحمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن أبان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح
اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد قال أجزأه. **باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا أو كان مسافرا** محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم
الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل
يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها. عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة

في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت
خطبة. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما
على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال
نعم إذا لم يخافوا. **باب القنوت في صلاة الجمعة** الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب
إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى. عنه عن فضالة عن أبان
عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال
أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية.
عنه عن الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع. علي بن مهزيار عن فضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت
في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد. سعد بن عبد الله عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت
في الجمعة فقال ليس فيها قنوت. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض أصحابك أنك
قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد في الأولى
والأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة
الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع. **باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة** أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
جماعة. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
أقل منهم الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الإمام. علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى
ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض
لأن الفرض يتعلق بالعدد إذا كانوا سبعة وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا إليه ولم
يكن فرضا واجبا فإن نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة
فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها
إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمجنون والمريض. عنه عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين
على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة **باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أم لا**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب. عنه عن فضالة عن أبان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا
الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين. عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا أبو عبد الله عليه السلام
على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم.
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال قال
صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية
لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة. وكذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
فالوجه فيه أيضا التقية ويجوز أن يكون مختصا بمن بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين

ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا أصحاب فيهم شرائطها **باب سقوط الجمعة عمن كان
على أكثر من فرسخين** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء. محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة
في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام
كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم
القيامة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض يتعلق
بمن كان على رأس فرسخين **باب من لم يدرك الخطبتين** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فإن فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة
فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع. الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير و
أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن
فاتته فليصل أربعا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالوجه في هذا الخبر أن لا تكون فاضلة كاملة إلا لمن أدرك
الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصله في الخبرين الأولين. ويزيد ذلك بيانا ما رواه
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها وإن أدركته وهو يتشهد
فصل أربعا **أبواب** الجماعة وأحكامها **باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص**
أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم

قلت هل يجنب الله بهما المؤمن قال نعم وهل يكتب البلاء الا على المؤمن • فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على
حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز
وان كان الفضل في القسم الاول **باب الصلوة خلف العبد** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
أكثرهم قراءة قال لا بأس • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا
الا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا أهله • فمحمول على الفضل والاستحباب
وان كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله **باب الصلوة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم** أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس
أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم • فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وان لم
يبلغ الحلم والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لئلا تتناقض الأخبار **باب المتيمم لا يصلي بالمتوضئين**
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين • محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الأصحاء • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم • سعد عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال لا بأس به • عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام امام قوم أصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم
الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا • عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور

فقال لا بأس • فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين أن نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه
على الجواز لئلا تتناقض الاخبار **باب المسافر يصلي خلف المقيم** أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال الخزاز عن أحمد بن النضر عن عمران عن محمد بن علي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة • الحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان
صلى فلينصرف في الركعتين • سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين
عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر
والاخيرتين العصر • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلام في حكاية
باب المرأة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به • سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
أمتهن في النافلة وأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن • وما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة • فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه
المفصلة فيكون ما ورد من جواز أن المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصل
في الاخبار الاخيرة والثاني أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر • ويكون ذلك ما رواه محمد بن مسعود
العياشي عن أبي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا

سمعهن في الصف فكبر وكبرن. قال محمد بن الحسن فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب ترك القراءة خلف
من يقتدى به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف
الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر
فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ. عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك. عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
اذا سمعت قراءته او لم تسمع. فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ
لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كانت
هذه تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكن سمعها
خفية لا تتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. وقد روي انه يجوز فيما لا يسمع بعينه ان يقرأ وان لا يقرأ على
ما قدمناه. وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة

فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ **باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع و
يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد
انت لنفسك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال قلت له اصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك. فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كان
الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته. يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس. فاما ما رواه سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم. فالوجه في قوله فلا اقرأ شيئا زائدا على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل
على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال فاذا لم اتمكن من قراءة
ما زاد على الحمد فقال نعم. وروى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن
واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بحال التقية فان ذلك يجوز له الحاقا بالركوع والسجود. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد

القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاء فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها
ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين ثم اقبلوا الي فقالوا جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا
فقلت واي شيء ذلك قالوا تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا
فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال
فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه **باب من صلى بقوم على غير وضوء** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد
ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر * عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد * عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وفيه ما يتضمن ايضا
الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وقد دللنا من قبل دلالة
عصمته * وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه **باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته**
ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا

من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم
واتم هو ما كان فاته او بقي عليه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم
يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب وان كان الاول يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث
الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
والافضل لانه قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه
فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار
باب من فاته تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة * عنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام * عنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة * وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ادرك
الامام وهو راكع وسبق الخبر الاخير وقد ركع على الحرف في الصف الاول لا ينبغي ان ياخذ عنه مع الامكان
وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لكان لا من سمع الامام تكبيرة الركوع وبينه وبينه ساتر جوز له
ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق او يلحقه بمكان فاذا فرغ
من صلوته لحق به اي موضع شاء فصل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار *

والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي
وهو راكع حتى يبلغهم ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها
في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء
يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة فليس
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الاخيرتين
لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة والانكار انما وقع على من يقرأ الحمد
وسورة فقال ان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان الاوليين فاتتاه

هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول
الحمقى ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر
صلاته قال نعم ❊ فقوله يقضي القراءة في آخر صلاته يجوز ان يكون اراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة
الحمد وحدها ويجوز ان يكون اراد به قضاء القراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية

باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ❊ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز
ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك متعمدا فانه لا يجوز ان
يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ناسيا لكي يكون رفع راسه مع رفع راس الامام

باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر
في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا ❊ فاما ما رواه
سعد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر
قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ❊ فلا ينافي الخبر الاول الوجه فيه ان يصلي مع من لا يقتدي بصلاة
الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جائزة وان كانت للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي
بصلاته ويعتقد انها فاذا كانت صلاة الامام العصر لم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت
صلاة العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا ضيق وقتها على
ما بيناه

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خلف امام بعد
ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه

اذا سهو خلف الامام بسجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه يضمن القراءة لا غير، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس
يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة. والوجه الثاني ان يكون المراد بذلك ضمان اتمام الصلاة لانه
لا يأمن من الحدث، يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان.

باب صلاة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جميل بن دراج عن ابراهيم
بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال
يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت
السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم. فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي
في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال
الضرورة التي لا يمكن معها من الصلاة جماعة.

باب من الغائط يتخذ مسجدا

محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يجعل على العذرة مسجدا. فالذي في الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه يجوز ان يجعل مسجدا
اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته، يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان

الحش و الحشّ البستان والمخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين

يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله.

باب كراهية البزاق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه. عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته. الحسين بن سعيد عن محمد بن عمران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق
فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله. فاما ما رواه
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم
يدفنه. سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه. فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر
وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار.

ابواب الصلاة في العيدين

باب ان صلاة العيد فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك
اليوم الى الزوال. فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام انها علمت من جهة السنة
دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتضمنها انه لا يجب الا عند حضور الامام

باب انه لا يجب صلاة العيد الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع
امام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام • فاما ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة •
عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج
يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة وحده فقال نعم • عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في
بيته ركعتين ثم ضحى • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلاة
مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة
فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلاة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة • وكذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت أرأيت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا • فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا
وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب **باب من صلى وحده كم يصلي** الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء • محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا • فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا • فالوجه في
هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين
ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد **باب سقوط صلاة
العيد عن المسافر** احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله

ابن قيس

والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • فاما ما رواه احمد
بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها
هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب عدد التكبيرات في صلاة العيد** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرة • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك
اذا انصرفت على وتر • وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة والركوع
والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر • فالوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه •
باب كيفية التكبير في صلاة العيد محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس
وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد • عنه عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا ويركع بها • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ
ثم كبر اربعا واركع بالخامسة • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها •

عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال التكبير للعيدين
الصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن
ثم يركع بالتكبيرة الخامسة • عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة
ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة •
عنه عن عبد الله بن بكير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس
بعد القراءة • وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم
يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً
ثم يكبر الخامسة ويركع بها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الى اخر الخبر • محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب بعض العامة **باب الغسل يوم العيد** الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله

قال

قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته • فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة
وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال من كتابنا الكبير وقد بينا ايضاً انه ان فاتت صلوة العيد لا قضاء
عليه وانما يستحب له ان يصلي منفرداً **باب صلوة الاستسقاء هل هي مثل صلوة العيدين ام لا** الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً
وجهر بالقراءة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً • فهذه الرواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان العمل على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي رويت في
ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين **ابواب صلوة الكسوف** **باب عدد ركعات صلوة الكسوف**
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى صلوة الكسوف في اربع سجدات واربع
ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل الركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء • محمد بن علي بن محبوب عن حنان بن محمد
عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين • فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة
والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها
في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها **باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه القضاء ام لا**

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض • عنه عن
احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء • وروى محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا
قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر قدس سره الوجه في هذه
الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء • يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء • ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه اذا احترق بعض القرص ولم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه
القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه
الغسل مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى
القبلة ثم يصلي كيف ما دارت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال
اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا •

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم
وان حنى ظهره • فهذه الروايات محمولة على من يتمكن من ان يصلي ويحني الظهر وان لم يقدر
على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار • وروى كذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة
ايماء •

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى
مع الامام ثم قام فصلى ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم • وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه الرواية وطابقتها الرواية الاخرى
ان نحملها على التخيير لان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى
اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول • وروى سعد عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة **باب صلوة المغمى عليه**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا
يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا • محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • سعد عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه
قضاء الصلوة فيهن • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن
العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان
افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا
اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب لان الاول محمول على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على
الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال • يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها • سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض هل يقضي
الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد • عنه عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه • فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه
اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل • فهذا الخبر موافق لما
قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب
عليه حينئذ القضاء **باب الزيادات في شهر رمضان** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان
ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله
في صلوته في رمضان • عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير
قال سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في رمضان في الصلوة • عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن
عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة

في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
عن حماد بن عيسى
صلوة رمضان

في غير شهر رمضان • علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي
بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا • عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة • علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن
الحسن بن مهران المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل
هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا •
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر
رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين
ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على
ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في
تطوعه اول الليل الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة
فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة

منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل
والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم
وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي
في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله
فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وصل فيهما اي ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد
العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت • علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام
اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات
بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه • عنه عن احمد بن
علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن
وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان

في ليلة القدر

كيف هو وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم
صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما
كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى
المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي عليه السلام فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته
التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل
ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كانت في
ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد
العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا وسالوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
لا ينقص منها شيئا • علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال
قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع
عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت

بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم
ثقات اخوانك وسائر الحديث • ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الهيثم النهدي عن محمد بن الحسين عن
علي ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى جميعا عن محمد بن سنان قال قال
الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلاة في رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي
والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره • فالوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه
خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم • والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما
عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام
في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من
النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا
صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول

قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الاجتماع فيها قال هي
بدعة ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكراً بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد
استوفينا ما تعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت
مسلم فتى كان او شاباً حتى انه شهيداً كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم * سعد عن ابي ايوب نوح عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صلّ على
من مات من اهل القبلة وحسابه على الله * عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا
احداً من امتي بلا صلوة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله عليه
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر
من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسألة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان
يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام
قال انهم يروون عن علي عليهم السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها * محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا * ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنازة
حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون
الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب موضع الوقوف من الجنازة**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم
عند صدره * فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريباً من الراس وقد يعبر عنه بانه
على الصدر لقربه منه * ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم
من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر **باب ترتيب جنائز**
الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع
الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال * عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يصلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف

بعضهم على اثر بعض • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون
الرجل مما يلي الامام • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال • فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يسار
ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي الامام • حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام •
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال
ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان
موتى رجال ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى
حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت
واحد • قال الوجه في هذه الاخبار التخيير لانه لا يعمل بايهما كان كان جائزا • يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل
وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد • فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات •
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد
بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات • علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
ابنه ابرهيم فكبر خمسا • عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا • فما
تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على خمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بخصوصه لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء
بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على
الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي
صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل •
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم • علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر
عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر
عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا • علي بن ادريس عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا
ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه
خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة • ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات
من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة • يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة
على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا
فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله • فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام

فيما يعلم في الصلاة على الجنازة تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله الى تمام الحديث • فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
الصلاة على الميت تسليم • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم • احمد بن محمد بن اسماعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك •
فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني جدي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد
مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة •
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك
في كل تكبيرة • فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف • سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان

قوله فطعن الظاهر ان معناه المجهول اي طعن الموت الغلام بحربة دخلت جوفه ويمكن ان يكون على بناء المجهول اي اصابه الطعن الطاعون في جوفه وفيه بعد م ق ر ره

لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويحتمل ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب الصلاة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم درج فقلت يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جوف الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه وورث. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهم القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واختار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عدم التوقيت في هذه التقديرات ... وقال ابن ابي عقيل من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا واوجب العلامة في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا ... ولا منع الجواز ... الجنازة ... عدم الوجوب مطلقا ... جواز يوم الدفن ...

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة. فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدي من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاته الصلوة على الميت صلى على القبر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت

الرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه
وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله انه انما تجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من
جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم
والوجه الثانى ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك.
يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألنى عن عبد الله
بن اعين فقلت مات قال مات افتدرى موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه.
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له
ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التى تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري
لم يجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلى عليه. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت
فصل عليها **باب الصلوة على الجنازة مرتين** على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.
على بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال قلت ارأيت ان فاتتنى تكبيرة او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع
الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها. فاما ما رواه على بن الحسين
عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن اسحق بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا

فاتت الصلوة عليها فقال عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه
مستحب مندوب اليه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له. فالوجه في هذه
الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء **باب الصلوة على الجنازة معها المراة** على بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابى نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله يصلى النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد ادرك المغيرة بن ابى العاص
وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على اختها. عنه عن العباس بن عامر عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغى للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون
امرأة قد دخلت في السن. فاما ما رواه على بن الحسن بن الفضال عن محمد بن على عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة. فالوجه
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب من احق بالصلوة على المراة**
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها
قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. فاما ما رواه على بن الحسين
بن ابرهيم عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ. احمد بن ابى عبد
الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم في المرأة
تموت ومعها زوجها واخوها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها. فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. والحمد لله وحده
تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه الجزء الثانى كتاب الزكوة

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد المرسلين محمد خير البرية وعلى عترته الطاهرين اجمعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة أشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك •
عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
صدقات الأموال قال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • وعنه
عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة أشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك •
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن
معوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة
والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك •
عنه عن علي عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك • فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه وأشباهه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه • عنه عن حميد

زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى
فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق
فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها أن
نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لئلا تتناقض الأخبار ولأنا قد قدمنا في أكثر
الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكوة
لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أن هذه التسعة الأشياء كانت
الزكوة عليها في أول الإسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر لو كان على ما ذكره
لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا وجب فيما عدا التسعة
أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان • والذي يدل على ذلك
أيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت
أفيه زكوة قال فزبرني ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا
حبا كثيرا أفيه الزكوة • عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة
والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز فقال له
أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى
ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
بأضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول إن عندنا أرزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع

الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام الاول بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب
والاستحباب دون الوجوب فيطل قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وانكاره عليه
انكار عليه لما عدا الارز ونحوه فنبهه الله على انه ليس فيه الزكاة المفروضة وما كان قوله كذلك هو مع قوله
والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم • ويدل على ما ذكرناه ايضا ما
رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه
الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد
صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكاة في سبائك الذهب اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة ازكيه فقال
لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكاة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال
ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا
يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما
تقدم في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكاة في الذهب والفضة فلا ينافي هذه
لان تلك الاخبار مجملة عامة وما جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه
ولا تنافي بينهما على حال **باب زكاة الحلي** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف •
عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكاة الحلي عاريته • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب

الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الجوزاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس فيه
زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا • فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة •
عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكاة قال قلت
فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا
لئلا يلزمه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكاة منها وان لم يكن ذلك واجبا • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان
يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل ان يكون انما يجب على من فر به من الزكاة اذا صاغه بعد
حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك
قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكاة في اموال التجارات والامتعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال
اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا • سعد بن عبد الله عن محمد بن

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه
ما تريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد
منها بداً • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكاة • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك
متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما
يجد راس ماله امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
الحول فليزكها • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئاً او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا
حتى يبيعها قلت فاذا باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده • فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما اقتضى الخبر المتقدم
من انه اذا باعه اخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب ايضاً وما اقتضى الخبر الاخير من انه اذا حال
عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالاً صامتاً وقد حال
عليه الحول • وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال عليّ فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا عليّ قال سنة

واحدة فمحمول على الندب كما ذكرناه •

باب زكاة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على
الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً • فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها •

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالاً ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار • عنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكاة • قلنا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون
ديناراً لانه عليه السلام انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة كل دينار عشرة دراهم لان اجماع
كثيرة من الروايات وغيرها اخبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكان
حكم هذا الخبر وذلك الخبر مطابق لما تقدم من الاخبار • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائتين
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى
يتم اربعين فيكون فيه واحد • فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالاً ان نحمله

على انه لا يزيد بدينار واحد على الوجه الذي قاله عليه السلام شيء يحتمل المعنيين ولا يمتنع ان يكون عليه و ينقص منه و هو مجمل
محتاج الى البيان و اذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار و فيما زاد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء اذا زاد بدينارا
واحدا على الاربعين نقص من الاربعين انه لا يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا
مثقال الذي فيه سائغا اقتضى اعطاء لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا الخبر يصاب لانا
بدليل الخطاب اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد بينا ان دليل الخطاب
عند من ذهب اليه دليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه
يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء * علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق شيء وجبت فيها الزكوة
فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا و نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح * علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا وقال في الصدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر * محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج
بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه
العشر كاملا * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له

فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما
فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك
انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم * قال الشيخ
رحمه الله قوله عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق
يستحب ذلك فيه دون الفرض ومن اشتاق ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب
اخر ينتظر بلوغه اليه كما اعتبر فيها عند الغلات بل يزكي ما زاد على الخمسة الاوسق قليلا كان او كثيرا * فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون
صاعا والزكوة فيهما سواء * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف
العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا يحتمل ان يكون الفرق
بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لاحتمل حمله
على احد وجهين احدهما ان يحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يحملهما
على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة * يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه
شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في

وستين والوسق ستون صاعاً • عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً • عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب
في الحنطة والشعير فقال في وسق • فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب والذي يريد بلفظ الوجوب
فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق
شيء والوسق ستون صاعاً • علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن
شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعاً

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة

ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً
فاذا بلغت خمساً ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض
فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس
واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى
تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فاذا
بلغت خمساً وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاصناف المذكورة تناقض لان
قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين فيها يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وان يجب في كل خمس
شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح
لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يخص به الا وقد وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها

ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم نحمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومثلها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما اذا حال عليها الحول لانه لا يكون فيه صغير
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في
الرواية الاولى • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر
والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول • عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يزكى من الابل
والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه • علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء
حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة • عنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في
بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث
كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن
ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه ومعنى
هذين الخبرين اللذين يتضمنان نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما
على انه لا زكوة عليه في جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي تجب
فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم وزيد ذلك بيانا

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء * فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او
الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض
ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا من كان في
يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من ان ليس على المتقبل
زكاة جميع ما يخرج من الارض وانما يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة
والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة * فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض
اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة واخذ السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان
كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم يدل على هذه الرخصة ما قدمناه من هذا الخبر وما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم
وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان
سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره * عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة
قال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان
تزكيه مرتين * عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال يأخذه السلطان فقال لا امرك ان
تعيد * فاما الذي يدل على ان اخراجها ثانيا افضل ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا
فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل تجب عليه الزكاة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده * عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول
عليه الحول يزكي * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه
قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
انما يتعلق بما اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكاة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به * عنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكاة قلت
فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه * سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم
هل يجب على مالهم زكاة قال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان
موقوفا فلا زكاة عليه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال

اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوته. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليه اخراج زكوته ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن حماد بن عمران عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اصل الضمان انما لزم التاجر بمال اليتيم لانه لم يجعل فيه نظرا لليتيم وحفظ المال ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فالربح ينبغي ان يكون لليتيم ومتى تصرف فيه لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي به فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يخرج بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال.

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. فالوجه في قوله عليه السلم وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر.

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب بها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك.

باب اعطاء الزكوة للوالدين والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة

ونفقاتهم عياله لا موسر له * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم
من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك. فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه
في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكاته زيادة في
نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه * يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا
ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها
ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له
خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم. فما
تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من
الاستحباب لانه لو وضع الجميع فيهم كان جائزا * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم * سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
فقال نعم **باب انه لا يحل لبني هاشم من الزكاة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم * سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم * فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من
الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي
يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام. فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان
الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون
النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان
الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي و
كتبت اليه في اخره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه
بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت. فالوجه في هذا
الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن يحرم عليه من ولد عبد المطلب وانما اخذ لذوي
المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من
زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم **باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم**
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم
على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول * فاما ما رواه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك
محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم **باب
اقل ما يعطى الفقير من الصدقة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا اعطي احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا * محمد
عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة * فاما ما
رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل اربعين درهما درهم ويجوز ان
يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى اقل من ذلك واحدا **باب الذهب والفضة**
اذا اجتمعا نقص كل واحد منهما سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل
عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها
ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
تجب فيه الزكوة هل يجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل
صنف منه زكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب
فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في
جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة *
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال
اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم

من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات * فالوجه في هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون
الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة * يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه الزكوة قال ان كان فر بها
من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **ابواب زكوة الفطرة باب سقوط فرض**
الفطرة عن الفقير المحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم
عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة * عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا * عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة فقال لا * علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم
قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة * عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت
عليه لم تحل له * وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة * عنه
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا * علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت الرجل يقبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان
عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه
صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه * عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة. الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من
أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع
من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر أحب إلي. فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً وأقل حد الغنى أن يملك
مقدار ما يجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان ممن يحل له أخذ الزكاة مما يأخذ ويتصدق به عليه
وليس ذلك واجباً عليه حسب ما بيناه. ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع
من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكاة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحجال عن أبي عبد الله
قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً
فعليه أن يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره. سعد
عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن عن علي بن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن أبي عبد الله
قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من لبن. إبراهيم بن إسحاق
عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك من حنطة أو دقيق
أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الأقوات وإنما يخرج
كل قوم منهم ما يقتاتونه وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض وإذا كان كذلك فذكر الأجناس
المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم يذكر في بعضها لأنها لا تكون مقصورة على
ذلك فقط وقد دخل في كل ما بيناه مما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو أن إنساناً أخرج
من غير ما يقتاته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً. وقد روي عن أهل البلاد في الفطرة

علي بن حاتم قال حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب
أن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس
والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير
وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع تدفعه وزناً ستة أرطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. محمد بن يحيى عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح إلى الجبانة فيصلي. عنه عن حماد عن علي عن معوية
بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد
فهي فطرة وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه
والرواية الأولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل إخراج الفطرة قبل الصلاة وعزلها فإن أعطى بعد ذلك المستحق
لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن دينار بن حكيم
عن الحرث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة. فالوجه في هذا
الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها
الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال سألته
عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة
فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن لم

يعطى نصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الاموال
وان كان الفضل انما يحصل في وقتها على ما صح به عليه السلام في الخبر **باب كمية زكاة الفطرة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن
الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه
القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه
الاخبار وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية
في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معاوية جعل نصف صاع

من حنطة بإزاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية و
خصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل
مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية
باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر
شيئان احدهما ان المراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد والثاني
ان يكون المراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد قدمنا
ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن حاتم
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت

ما تقول في رجل القطع يجوز ان يؤدي بها قيمته بقيمة هذه الاشياء التي سميناها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري
ما يريد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما
فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم
يكن مأثوما. والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك
الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم.

باب حمل الفطرة من بلد الى بلد

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل
بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكاتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه
هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له
فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. فلا ينافي ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
قال الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون
ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي ع يعطي
فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما رأى.

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يعطى احد اقل من رأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا

واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع
قال نعم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة
يوافق ذلك ولا يوافقونا على جواز اعطاء رأس لرأس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق رأس
واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل
من اعطاء الرأس الواحد والثالث ان يكون اراد اذا اتفق اجتماع المحتاجين ولا يكون هناك ما يفرق
عليهم الا الرأس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل.

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل
الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ما يطيقون انما يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من
الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن يونس بن
ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع
على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في سنة. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة
والنقصان لانه لا يمتنع ان يكون انما وضع ذلك لانه رأى المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم
يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا الحكم لازم على الابد وانما اخبر عما فعل في تلك السنة ما ذكره له

ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني أن يكون أمره بذلك لأن الناظر قبله كان تقيد بذلك فأمر بإمضاء ذلك كما أمضى أعداء من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله تعالى يوم القيمة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة. علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعلم بظاهر القرآن والوجه الثاني أن يكون هذه المكاسب والفوائد التي يحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بينا ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن

الصيرفي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير من أراده وقف عليه من هناك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث إلى آخره. فلا ينافي الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعله وأنه إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وسهمان من ستة فيجوز أن يكون تبرع من ذلك بسهم حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر أن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من أراده وقف عليه من هناك

باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم. عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم. عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وأمهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت

وهذا خمس ... مالي وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كلها لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة * سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل * الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين
فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام * سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران
الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك * سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال
وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم * فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم
لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم * محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال
ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله تعالى لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم
في حل * وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح
قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا
فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه
انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في
الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال * والذي يدل على هذا المعنى ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع
عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة
ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه
نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه
واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تقسم الى ما لا يخلف الامام
وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه
يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن

اراد الوقوف على جميع ذلك كله طلبه من هناك
ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام — باب علامة أول يوم من شهر رمضان أخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله
جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن علاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين • علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته
فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن
شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان • عنه عن محمد بن أبي عمير
عن أبي أيوب وحماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه
واحد رآه عشرة وألف قال وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور
فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم فقال لا
إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان
مرضيان بأنهما رأياه فاقضه • عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه •
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال
فأفطروا أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل
وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا • عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

أنه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول
ثلاثين • عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على أهل القبلة
إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة
أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر
للرؤية • قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى وقد أوردنا طرفاً كبيراً في كتابنا الكبير وذكرنا
ههنا على الحد الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب • فأما ما رواه محمد بن يعقوب في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن
منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا نقص أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة • وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه
عن معاذ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوماً قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً
وثلاثين ليلة • ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً
لا ينقص أبداً • ورواه من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسين بن حذيفة عن أبيه عن
معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده وطبق إحدى كفيه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام
هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه
وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض • ورواه من طريق
آخر عن أبي عمران المنقري عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس
الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت • وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا
الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن
منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ومنها
أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام
وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً

لا يوجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها
وليسلم من ذلك أيضاً كلام لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة وإذا التبس من وجه ذلك انتفى
أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الناس يروون
أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً
فإن فيه تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً
أكثر مما صامه ثلاثين ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يمتنع أن يكون زمانه كله لم يتفق فيه أن يكون
ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً الإخبار عن الفعل من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه
ذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد ذلك الزمان ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله
أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتعليل في التقليل فكأنه قال لم يكن صام
رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي
زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه وإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه
حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً
ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله
أبداً فهو خبر يجب ما تذهب إليه أصحاب العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا
يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال وهذا ما لا يذهب
إليه أحد من العقلاء • فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن
شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة
ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم أبداً • وروى هذا الحديث محمد بن علي بن
بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن

شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً
ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة
أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً
وساق الحديث إلى آخره • ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن
أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ولا
تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون
يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص • وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم
في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يعترض بمثله ظاهر القرآن
والأخبار المتواترة وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ والمعنى والحديث واحد ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل
ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام من ذلك أن قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يدل
على استمرار أن ذلك الشهر على الكمال في سنة ذي القعدة وغير اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام تمامه
في مستقبل الأوقات ولا دلالة على لزوم ذلك بما يحتمل وإذا كان ذلك كذلك بطل إضافة هذا التعليل
لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من قصة موسى إلى الصادق عن الله عز وجل لا جمالها وهو تعليل أيضاً
لتمام شهر رمضان وليس بينه مناسبة بالدلالة في التمام واختزال الستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقص
في الشهرين والثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة أشهر أو أربعة متواليات فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجب عقلاً
ولا عادة ولا لساناً وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصانه
من ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أن الله تعالى تعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا
فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ولا يكون إذاً نقصان الزمان مغيراً للأفعال
نقصاً في العمل ألا ترى أن من وجب عليه صوم شهر بعينه فإذا وافق ذلك الشهر رجب سالماً من ابتدائه
إلى أوله وختمه إياه وفي تمام أن يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً من كمال وأجمع المسلمون على أن
العدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فمضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً
واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على

الكمال له الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما علق المراد من
العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا بالاهلة فقدم من سفر او برئ من مرضه
فاتفق كون الشهر الذي عليه في ذلك تسعة وعشرين يوما صامه بأسره الى الآخر لكان مؤديا فرض الله
تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر بضد النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في
ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بثبوت صوم ايام هدي بما ذكرنا
من كمال الفضل المؤخر فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى
انه فرض على المسافر والمريض عند انقطاع حالة السفر القضاء لما فاتهم ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم
من صيام الشهر الذي عني المرض في ذلك بحد ما يقع عليه القضاء وانما هو اعلام بما يجب من قضاء الفائت
كاملا اياما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تبطل تعلق التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما مع ما نبه
لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه من الفاظه محالا للوفاق
العمل على خلاف الاهلة وذلك انه يكون فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه
كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولم يتفق صيامه اياه في هذه الحال ثلثين يوما لم
يمنع من تغير الحال في ذلك في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول
في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على
كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام
انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وتعدينا ذلك فيما
منع الاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون
تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر انما اقتضى العمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره
لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما ذهبوا اليه لاحتمال
الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا
ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه لا يفيد صحبه في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن

يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا او قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والتعديل على
جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله
جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في
شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقت في ستة ايام فتركت من ثلثمائة وستين يوما الايام الستة فيكون شهرها بحسب ما بقي ثلثين
يوما فالقول بان الستة ايام متفرقة في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها لما يتفق
كونه على التمام بلا امر كونه على النقصان ثم اما القول بان شهور السنة مختلفة في الكمال والنقصان فيكون
شهر تام وشهر ناقص لا يسلم ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها تكون على ما تقتضيه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب
والنظام بل لا يكاد يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا
كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك
الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن حماد عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه فانه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة ايضا
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال الايام في الشهر الذي نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذا اريد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة
دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك
واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بهم على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم اسأله جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني
في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره

فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٭ وعنه
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و
عشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم
صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ٭ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٭ وما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر
القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما
يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر
رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه
يمكن ان يحمل عليهما على ضرب من الوجه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال الى الليل بان يخفى اسطلعه ورأي في
الغد قبل الزوال واضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس
لاحد ان يقول لا مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان
العمل بشهادتهما انما يجب لو كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل الا شهادة
خمسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الغرض
يتعلق بحيث رأي ولم يكن ذلك دليلا على انه رأي قبل ذلك ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين ٭ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله

قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما
يجري مجراهما حينئذ اعتبار فهذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق
او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما
قدمناه من شهادة العدلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار
ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه
هذين الخبرين انما قلناه لئلا يتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء
الله تعالى

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المذخري عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة
الماضية وصم اليوم الخامس ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية مثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا
يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل
بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى
العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية
وانه ان صح يعلم الشيء بها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية فيكون الغرض
ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان بهذه الحال ما تضمنه الخبر ليوم الخامس من السنة الماضية
احتياطا ويكون نوي به الصوم من شعبان اذا لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد
فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه وان لم يكن كان صوم نافلة يستحق به الثواب ٭ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ٭ وما
رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن
زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت

شبهة فاصبح صائماً وان كانت صحية وبصر به ولم ير شيئاً فاصبح مفطراً قال والوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائماً على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت صحية وبصر به ولم ير فاصبح مفطراً فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابداً على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطاً

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام * عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه * عنه عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما امرنا بصوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صامه بنية شعبان اجزاه ايضاً مضافاً الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال

بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان * عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك * ويزيد بياناً ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق * عنه عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع * فاما ما رواه احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل
ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء ويتم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل
ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء **باب حكم القبلة للصائم** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه * عنه عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لان الافضل ان يتنزه الانسان عن هذه الاشياء احتياطا لصومه وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور
باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وروي الاثار وهي
بحق الغشيان في شهر رمضان بالنهار * عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف
لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي ويكون مخرجه مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل

يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن * فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا بأس بالجامد فالوجه في الخبر الاول ان نحمله على الاحتقان بالمائعات والاباحة لاستعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع
الذي يصل الى الجوف فليس بينهما تناف على حال **باب حكم الارتماس في الماء** الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه * عنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء *
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء * فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان
يرتمس في الماء * سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
العامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع
ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولسنا نحفظ حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء **باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان**
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه * عنه
عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا
اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه * عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء
عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء

يغتسل او رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه
بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام
وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور •
عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من نام بعد ما نوى ان يغتسل من الغسل فغلبه النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه
ولو انه لم ينو ان يغتسل اصلا او استمر به النوم للزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة • والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم يومه وجاز له • عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه • عنه عن حماد بن عيسى عن ابن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة • وانما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في
شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى
ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى

يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة تتناول من نام على ان يغتسل قبل الفجر فغلبه
النوم الى ان يصبح فلا تنافي بينهما على حال • ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن
اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام • لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلم ايضا اليها
ولم يروه عن ابائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر
لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا ويرجى في
الغسل ترك الغسل متعمدا • ولا ينافي ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم
يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في
تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء او انتظار او لغير ذلك وذلك
سائغ عند الاضطرار على ما بيناه •

باب حكم الكحل للصايم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب • الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكحل للصايم فقال ليس به بأس انه ليس بطعام يؤكل • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالكحل للصايم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
ذلك فقال لا يكتحل • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه • فالوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجريهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس * الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال
اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهة
دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق
وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك
وانا صائم فقال لا باس **باب الحجامة للصائم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم
اذا لم يخف ضعفا * وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف * وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم * فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه
فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه
انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه
اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء **باب السواك للصائم بالرطب واليابس** الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك
بعود رطب ولا يستنقع في الماء ولا يصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء * عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف

قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء * ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه
عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول
في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال
قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم
الى النبي صلى الله عليه واله **باب شم الريحان للصائم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا باس * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس * سعد عن ابي جعفر عن حماد بن سليمن عن سعد
بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به *
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصائم لا يشم الريحان * وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم
يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون
الحظر وقد صرح به في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهة
من الريحان * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم وكان مجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم شموا
النرجس فكره لعنة النرجس انما كان لما ذكرت **باب حكم المضمضة والاستنشاق** محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر
مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه وقد تم صومه وان
تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه (فعليه الاعادة) والافضل للصايم ان لا يتمضمض فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض متبردا فدخل حلقه شي ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه
ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب ما يجوز للصايم ان يذوق من الطعام** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يذوق
الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس
وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على
من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد
طعام او هلاك صبي او صوت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما

متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة الاشياء مخير فيها وانت فيما
على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة
ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله في رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له
بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي
يقتضي الجمع وقد استعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع
وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك
في غير حال الضرورة او يفطر على شي محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات
على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد
محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

أبواب أحكام المسافرين

باب من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيّت نية السفر

أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة * عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك، قلت له فإن أقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر * علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال إذا حدّث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه * محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان * فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام * فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال وإن خرج بعد الزوال استحب له أن يتم فإن لم يصم لم يكن عليه شيء * يدل على ما ذكرناه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم * فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من أن من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر جاز له الإفطار

وإن كان الأفضل أن يصوم إلى الليل على ما تقدم في الأخبار الأولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصوم في سفر * علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه أو يصوم الشهر الحرام فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام * محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن أبي القسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم إن شاء الله * سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت عليها نذرا إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر تصوم أو تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا لأني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره * فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم أبدا في السفر والحضر * فالوجه في هذا الخبر أنه إذا شرط على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه * والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة

عليه السلام وقراءة لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
افطرت منه من غير علة فتصدق بعدده لكل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة
والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا تصم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر
رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار * محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال
عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام سائغا لما لم يكن مأثوما وان
كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة
مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر
الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراهما وذلك عام في الفريضة والنافلة
وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى **باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به
العطاش اذا افطرا من الكفارة** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما * فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب * فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان
لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء * فالوجه فيما تضمنت هذه
الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان
ذلك محرم عليه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له
ان يأكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
وان وجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري * وعنه عن علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا *
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله
في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الخبر الأول
تضمن السؤال عمن أتى أهله في شهر رمضان فأجاب بأن لا بأس ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً أو ظن
بأن ذلك لا يسوغ له ولم يحصل في الخبرين أن ذلك جائز على كل حال وأما الحديثان الأخيران وما يتضاف
إليهما مما رتبنا وورد في الكتب فليس فيهما أن ذلك فعل ليلاً أو نهاراً ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة
بحال الليل دون النهار ويمكن حملهما مع التسليم أن يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا
يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان الأولى
غيره حسب ما قلناه. وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه. روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال
لا بأس.

باب حكم من أسلم في شهر رمضان

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه. وعنه
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في
رجل أسلم في نصف من شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان
أيام فقال ليقض ما فاته. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه
يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه القضاء. ويدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت
لا يكون إلا بعد توجه أداء الفرض إلى المكلف من غير شرط الإسلام ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن
ما مضى منها متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف.

باب حكم من مات في شهر رمضان

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال
قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم
فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها. فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به قلت فإن
كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه
جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه
عشرة أيام ولاءً إن شاء الله. فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأنهما إنما تضمنا قضاء
الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج
أن يقضى عنه لأن الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض
أو غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات فحينئذ يجب على وليه القضاء عنه لأنه وجب عليه
القضاء في حال تمكنه ففرّط. وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئاً
من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
تصدق عنه فإن لم يكن له مال صام عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا أنه قال يصوم عنه وليه. الصفار عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال
كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما
بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان ثم مات في مرضه ذلك فليس على
وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان لمرض فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعا وتصدق عن الاول • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر
رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا • الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى
رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا قال فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل

من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء • قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذا الخبر والاخبار الاولة لان من مرض بين رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما
بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه تهاونا به كان عليه القضاء والكفارة اذا صام
الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء
بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس
عليه قضاء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه
بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر
علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه صح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم
ادركت رمضانا آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انقضين لا فيما بينهن ولم يحتمل الا انه
لم يصح فيما بينهن وكان فعله على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر
شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت • الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء
مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الندب والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يأمر من شاركه في ذلك
حسب اضافته الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل الزوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم
صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس

فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمر بالامساك فرضاً وايجاباً وانما ذكرناه ندباً وترغيباً على انا قد بينا
فيما تقدم ان من افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الآن يجاز على نفسه ارتكاب
القبيح والدخول في المحظور فلا يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه. **باب حد المرض الذي يجب معه الافطار**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن
حماد قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائما. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من ان علم
الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه
لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال. **باب من افطر قبل دخول
الليل لعارض في السماء ظنا منه انه وقت الافطار** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام
ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر

صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن
لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. **باب من اكل او
شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا عند اكله او شربه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر
في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير
شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء
في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما تضمنه في الخبر الاول
باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على
الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف
شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت أرأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان
ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن.
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما
الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها

فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من
وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا على ما بيناه وان كان يجب عليه صومه ابتداء فاتفق هذا
الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو على التخيير والاباحة دون الايجاب او يكون لانه تقوّينا
ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى **باب من اصبح بنية الافطار هل يجوز له تجديد النية**
لقضاء شهر رمضان احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى
العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت
العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت
العصر او بعده بكثير **باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة** الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر
رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة
فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجّا لا
يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام
فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فلما
بيّنا انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما

اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه **باب من اصبح صائما ثم اراد ان يفطر في يوم يقضيه من شهر رمضان**
بعد الزوال لزمه الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن ابي الحسن عن عبيد بن الحسين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى
اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين
الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز
ان يعبّر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك
ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حملنا الوقت والمعتبر فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم
بعد الزوال على طريق الاستخفاف بما اوجبه الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قد اساء وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء

قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس

الاقضاء ذلك اليوم الذي افطر لان قضيته من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب لانه
افطر بعد الزوال وان لزمت الكفارة بحسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون انما حمله ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر وقبل العصر
فانه لا يجب عليه الكفارة على ما اولنا عليه الروايات المتقدمة ولا يكون منافيا لما تضمنته الاولى في
صدر الباب **باب التطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن ذكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه
الى الليل بالخيار * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف
النهار فقد وجب الصوم * فالوجه في هذه الرواية ان الافضل اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على
ما الاولى فعله انه واجب على ما بيناه في غير موضع فيما تقدم **باب الصبي متى يجب عليه الصيام** الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان * فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فهذا
ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن

عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام
شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني
على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء * الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك * وعنه عن
ابن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي * وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان
على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان كان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما
ذكرناه وجب عليه الاستيناف وفي ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه من العقوبة والكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة * محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة * فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى * فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
يمكن الجمع بينهما بان الكفارة انما تجب بحسب طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا
فان عجز عن ذلك ايضا صام فان لم يمكن عليه شيء وكذلك افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ويدل على ذلك ان جميع الاخبار

ابواب الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع. فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع. عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة فانه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف ويحتمل لا ينبغي منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الا

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه. باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام. فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام. باب ما على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا
فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون
ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن
داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه
الصيام ورواه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من
ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في المسجد الحرام قال تغلظ عليه
الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع
على من يصومها الا ما خالفه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الجزء الاول ذكر تحريم صيام
ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان
في غيرها من الامصار فلا بأس ان يصومها وحملنا ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل وهو
روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من
جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من شهر رمضان فلا تصومن بعد الفطر الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه ان نحمل صيام هذه الايام من الفضل والبر مثل ما في غيره من الايام وان كان صومها لا
يكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة اخبرنا احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن وصامه الحسين عليهما السلم * الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع

يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه
من الحر * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصم ويجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله انما ترك ذلك لعذر ولو كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم
يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه
فالافضل له الافطار * يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم * الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم
عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشورا * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة * فاما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار * عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم * عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه

فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني عن ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلم وهو يوم
يتشأم به آل محمد عليهم السلم ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه
ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلم
الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلم وتبرك
به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان
محشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرك بهما • عنه عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد
ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صيام
يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما
حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من
صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن
صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم
واخطأ **باب صيام الثلثة الايام في كل شهر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في
الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب
بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام
في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء

فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين
اربعاءين وعلى ايهما كان عمل جاز • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر
الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس
بخميس بين اربعاءين **باب صوم شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمان الصابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله • الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد ابني الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي
بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم شعبان فقلت له
جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر
صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما
روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وان ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالوجه فيها
انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب
لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون
ان من افطر فيه فانه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم
الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث
على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو
ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل • ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة
من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعض يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم * عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه
سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج * عنه عن
القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم * عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم

فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق
المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز
مع ما قدمنا بيانه ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه
الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على
ان حجة المتسكع لا يجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب المشي افضل ام الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل * موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه * عنه عن فضالة عن عمرو عن محمد بن اسمعيل
رجاء الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل
من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب * وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا بلغنا وكنا نمشي فبلغنا عنك شيء فما ترى في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة
ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او
نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على
المشي ولا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه كان المشي
افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمله اذا اعيا فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا حسب ما تضمنه الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا
ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه محامله
ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي لانه اعلم انهم يجهدون اذا ركبوا قبل ان ... فيتعبدوا

من الصلاة الا ان تقدم المشاة. وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن
سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا
فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل
فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل. باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب
عليه اعادة الحج ام لا. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة
الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من
ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة. فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه يعيد
الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في
الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال الاعسار فان ذلك يعبر عنها
بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر
فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار. باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل
يجب عليه اعادة الحج ام لا. موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة. فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي
ندب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لانه قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام
على ما بيناه. باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا. موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته

فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من

وعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه

اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك.
وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ناصبا عرف فعليه الحج وان كان قد حج. فالوجه
في هذين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذكر ابو عبد الله عليه السلام في رواية
بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله
عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي. باب الصبي يحج
ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بروثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما ان الحج صحيح منه على جهة الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا
واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ. باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب
عليه حجة الاسلام ام لا. موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق
فان عليه اعادة الحج. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا * اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني
ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي
عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم * معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا
في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فالاصل ذلك ثم نورد ما جاء ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام * وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد به على كل سنة على طريق
البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية
وجب عليه في الثالثة وكذا حكم كل سنة الى ان يحج ولم يرد انه عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز عنه

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب فليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد * عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي

فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص
يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت * عنه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هذين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب
الكفارة لمن ركب لان رسول الله ص لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا
يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بينه في الروايتين
الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه
وجرت به السنة من رسول الله ص * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا
رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد * عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال
انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح * العباس
بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي
رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص * عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء * الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام
الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذا كما
فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا

اليتنا ربنا ظلمنا وربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول الذين افردنا برأينا فجعلنا الله وإياهم جثثا
عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا
لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص * محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله * قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع
دون الإفراد والقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام وإنما
قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به لأنهم عليهم السلام
فسروا العمل بالمتعة أنه كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات وكل عمل خالف كتاب الله
وسنة رسوله ص فإن ذلك لا يجزي عما أوجبه الله تعالى على الأنام وأيضا قد بينا في بعض ما قدمناه
من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام وذكروا فيها أيضا أنهم
لا يعرفون ديناً غير التمتع وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام فأما
إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران والإفراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت
أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي
أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت * علي بن السندي عن
ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله ع ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما
أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل فإن قيل كيف تقولون إن الفرض هو التمتع
وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب تمتع وإفراد وقران فلو كان الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا
التقسيم فائدة * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله ص
والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها * محمد عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن
عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق
الهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة
أضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو

ساكن

ساكن الحرم إما الإفراد وإما القران ولا خلاف أن ما ذكره في الخبر الأول وبها أمر رسول الله ص ولا نأمر الناس إلا بها
يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما
عداه من أنواع الحج فائدة لأنه لا يكون الشيء أفضل من غيره إلا إذا ساواه في الإجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب
وزاد عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج * روى ذلك سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا
عن أبي عبد الله ع قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة * وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل
فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس * موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع إني
أفردت العام وسقت الهدي قال لم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون
شيء أفضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس *
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألنا أبا جعفر ع في السنة
التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال
متمتعا فقلت أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر ع يقول
المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة
قيل له عن ذلك جوابان أحدهما أن التمتع هو الفرض الذي أوجبه الله ولا يجزي غيره في براءة الذمة ثم نقول إن المفرد
والقارن طاعتهما لله تعالى لأن من أفرد الحج أو قرن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض نظير
ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة
باقيا في ذمته على ما قلناه فليس يقتضي الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في كل حال وهو في حجة
الإسلام أو فرضها من الحج الذي يتطوع بعده فإذا لم يكن ذلك سقط ما ظنه والثاني أن نحمل هذه
الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل من أنواع الحج
وإن كان التمتع أفضل * فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت لأبي جعفر ع
ما أفضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال الإفراد والإفراد
قال فالذي يلي هذا قال العمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما

لبينا وبنا قلنا وبنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول الذين عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم جثيا
عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من حج فليتمتع إنا
لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال من لم يكن أهدى وأراد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع
دون الإفراد والقران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام وإنما
قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به لأنهم عليهم السلم
نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات وكل عمل خالف كتاب الله
وسنة رسوله ص فإن ذلك لا يجزي عما أوجبه الله تعالى على الأنام وأيضا قد بينا في بعض ما قدمناه
من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقوله غير حجة في شريعة الإسلام وذكروا فيها أيضا أنهم
لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام فأما
إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران والإفراد يدل على
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت
أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي
أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت علي بن السندي عن
ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله ع ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما
أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل فإن قيل كيف تقولون إن الفرض هو التمتع
وقد قسموا عليهم السلم الحج على ثلثة أضرب تمتع وإفراد وقران فلو كان الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا
التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
سمعت أبا عبد الله ع يقول الحج ثلثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله
والفضل فيها فلا نأمر الناس إلا بها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق
بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق
الهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلثة
أضرب بحسب أحوال المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من

ساكن الحرم إما الإفراد أو القران ولأجل ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله ص ولا نأمر الناس إلا بها
يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما
عداه من أنواع الحج فائدة لأن ما لا يكون الإخلال به مجزيا لا يصح أن يفضل على ما ساواه في الإجزاء وقد يكون ظاهره يستحق به الثواب
وزاد عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لا يجزي غيره فلا وجه للتفضيل على ما عداه من أنواع الحج روى ذلك سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا
عن أبي عبد الله ع قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي أيوب إبرهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان قال قلت له إني
قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون
شيء أفضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر ع في السنة
التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا
متمتعا فقلت أيما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر ع يقول
التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة
قيل له الخبر وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي لا يجزي غيره ولا يجزي حينئذ في براءة الذمة لم نقل إن المفرد
والقارن ما هو فيه معا لأن من أنواع الحج أو قارن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير
ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكوة
باقيا في ذمته على أنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في كل حال وعلى من هو في حجة
الإسلام أو فرضها من الحج الذي يتطوع به بعد قضاء الفرض ويمكن ذلك ساقطا عنهما وإذا أمكن ذلك حملنا هذه
هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له على الإطلاق فعل أي أنواع الحج
وإن كان التمتع أفضل فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت لأبي جعفر ع
ما أفضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال الإفراد والقران
قال فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما

بلى هذا اول ما يفصل الناس اليوم بعمرة ودان الحج فاذا قدم مكة وطاف بالبيت احل واذا اتى الموسم اهل بالحج
ويعتمد من يخرج او يشتغل بالحج والعمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان
ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج فالتمتع افضل له الا الافراد فاما
من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسبما
قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي
او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو
مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ° عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا
ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ° عنه عن
علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ° عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه
المتعة ° عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ° فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له
والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له اني مقيم بمكة منذ ...
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف

قال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل

فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم
يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجرى مجرى من كان من
غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد ولا ينتقل
عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له
تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان
يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي وان لي بمكة اهلا وانا مقيم بها فجوز له ان
يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما
سؤال الاخير الذي سأله فقال ان لي بمكة اهلا وبالمدينة اهلا فقال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه ظنا
بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان
التقليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب تقصير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي
القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ° محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من راسه
ولحيته ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر
الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر الى غرة ذي
القعدة ° يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شهر الكلام ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به موسى
بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله
الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت
ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر ايضا
احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الاول قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الاولى لا يجوز اخذ الشعر فيه ذي القعدة
وذو الحجة لانقضاء ايام المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن
لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن
يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطّل ان شاء الله تعالى

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال دخلت على ابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق
وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل
قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له
ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان
يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها
عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام وعنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا وقد تسلخ
جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت
فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال

الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسر يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون
مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له في تقديم الاحرام على الميقات ولا يجوز في غير ذلك
مع الاختيار ولا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله
عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في
هذه الاخبار انه يختص بمن نذر ذلك فانه يلزم الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب
والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى بن جعفر ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال محمد بن الحسن
هذا الخبر رخصة وتركه افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع اني دائما حاضر من الثوب يكون مصبوغا بالعصفر

ثم يغسل لبسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب واكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها فلا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب جواز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلعم وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعينه حكاية ما قال ع وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلم ان المراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع احرم رسول الله صلعم ليلا او نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والتلفظ بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم وان شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن

ابو ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلا يجوز له ذلك الاظهار بل في ذلك الفضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنه

الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلعم وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلعم على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء.

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلعم ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم كيف

انتم

انتم قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج. فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز له ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني. وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال ابو جعفر عليه السلام لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك فقلت له الا تعجب من

بن امين

زرارة قال لبّوا بالحج وان اباجعفر عليه السلام قال لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين
فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابوجعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فرد عليهم فقال لبّوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين دلالة على انما امرنا الامر بالاهلال بالعمرة
الى الحج انما كان ذلك ليؤدي الى فساد والى الطعن على من يحتج من اصحابه لتلبية الحج ويحكم ما
ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا • واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت
فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجك
مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجة
مكية بل كانت تكون حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة ويحتمل
ايضا انه لو لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج • وروى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله • وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل
بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقال له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد
للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم
ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب المتمتع يحرم

بالحج قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره •
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته • فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل
بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنت الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع
التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابوجعفر عليه السلام وابوعبدالله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع
التلبية • موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار
باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في
الحرم • وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة

زرارة قال لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين
فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فرضنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الاخرى لهذين الحزبين وانما نفعنا الاول بالاهلال بالعمرة
الى الحج لما رأى ان ذلك يؤدى الى فساد والى الطعن على من يخفيه من صحابته في الحج وقد ذكرنا ما
ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة
وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا وايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت
فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك
مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان كان اهل بالعمرة دون النية ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته
مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد ذكرنا
ايضا انه لو لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل
بالحج ثم يدخل مكة فيطاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد
للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم
ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب المتمتع يحرم

بالحج قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل
بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع
التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع
التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار
باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في
الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة

مفردة متى يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية * وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة * وروى الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي
قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر
الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية
التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات
مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين
روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت
متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ما صنع * عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اكلت خبيصا فيه زعفران حتى اذا شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم * الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف
الرجل من الطيب * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب

الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعطه * واما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر و
الورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح * وعنه عن سيف عن منصور بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والعود * عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب
الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على
الخاص اتفاقا في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها
من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها ولم يكن ذلك واجبا على ما فصله في الرواية الاولى حيث
قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما
اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر
انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال
وانما قلنا ما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه
والا فلا احتجاج مع ما قلناه في تأويلهما * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين
احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي ان يمسك على انفه
فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك
على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس *
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك
فيمكن حمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك

بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما
رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم. فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون
انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا
بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد غيره بل ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما
قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج. يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل كل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل. واما ما رواه عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له
فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر انه
اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى

باب الحجامة

روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر. فالوجه فيه ان
نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل
وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول
على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الرأس

موسى بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه.
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها
كله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن
ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي
رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف فالا ان
يلحقه من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار

باب من له زميل عليل ظلل عليه وحده دون ان يظلل على نفسه

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد
عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل
فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل يعني غير
العليل أن يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك انه
جاز له ام لا فقال نعم

باب الرجل يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي
لا يطيق الشمس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه
قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم
وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع
ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض. وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا

ذو علة. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه
إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دماً إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا
قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس
وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى. عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فليس
لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة لأن هذه تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل
عند الضرورة لأن الأخبار الأولة إنما تضمنت الإباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة وأما
مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال ولا مع التزام الكفارة. يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلم أظلل وأنا محرم
قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص
فيه للرجال. فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في
الروايات المتقدمة. **أبواب** ما يلزم المحرم من الكفارات **باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد**
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل فعليه الفداء.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم
في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الأول
لأن قوله عليه السلم يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل الكار وتنبيه على أنه لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة
على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الإخبار عن الحكم. **باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية**
موسى بن القسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس
عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص

البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه. عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى
صفوان عنه هذه الأحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم أنهما قالا
إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه
الحج وعقد عقد الحج وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد
الحج ولم يقل صلى وعقد الإحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء في
الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب وقالوا قال أبان بن تغلب
عن أبي عبد الله عليه السلم يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم
إحرامه فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك
وله أن يرجع متى شاء فإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه
الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلا فرض. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب. عنه عن علي عن أبيه
وإسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ
من كل شيء إلا الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. عنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء
ما لم يعقد التلبية أو يلبي. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سمعته
يقول في رجل لبس ثيابه وتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال عليه دم. فالوجه في هذا
الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه فإنه متى كان
الأمر على ذلك كان الإحرام منعقداً ولزمه الكفارة فيما ارتكبه والوجه الآخر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب. **باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن أحرمت** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلم
أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبني فيهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو
من قبل نفسها قلت أجبني فيهما قال إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه

بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها
وهو معسر فعليه دم شاة او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله
على انها لم تكن لبت بعد فلا متى كان الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول **باب من نظر**
الى امرأته في الرفث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله
في الخبر الاول. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من
نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما ان من جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا
الكبير **باب من جامع فيما دون الفرج** موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى
اليها فعليه بدنة وليس عليه حج من قابل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا
يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره على الغلظ حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فاذا ارتكب محظورا لا يستباح
على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث فعله في وقت لم يرخص له فيه باحدى ان ويكون

ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا **باب المحرم**
يتزوج او يزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل. عنه
عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل.
عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عمرو بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك
قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض
بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد
ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر. فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا
يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب من**
قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله
عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة. فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال
يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة
فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ما في الخبرين ويكون قد خرج مخرج الاستحباب والفدية
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا تعلق بذلك ارادة الاستحباب. والذي
يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله

متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق رأسه الأذى من الكفارة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل
عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام
وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول
بالخيار. فأما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. فلا ينافي
الخبر الأول الذي ذكر فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه فيهما التخيير لأنه
مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما
على حال. والذي يؤكد الرواية الأولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم
أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من ألقى القمل
من الجسد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما. وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما.
عنه عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه
متعمدا فإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها
أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال
بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها. فالوجه في هذه الروايات

أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات باب من جادل صادقا
موسى بن القسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاث أيمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه. فأما ما رواه
موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
أعليه شيء قال لا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه دم إذا حلف
ثلاث مرات صادقا باب من عبث بلحيته فسقط منها شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام أو كفين. عنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من طعام أو كف من سويق. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من
لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج. عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم
مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات
ما كان علي شيء. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لأن الساهي
والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها
فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا قال لا يضره. فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره أي لا يستحق
عليه العقاب لأن من يتصدق بكف من طعام فإنه لا يستحق بعد ذلك وإنما يكون الضرر استحقاق العقاب الذي يستحق
بجرمه. ويدل أيضا على أنه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن إسحاق بن عمار عن
إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات
قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة باب [illegible]

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه
دم * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول يتوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة * باب
قتل حمامة او فرخها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم * فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها * يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم
فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق
مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال عليك الثمن * وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم شاة مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان * والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة
درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب
المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل

مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام * موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة *
موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام * يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد
تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ
بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض
من الابل * عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل * فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل * وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم
على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي
يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام * ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض

الغلام **باب المحرم يكسر بيض الحمام** موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن
خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم • موسى بن القسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي
مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم • فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين
او حملين فليس بمناف لما قلناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه
الفرخ فحينئذ يجب عليه عن كل بيضة حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه • يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كسر بيض
الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحمها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم **باب
المحرم يصيد الصيد فيكسر يده او رجله ثم يتركه** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء • موسى بن القسم عن صفوان عن عبد
الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه
ربع ثمنه • فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري
ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع
القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس
بينهما تناف فلا بد من هذا حكم لانه لا كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه **باب المحرم يرمي صيدا
وهو يؤم الحرم** احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم • محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه • فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيب الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول
على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل
ذلك في الحرم ويصح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية
الاخيرة • والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب من قتل جرادة**
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
وتمرة خير من جرادة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق
عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان
اكثر فعليه دم شاة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انهم يقتلونه على وجه
لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس
باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف

المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا تردّه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قتل اسدًا في الحرم قال عليه كبش يذبحه * فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان
الامر على ذلك لزمته الكفارة **باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد** روى موسى بن القسم عن
محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل
من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده * محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده * فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له * فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك
فظاهره محمول على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان
يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال * والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل
له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو
مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك * فاما ما رواه
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا
اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد * فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني
ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يذبح الحي ولا يأكله **باب من يكرر منه الصيد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب

الحس

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة * فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته
الكفارة في الاول ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه ويكون ذلك على وجه السهو
لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك * يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه
ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة
اين ينحره** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه
الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه * قوله وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء
الى مكة او منى والافضل ان يقدمه من حيث اصابه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده * فاما ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي
وافضل * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مخيرا في غير الجزاء والاخبار الاولة تكون
متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر في قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا
بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد * فاما ما عدا ذلك من الكفارات
تجزي ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في

احرامه فله ان يخرج حيث شاء الا الفداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا** • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال انه ادخل الحرم وقد ذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس • عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس **باب ما يذبحه المحرم من الصيد** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء • موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال

ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا بأس ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو جرح جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها اذا قتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم ذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • عنه عن ابي محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يأمر بان يطعم المحلين **باب المملوك المحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء **ابواب الطواف باب استلام الاركان** احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم نقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ذلك حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم

باب من طاف ثمانية أشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي. فأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستاً. عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجب عليه أن يتم أربعة عشر شوطاً وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع أربع ركعات لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين عند الفراغ من الطواف ويصلي ركعتين أخريين إذا فرغ من سعيه فإذا صلى ركعتين أخريين وقد عمل على الخبرين معاً والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه.

باب من شك فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عن الحسن عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر أسبعاً طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك الشك. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

باب القران بين الأسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس. عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف السبوعين والثلاثة قال لا إنما هو سبوع وركعتان وقال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. فالوجه في هذه الأخبار والأخبار الأولة أن الوجه فيها أحد شيئين أحدهما أن تكون الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الأولتين في قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به • قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل • عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة • عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد • عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك • فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما اجاز الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجب الاعادة فيما كان اقل من النصف

وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق لانهم عليهم السلام فصلوا بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فعلمنا انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه • فليس ينافي ما ذكرناه لانه قال لا يبني على الشوط والشوطين ففرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك بعينه ما قلناه

باب المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا • عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون
ومن اشبهه. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير. فاما من كان كذلك ايضا انما يطاف
عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه
عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان
برئ هو والا فاطف انت عنه. عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان
طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما ويومين
فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا و
يصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك
في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم
فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ
من امر الآخرة والدنيا لا باس به. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب.

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله

قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان
يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن رجل عن ابيه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره.

باب من طاف بالبيت ايجوز ان يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين
انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل اتيان منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به. فلا ينافي
الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على
حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير

والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل. باب تقديم طواف النساء قبل
السعي. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا
انما طواف النساء بعدما يأتي منى. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان
يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر
الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك خبرنا في الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار
باب تقديم طواف النساء على السعي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا ليكن سعيه قبل طواف النساء. فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا.
باب طواف النساء في العمرة المبتولة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن
رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء. فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل
معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان
طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه. يدل على

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن
موسى الرازي اليه الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم
يجب العمل بها الا ان يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يرينا
المصير اليها القيام الدلالة على فسادها. باب من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله. الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان
يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع
على ما تضمنه الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه. باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج. موسى بن القسم عن
صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر
وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر
وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان
كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى

فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي
الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا امره ان يرجع * موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى * عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي
الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صليتهما حيث ذكرت * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق
عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني
لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر * ويجوز ايضا ان يكون الاخبار الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب وقت ركعتي الطواف** موسى بن
القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف
الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر * عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة * فاما ما رواه موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها * عنه عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها * فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف

النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات * والذي يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف
بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا
اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
الركعات * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال لستم مثلهم * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد
العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا * فالوجه في هذا
الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من
الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب استحباب الاطالة عند الصفا والمروة** موسى بن القسم
قال حدثني النخعي قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح
ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى
على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك * فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا
محمول على الجواز ورفع الحظر **باب من نسي السعي او شيئا منه حتى يرجع الى اهله** موسى بن القسم عن النخعي عن
ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي
بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار
ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له * فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من
الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما اقتضته

الجزء الاول **باب من سعى اكثر من سبعة اشواط** روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة * وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة
لك وسبعة تطرح * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي
فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او ما
لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن
الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه * فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا * فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا
على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو
عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه * والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا **باب السعي بغير وضوء** سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس * موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن

موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان
فيه صلوة * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يمنع انفراد السعي من
الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل
على كل حال * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا
والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي *
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال **باب من اراد التقصير فحلق
ناسيا او متعمدا** الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق * قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا
فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه **باب من نسي التقصير حتى اهل
بالحج** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع
فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته * فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام لا شيء عليه
محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته * فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له
متعة * فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما
تضمنه الخبر الاول ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس
يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته **باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له ان يقع على النساء ام لا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها * عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها
زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء * فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج
الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا
والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة ام للحج
واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل
اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدلك على ذلك
لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة
او الحج * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب المتمتع هل يجوز دخوله مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن *
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة
والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال لا يدخل مكة بغير
احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من
دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام * يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام **باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى *
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى * سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين * سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر * عنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن مسرور قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة
وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة

الى الحج ثم يوافي يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس • عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج • موسى بن القسم عن الحسين عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من
ليلة عرفة • عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة
يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس • عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل
ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة • عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم
وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد
يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع •
فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع
اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع • وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعة الى يوم التروية • عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت

مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء
كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد
فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل
في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل
ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت
في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية
وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل
بالطواف والسعي والاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا
شيئا منها • يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه •
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة ايام وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة
ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى ان وجه الخطاب في الخبر الاول لمن خشي فوت
الموقف وفي الخبر الثاني لمن يكون بينه وبين مكة ثلثة ايام ومعلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى امكنه
ذلك كان فرضه التمتع لم يرده وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه •

باب ما ينبغي ان يعمل من كان يريد الحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل
ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول ذكر الدعاء • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا

ولا يجوز ما يتضمن هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب متى يلبي المحرم بالحج** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن [illegible] عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يلبي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك
والعقبة عن يسارك فلب بالحج * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء
او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح * يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر
فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **باب وقت الخروج الى منى** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار
والمريض وغيره * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم
قلت اكثر من ذلك قال لا * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس * عنه عن
صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد
الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكل ذلك ندب فلا تعارض بينها وبين
ما قدمناه **باب الجمع بين صلوة المغرب والعشاء ليلة النحر** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات * عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة
في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال * والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب كيفية الجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد *
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين

ولا تنافي بينه وبين الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب
وهذا الخبر محمول على الجواز. **باب من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس
لا بأس والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. فالوجه في
هذا الخبر أن نحمله على أصحاب الأعذار من المرضى والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الأعذار فأما مع زوال
العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أي امرأة ورجل خائف
أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر الحديث إلى آخره. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا
كان خائفا. عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل أو
يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن.
باب الوقت الذي يستحب الإفاضة من جمع سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب
إليك أن نفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به بأس. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع فقال قبل أن تطلع
الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس. فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر
الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا. فالوجه في هذا الخبر يخرج مخرج الرخصة والخبران
الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب. **باب رمي الجمار على غير طهر** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك
والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت تقدر عليه. فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الأول محمول على الفضل
والاستحباب. **أبواب الذبح** **باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن كان أقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب عليه هدي فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. فالوجه في هذا الخبر
شيئان أحدهما أن يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب والثاني أن يكون محمولا
على من اعتمر في رجب ثم أقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة إلى الحج فإن من يكون كذلك يلزمه الهدي
على ما تضمنه الخبر. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن
إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. **باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي
الحجة. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له أن يصنع قال ليدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح في ذي الحجة
قلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا
في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم

فان ايام الذبح قد مضت وان لم يجد سقط القضاء لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلثة
ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم ما بقي من تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزاه صيامه * فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا
فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب
لان من اصاب ثمن الهدى بعد ان صام الثلثة ايام مخير ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح
الهدى والهدى افضل

باب من مات ولم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء * فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والخبر الاول انما
توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء * عنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر فكيه ما يجب عليه وان كان الذي
يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون ذا امره

بالصوم لمن يهدي من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري في ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه
نصف ما يلزم الحر وكذلك ان اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر في هذا الوجه كما
يلزم الحر سواء ويحتمل وجوب الهدى عليه اولا والقضاء ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته
احد الموقفين فانه يلزمه الهدى لانه يحج حجة الاسلام فيجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه ومتى
ان المولى اذا امره بعد بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم * يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم
اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان
كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم الاضحى * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال
ان مكة كلها منحر * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة
على ما فصلناه في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول
في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم * عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام * احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها *
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد * عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الايام

النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار
يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلاثة ايام * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى
ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
باب ان لا يضحى الا بما قد عرف الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحى الا بما قد عرف * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به
قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة**
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد * الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى * فاما ما
رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد * الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم * عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة
من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين * عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا

جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا ونحن ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان
المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن
سبعة قال نعم وعن سبعين * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين * سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا
قالا قلت له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن
سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما
انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على اختلاف الفاظها
في الهدي الواجب بل التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب
دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا
والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم
والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك وتزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد
اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب من
اشترى هديا فوجد به عيبا** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه ساله عن رجل اشترى
الاضحية عوراء فلم يعلم بعورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجزي ناقصا * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم اجزاء فهذا الخبر

يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني
ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على ستر حاجته جاز له ان يقتصر عليه.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع ويحتمل
ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله** الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله. عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا
لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منها. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم
يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك
وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره. قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لما قدمناه
من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر
او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه. يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر

على البدل لان من هذه حاله فهو معذور وقاصر التمكن فلا بد من البدل. ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل
يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول**
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
كبشا فضل منه قال اشترى مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاخير وذبح الاول
معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما
اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها
حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها **باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها** سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجد
نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها فلم تجز عن الاول
وانما يستبيح لحمها لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب الهدي المضمون هل يجوز ان ياكل منه ام لا**
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه
فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه
قال ياكل منه. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم

من قبل الصيد وأكل من لحمه فقال لا يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء. محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون. عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن
التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن. فليس في هذين
الخبرين اباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبه
قيمة ما أكل فيتصدق به. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل. **باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام** أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن حفص عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله
أن لا تأكل لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي منها لأهالينا. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر وعن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي
بعد ثلث ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس
لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فليس بينه وبين الخبر الأول تناف لانه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم سمع الحديث
في صدر الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم لم يسمع الاذن بعد ذلك فأدى ما سمعه ومحمد بن مسلم
ورواه أبو الصباح وابن سدير الجواز ويحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب لان الافضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام
يتصدق به. **باب كراهية اخراج لحوم الأضاحي من منى** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد
ثلاثة أيام. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي.
وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها
أيامها. قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يكره أن يخرج بشيء منها من الحرم ولا بأس ... جائزة وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام والجلد

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى
فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. فلا تنافي بين الخبرين
الأولين لانه ليس فيه أنه يجوز اخراج لحم الأضحية مما يضحيه الانسان وإنما فيه الخبر وإذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملناه على من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس أن يخرجه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن
يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء. قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحمها ويتزوده. **باب
جلود الهدي** موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط
الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به. الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به
في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وأمر أن يتصدق بها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد جميعا عن يحيى
بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء
ينتفع به قلت انه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه
أحمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل
حال ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها
أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها. **باب من وجب عليه الهدي وأراد الصوم**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن الحلبي عن ابن سنان عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام
قلت أفيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه
أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي

فليبت في كتابك انه يصوم ايام منا فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منا
فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك
جائز له * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز
المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على
جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانهما سمعا من غيره من اهل البيت عليهم السلم لانه روى ان
هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسبا الخبر اليه على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة
ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لان لروايته
مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام * روى موسى بن القسم عن
ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم
قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام
هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شئ قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن
ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من
اشهر الحج * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبح بمنا * وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم على اهله لان ذلك

محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له
الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القسم عن محمد عن احمد بن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر *
عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق * فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا
صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس
ينافي ما ذكرناه لان قوله في الخبر اليومين اللذين صامهما اي يومين صامهما اذا لم يكن ذلك في ظاهر
على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث
لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات * يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة * الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج في عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان
جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول بقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله
ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة * عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال
علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع * فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
المتمتع من لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي
ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم

يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولحينه من صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام على التتابع

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها لا تصام الا متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها محمول على وجه الاستحباب دون الوجوب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لا بد ان يكون في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما اللهم الا ان يكون قد فاته صوم الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال حدثني عبد صالح وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله * سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر اذا علم انه متى لم يصمها في السفر * والذي ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ ولا يصومها في السفر الا على ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة الايام ما دام في ذي الحجة * واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام في آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن خاف ان لا يمكنه ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا * محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان
يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان
يحلق * فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان
يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان * فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن
من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى
ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى * الحسين بن سعيد عن فضالة عن المفضل بن صالح عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه
شيء * فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا
بمنى ولم يجعل عليه شيئا * فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان تاركا للافضل

باب من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا
اخر ثم قد حل له النساء * عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت
وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم * عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وانما يطلق

يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وانما لم يذكر في
اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
والعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر
البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا
يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما
يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم * وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور * فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه
يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب للمتمتع دون غيره
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب

باب الحاج اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا * وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت
فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت

اطيب شيء قال لا . فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب . يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل في رجل
كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل
كان احب الي . باب انه اذا طاف طواف الزيارة فقد حل له كل شيء الا النساء . قد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف
الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا احل قبل الطواف
فبعد الطواف اولى . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا . فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب . باب وقت طواف الزيارة للمتمتع . موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر .
عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر
بمنى حتى يزور البيت . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره . عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض . عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب . فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انا لا نكره للمتمتع تاخيره
اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال
زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع

ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره . باب من بات ليالي منى بمكة . الحسين بن سعيد عن صفوان
قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي
كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى . عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن . وروى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه . فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء . وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل
فقال لا باس . فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان
يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم . ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل . والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف
الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا
يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء . الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون
شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها . فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام

حتى احج قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك
الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام * وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة
فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى * والذي يدل على ان الافضل
ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال
لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة**
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل
مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها * وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا * فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل
والاستحباب دون الحظر * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام
منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **ابواب** رمي الجمار
باب وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها * وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها * عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر
عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله
ما بين طلوع الشمس الى غروبها * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة** محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما
كانت ترمي والرجل كذلك * موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله
ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما
مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتت لم يلزمه شيء الا في
العام المقبل في مثل هذه الايام * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه
لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق * وقد روي انه من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج
من قابل * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من
اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه **باب جواز الرمي راكبا** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا * عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام
في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته * عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها * عنه عن ابي جعفر عن
العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به * فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن
ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله
حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى
الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وساق الحديث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء. فلا يدل على نفي الوجوب على ما ظنه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة. فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من ان التكبير عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق.

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

ابواب تفصيل فرائض الحج

باب حد الوقوف بعرفات

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. فهذه الاخبار كلها تدل على ان مع التمكن لابد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام. ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة. ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس

ولم يلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به * وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس * فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء * الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

باب من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل * عنه عن صفوان بن يحيى

طلبا لها او ان يظن انه لا يلحقها حتى يفيض الناس من جمع فلا يلحقها فقد تم حجه **باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس** موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل * عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل * عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج * وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل * الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا
انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل
عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه
الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما
قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم
يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلاده قبل ذلك لزمه العود في
العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله
والوجه الآخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل
وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب ما يختص النساء من المناسك باب ان المراة**
المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك

فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان
او خز او غير ذلك والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع
والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس
باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس
المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول تناولت
ما لم تجر عادة النساء بلبسه من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله
قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها * سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة **باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة**
موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها
شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه * ويدل
على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس

فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها
او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع
ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي
هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك هيهنا
في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها • عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف
تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل
عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني
بنحو ما سمعنا من عجلان • فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها و
يجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة لا ان تكون متمتعة الا ترى
الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف
وانما لزمها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة
اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير

ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون من لها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لان السعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام بالحج والوجه الاخر ان
نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته
وتم له ذلك • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة و
تخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي
معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج • ويؤكد الخبرين ما تضمن
الخبران من الامر لها بالسعي لانه لو لا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون
الا بعد الطواف على ما ذكرناه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثنا اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من
المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا
فاتتها • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت
بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف فلم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا الا ترى
انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء • فالوجه في
هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف ثم سعى

ويقتضيه ذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم
حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه
لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر ثم حاضت سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي
عليها من الطواف ثم تتم لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله. والذي يدل ايضا على انه يجوز لها
السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. والذي يدل ايضا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف. لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي
لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي
فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه. والذي يؤكد ما ذكرناه من
جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت
عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض
قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يجوز ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه

فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف

يستحب لها تاخير السعي لتلك الوقت لتكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان
حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للمفردة في تقديم الطواف
والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه. وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد
الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك فتستانف الطواف فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و
احتسبت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء. **باب المطلقة هل تحج**
في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة
في عدتها. عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يتوفى
عنها زوجها تحج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون
طلقت في سفر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة
الاسلام لا طاعة فيها للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا كانت في حجة التطوع
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها
وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم
تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ابواب الزيادات باب [illegible] نفقة الحج ودين حجة الاسلام موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا
فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. والذي ذكرناه في الخبر الاول لا وجه

حجها مفردة

فوجه هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج فخرج في طريقه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى بدينه والخبر الاول ليس فيه انه مات وعليه حجة الاسلام فلم يكن من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو له الثلث وهو الذي يحتج به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج لانه يلزمه ان يحج عن نفسه اذا وجب عليه الحج. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. واما ما موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه. فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمجمل على

واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افتجزي ذلك عنها فقال يكتب له ولها ويكتب له اجر البر. لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون لم يجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بالحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه ما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج عن نفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويلحق الام الثواب فانه لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل فقال لا بأس. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران وان وردا مطلقين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بالمرأة اذا كانت حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه والحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا. وقد روي ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر

قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي باب من اعطى غيره حجة مفردة
فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالف الى الفضل والخير * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن
علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب
الدراهم قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جاز له اي الحجتين حج ولا يجب عليه
لمعادون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه
الافراد لا يجوز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا
اعطى الافراد دخل لفظة التمتع الذي هو فرضه اجزا عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند الى امام
فلا يعترض على الاخبار المسندة باب من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره في المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن
عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها قال الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب ابواب العمرة باب ان من تمتع
بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة * وروى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله
اصحابه * واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر
مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم

فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة
المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة
التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على
ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت
فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة * فاما ما رواه موسى بن القسم
عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة
في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا يكون عمرتان في سنة قال الوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى
الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام * يدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف
فكان كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس
عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا * فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس * وما رواه موسى بن
القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما

امر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان ضياعي حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج. قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبرات
وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا
التفصيل لئلا تتناقض الاخبار. يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم
راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. و
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اعتمر
عمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه
لانه انما احرم لذلك. فبين عليه السلام في هذا الخبر ان العلة انما احتبس لذلك لانه احرم بالحج وهذا لا يكون الا من قصد
التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه. **باب ان البداية بالمدينة افضل لمن يرجع على طريق العراق** روى موسى بن القسم
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يحج على غير طريق العراق وقد قدمنا انه يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان. **باب هل يجوز ان يستدين الانسان
ويحج ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له
ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه. يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا بأس. فعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس
باب اتمام الصلاة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة. علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان
الاتمام فيهما من الامر المذخور. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم. عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام. عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم
الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يأمرني بالاتمام. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا انه افضل على جهة
والاستحباب الا ترى ان الخبر الذي رواه علي بن حديد عن الرضا تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم
عليه الرضا ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لما ترحم عليه لانه ... بين علي بن حديد لاعتقاده التنفل
لو ... لكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الرجوع ... لانه امرهم عليهم السلام ...
ولم يقل ... ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على
مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له
الاتمام. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة. فاما ما رواه احمد

القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فهذا الخبر لا يجوز ... القيام الاحوط من اجمع على مقام عشرة ايام ومن لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله ع لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس انما على الوجه الذي لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفع التقية والاغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي ذكرناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي. وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال اتم [illegible] اتم الصلوة. وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام

او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير

باب استحباب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهم اجمعين. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي ع. عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع. قال محمد بن الحسن الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيها وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي انه اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لانه لا احد الا فرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل الجزء الثالث كتاب الجهاد

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي

بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته او كتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش

اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى

دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انهم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا يجب لهم ان يشاركوهم

ويحتمل ان يكون الامام مخيرا في ذلك ويكون ما امر به من القسمة لهم على وجه التبرع والتفضل والوجه الآخر ان يكون الخبر الاول محمولا على انهم

شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يشركوا

واحدا منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم

للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد

اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه

لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن

فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه

الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان

وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا

كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام

ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما

رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا

كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس

اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له

سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله

البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له

ويجعل للراجل سهما والذي يدل على انه لا يقسم لما زاد على الفرسين ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن

اسمعيل بن احمد بن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل

افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها باب ان المشركين اذا اخذوا من مال المسلمين شيئا ثم ظفر بهم المسلمون هل يجوز لهم

ما اخذه من المال اهله ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم

قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد

المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك

المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما

اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في

سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول

المسلم احق بماله انما نحمله على انه احق بما له اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله

في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب منه وما اشبه ذلك على انه قد يمكن ان يكون احق به قبل

القسمة فاذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق به بالقيمة بالثمن وروى الصفار محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم

عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام

قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا

كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه

فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة والذي يدل على انه احق بعين ماله على كل حال هذه الاخبار كلها على حد

التقية وغيره ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا

فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت

من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق

الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش

اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا **باب من ركبه الدين فوجد متاعه عند رجل بعينه** محمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ رحمه الله يحتمل المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فاما اذا لم يكن سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم شركون في ذلك * يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع **باب القرض يجر المنفعة** محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله لئلا يكون ذلك يحتسب من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا * الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين * فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله * فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الدور مما يفضل عن حاجته والثاني انه اذا كان له دار وان باعها امكنه ان يقضي بعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا **باب الرجل يقر بعض الورثة عليه بدين** احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه وهذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين

ظن ثم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فصل الى
جعفر بن محمد فانا فاق بهذا ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا
يجر شيئا فلا يصلح قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني
ان يحمل على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ° ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه **باب المملوك يقع عليه الدين**
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء و
البيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال
ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء °
الحسن بن محبوب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه
دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في
يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا
كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك
شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رد على الورثة قال الشيخ قدس
الله روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له
في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزم ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان يحملا على هذا التفصيل
بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان

اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين ° فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يبيع ويشتري فقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال
يستسعى فيما عليه قال الوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في
الاستدانة على ما فصلناه في الخبر الاول

كتاب الشهادات باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس
المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن
جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن
رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في
المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم
جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن
موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات
للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس
ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه • فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما

انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام و
الامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان
يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها توجب التفسيق والتضليل
ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار
عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه
الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها
ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق • محمد بن
احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم
والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال
تجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما
لشريكهما واما لا تجوز فيما لهما فيه نصيب • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة
ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت
الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك
بعدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم

عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة
المملوك لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز
شهادته. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
وعلي بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز. فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار الحديثين احدهما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الاخر نحملها على ان شهادة
المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي و
حماد وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول
شهادة المملوك لانه ادخل المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز
في الدين والشيء اليسير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولة لانه لا اذا
جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء. فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحمل منه قال لا تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة
المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة ويجري ذلك مجرى شهادة
اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. فالوجه في قوله اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها
لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة الا لاجل العبودية وقوله وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. **باب الكافر يشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته**
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة ثم يسلم النصراني اتجوز شهادته
قال نعم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القسم بن سليمان
عن جميل مثله ولم يقل في حديثه نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا. فهذا خبر شاذ
مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. **باب كيفية الشهادة على النساء** احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه
جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من
وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. فلا ينافي الخبر
الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب
وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها باعيانها فلا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام
وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة. **باب الشهادة
على الشهادة** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية
يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة

عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون انما لا يقبل شهادة رجل على رجل يدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان من عرض على الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني ان لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلنا على شهادته بعد موته وقد قلنا ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل.

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير. قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ونقيده بحال كونه اجير الرجل فاما لغيره او له بعد مفارقته فانه لا بأس بها على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته.

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

محمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن مكتوب لا تشهد.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها ويحتمل هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة الى شهادته لكن الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة.

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان واذا كانوا اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول شهادة النساء بما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم ° فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد
ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل شرائط
جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار ° فاما ما رواه جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ° عنه عن عبد الله بن
المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال
حدثنا ابي عن ابيه عن جده علي عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود ° فهذان الخبران يحتمل ان يكون المراد بهما انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا
لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما اعتبرناه في الرجم
وحده لانا ° واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن اسماعيل بن عيسى قال
سألت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا
يستقيم ° فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في
شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان
ذلك مذهب العامة ° فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود
الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ° فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا
الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية ° والذي يدل على انه خرج
مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا
كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما

هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فما اجاز الطلاق بلا شاهد واحد
والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا
ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم
يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر
الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما
ما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير فيما تقدم ذكره من ان شهادة النساء
لا تقبل في الدم ° فلا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه لا يثبت فيه القود وان
كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث
يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيها القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك انه انما
لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ° والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز
شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال
فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ° الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال ° والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ° محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل
انه دفع صبيا في بئر فمات فقال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا

ما قدمناه في غيره من الاخبار * الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة
المراة في ربع الوصية * عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت
رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة
شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا
الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها * فلا يعارض الخبرين الاولين لان
رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان
نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في
الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار * واما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها
من ثلثها بعتق رقبة لها العتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء
في هذا * فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو
حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام * سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي
كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها
الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة *
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز
شهادة الواحدة قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع حديث ابن ابي عمير

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق * عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان * عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن
علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا
شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة * فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان
بل يصوم على انه من شعبان فانه لا باس ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية
الهلال * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء * عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في
العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة امراة
في الاستهلال * الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس كثيرا والامر الدون ولا تجوز في الكثير *
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة
الواحدة * قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه
من ان شهادة المراة التي تقبل الولد بقدر شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الاخبار التي
قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس على الاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار
ولا تتناقض الاحكام * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته
عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس

والعذرة قال الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال ان المراد لا يقبل شهادتها في جميع الحق
وان جاز قبولها في ربع منها على ما بيناه. محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان
يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه كما يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق
في الدين كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على
حال. **باب يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيزه في الهلال الا شاهدي عدل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند
الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين
وحده. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
قضى بشاهد ويمين. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق
عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة
شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما
فيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بالمجمل وقد بيناه في غير موضع. فاما

محمد بن الحسن

بان يقول انه قضى بذلك في الدين
على ما تقتضيه الروايات الاول لحكم
بالمفصل اولى منه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى او رؤية الهلال فلا. فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك
في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه
انفا وذكرناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل
الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال
لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال
ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة
فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد
حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى
بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا
واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك
او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. فلا تنافي في هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين

اخذنا بشهادة

انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام
ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان
الذي يعول عليه انه يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري مجرى
المال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية. **باب انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا
احدهم زوجها** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم
نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم. وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد المفتري. وروى ذلك احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون. والخبر الاول اولى بان يعمل عليه
لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من
الشهود الا نفسه فاما اذا كان معه ثلاثة بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان
باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا
فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل
شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول
قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد
تاب وعرفت توبته. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه
ثم يتوب الا جازت شهادته. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته
قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس
ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم. فاما ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني
انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ويكون غير محكوم عليه بانه كاذب وصادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول
شهادته وان كان صادقا في مقالته عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة. **باب الشاهدين يشهدان
على رجل بطلاق امراته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم ترجع الى زوجها
الاول. **قال الشيخ** رحمه الله هذا الخبر نورده على ما ورد فيه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انهما انكر الزوج
الطلاق ورجع احد الشاهدين عن الشهادة فح وجب عليهما ما تضمنه الخبر فاما مع رجوع واحد منهما لم يلتفت
الى انكار الزوج الآن تكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكاره الطلاق مراجعة. والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده •

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف •

عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء •

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين •

عنه عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما •

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها •

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها •

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق •

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق •

عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها •

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها •

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده •

احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة

اسهم وصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو
ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما
يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في
العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون الحكم
وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين
يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد
الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون شراها او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك
وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق
بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين
مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة وليس هيهنا حالة توجب اليمين على
كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك ثابتا مع القرعة بان لا يختار القرعة ويجاب كل واحد منهما
الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة
تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت
ان شاء الله تعالى فاما الرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة
مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من
الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يديه هكذا امر الله تعالى **باب من يجبر الرجل على نفقته** محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة * جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا

كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا
وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتي في صبي يتيم
فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل
هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة
من ليس له وارث غيره اذا مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه
فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان
كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث **باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني
كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها
فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل
والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان
رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع
للرجل ثم رجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث
في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير
وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي
منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى * ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن
عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى
عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان

سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل • عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني
هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا
مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع
قضيات قال ما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان جعل متاع المراة
الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما
نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك كان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه
ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما قراه قال هذا يكون
للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي فعلى اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال ارأيت
لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليأت بالبينة • عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال
السيف والسلاح والرحل وثياب جلده • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن سكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء • فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح
بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال
اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث •
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا • قال الشيخ محمد بن
الحسن قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبس حبسا
طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما
وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع
عليه ليقضي دينه على ما قدمناه القول فيه

او ذهبت عليه من كلف اداءه ان كان بيده مال فاذا ادعى الاعسار فان كان له اصل مال قبل ذلك او كان اصل الدعوى مالا كلف البينة على تلفه وان لم [illegible]
[illegible]

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك * عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين هذه الاخبار تضاد لانها كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له الا ان يقترضه او يكون ينفق عليه او قام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناول مال الولد مطلقا من غير تقييد ينبغي ان نحمله على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والتقييد ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن * الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده

قال اما ان انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع * عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من انه له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه يأخذه على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يجوز له ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنت الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من ان الجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا او في حد لا ان يمسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه استأذنه في ذلك والاصل في ذلك ان للولد ان يحرم لما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية * فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت

ما رضيت كان ذلك جائزاً **باب الرجل يكون له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئاً عليه • الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من يجحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحاً ان ياخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب رجلاً مالاً او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله • وروى الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم • فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله ما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يطلب منه الوفاء

باب الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحاويج وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئاً ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه • قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل ان لا ياخذ منه شيئاً الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضاً ان يكون محمولاً على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال

باب كراهة ان يؤجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • فاما

ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك . فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهة اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس . فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارة لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب كراهة ان ينزى حمار على عتيق

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة . فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت . فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم وهذا الخبر محمول على عذرة الناس . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة . فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم عليهم السلام

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال انزها . فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج . فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال . ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار . يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد • احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه
له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك • الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس قلت
اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد بينا ان هذا
الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك
ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت • فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت
في الخبر الاول الى من تشترط الاجر وتقول الاباطيل • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال
لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه
اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل
لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق • سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية
فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار •
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن نصر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها • عنه عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف
درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت
وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال • عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس
وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله • فالوجه في هذه الاخبار
الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره
بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل
فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او
غيرها

باب ما كره من انواع المعايش والاعمال

احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي
غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله
الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه
قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا
ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول

صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد
الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه
هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان كل هذه
الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك
فاما من يثق من نفسه بان يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك • والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلم وما باسه كل شيء
مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال
وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي
ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا • احمد بن محمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه القليسي عن ابي عمر الحناط عن
ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي

يا ابا اسمعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك انت قلت نعم قال لا تكن
حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر **باب الاجر على تعليم القرآن** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا • فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه
رجل دية ولده كان للمعلم مباحا • فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم
القرآن الا باجر معلوم يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون
ذلك مباحا له كائنا ما كان • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت
له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول
لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه • الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم
لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت
لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله • لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ● محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
احل اكله قال يكره اكل ما انتهب ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر
وينهب والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا فاشترى
بجارية هل يحل له وطؤها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ● فاما ما رواه الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز
لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذه منه
والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاقامة
عليه واستدامته باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال
تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من الدراهم فلا يعرف ● الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل
الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة
فان جاء لها طالب والا فهي كساير ماله وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله

لا تمسوها

لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف
السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه انه التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله نفسه
ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته ● والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل
امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء
اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ● عنه عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
الى ان يجيء طالب ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق
بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت
في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم
فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام وظهور الدولة لـ
الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على
المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه ويحتج في ذلك بخبر رواه الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي
في معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم
قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون وانهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين فهم
لا يجوز الربا بيننا وبينهم وحيث فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا

يحكمون من اخذه لقوتهم وضعف حكامنا والوجه الآخر ان نفيت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان
ناخذ ونعطيهم الفضل ويعطونا النقصان فذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من
انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم تنبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس • فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم
بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما ... في الخبر
الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني
توجه الى من اضطر لحاجته اليه الا انه لا اجبار ولا اكراه فسواء فلا تنافي بينهما على حال

باب الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت
فاردت ان يجب البيع • الحسين بن سعيد عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في
الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل
دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع •
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا • فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه
هذا الخبر الصفقة على البيع من غير افتراق يوجب البيع ونحن قد قلنا ان سبب الاستباحة
للملك الا ان ذلك مشروط بان يتفرقا بالابدان ولا ينفسخ العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة تضمنت

ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد
ان لم يفترقا بعيداً ويفترقا تفرقاً مخصوصاً لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فان بعد ذلك يلزمه
وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني
فكلمت له رجلا في ذلك * عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم قال الوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على نفي الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه

* محمد بن احمد بن يحيى بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم
قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم * الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف
في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم
دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضاً مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم * عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في من اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد لك وصيفا
خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا
رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون * عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ
منه الورق كما اعطاه * فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك * سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول
من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضاً فان الاخبار الاولة اكثر
من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على ان ليس
في الخبرين ما ينافي ما تضمنت الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد
انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك يجوز
وانما لا يجوز الزيادة على رأس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على ان الخبرين يحتملان
وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك لانه قال اعطيه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشترى منه لانه اذا اختلف
النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد * والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له
ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ به حنطة او لا

* محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى
فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره
منه فانه لا خير فيه * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن
شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها
ما شاء فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باع

ايام من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي
ذلك الى الربوا وذلك لا يجوز على حال * والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله
انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البايع ويقول حتى اجيئك بالثمن

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له * الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع
بينهما * عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى
بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر عليه شهرا وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام
ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون ساير الامتعة ويخص هذا
من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن
والا فلا بيع له * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن * الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح * فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما
يوزن * فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت

اذا كان يدا بيد التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية
فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها فاما ان يكون محرما فلا قال الاصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك
حرام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم * عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل
يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك
قال لا باس ببيعه * عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه الاخير والتعيين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره لان فيه
منه فيجب له من العينة الاولى لم ينبغ ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقبض ثمنه منه وليس ذلك
بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها * علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها * احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها
قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا
من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه
في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر قيمتها فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لتطابقها

الاخبار التي قدمناها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ۞ فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمله على نصف عشر قيمتها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ۞ فالوجه في قوله ويكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا ردها على مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ۞ فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول لا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان الرجوع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى المنصوص عليه ويرد معها نصف عشر قيمتها على ما قدمناه في الباب الاول لان المرجع في هذا الى الاعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه ۞ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فاخرج القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأة او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ۞ عنه عن ابي علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ۞ فلا تنافي بين الخبرين الاولين وهذا الخبر لان هذا مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لانهم تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان من اهل الحرب فلا تنافي بينهما على حال

باب الرجل يبيع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ۞ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ۞ احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ۞ فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان

بأخذ وليدة وقيمة لبنها وحذف القضاء وقيمة المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فأما ما
رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت
منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من
قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية
زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل • عنه عن
حماد بن عيسى عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل • عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته
عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس
انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين • الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه
النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان
يكون فيه شيء من الخضرة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال حتى يتلون • احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع كله حلال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

ثمرة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا •
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
ويصفر وشبه ذلك • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا
بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي
الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل
ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا
فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في
الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون قد ترك الافضل وفعل مكروها
وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك في حديث ثعلبة بن زيد
وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب
ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار • فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلث يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بشرى ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها والاخر انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد الثاني ما قلناه والوجه الثالث ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل

تجنبه فلما لم يكن محظورا والوجه الاخر ان يكون محمولا على الكراهية بما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما يجوز له ما يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة * فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس اما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون للرجل نخلة في دار قوم ومنزلهم ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر خرصا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بالدين على وجه الصلح والوساطة لا على انه تبايع بذلك على ان الرجل لما ابى اجابه الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ ثمرة النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال

والرطب مثلاً بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسين بن سعيد عن
محمد بن حماد عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان الرطب
رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من
الكراهية دون الحظر. باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يداً بيد.
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه
وان نزا حائطاً فانز معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى
اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن
موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه
نسيئة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدينار والدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة
او اقل او اكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل
يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء. فهذه الاخبار لا تنافي

نفقت الدراهم وانفقها اذا اخرجت منها الزيف مح

ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرقاً منها وهذا واحد وقد ضعفه جماعة من اهل
النقل وذكروا ان ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحياً فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه
بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل عليه بهذه الطريقة لا يطعن عليه واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما يتفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها
وجهاً من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام ان
من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ
الثمن عاجلاً وهذه ذكرناه في الكتاب الكبير. ما يدل على ذلك ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع
اليك ثلثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير
اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً
وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير. فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله السائل من
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل ان له كانت حصلت عليه وانه قبلها منه
وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجازه فلذلك واذا لم يكن فيه ذلك لا يعارض ما قدمناه. وقد
يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها
دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دنانير
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال ليأخذ منه دنانير بصرف اليوم لا بأس به
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى. باب انفاق
الدراهم المحمول عليها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا
كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها. ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم اثنين فقال
لا بأس به اذا كان يجوز. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند

واوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار ... الاصل ... عمار الساباطي

ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى اليه درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد واذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان تبين حالها حتى يعلم
الاخذ ما فيها * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال
لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي
الطعام * عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى
بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء * عنه عن سعدان بن
مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى
فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي * الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح * عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت
فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال
نعم وبالذهب * جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به * فالوجه في هذه الرواية ان يكون
وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل من
النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل

عليها * ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه
نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه
عن محمد بن ... عن عبد الله بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان
نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما
ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقطها السلطان ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم
اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى * عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع
بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم
الاولى * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و
ليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس * فلا ينافي الخبر الاول لانه ... الحق
منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم
الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له
المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما يكال او يوزن شيئين بمثل او بعيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية * عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس * عنه عن القاسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي

قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن.
عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال
ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن
نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم
نكرهه. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت
الثمن فلا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول
عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا.
قال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد
منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس.
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن لان الغرض صاحبه وزن ما اشتراه
فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا
اعتبار في الوزن وتصديق صاحبه في ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه
باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فياخذها مجازفة فقال لا بأس. قال الوجه في هذه الرواية
انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي بان ياخذ بما يعلم انه انقص مما
له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد عليه بالكيل مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن.
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها. فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون
حوالب فلا بأس. قال الوجه في الاخبار الاولة ان يحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره
ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدفع الى الرجل غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه. قال
في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا
فلا يجري مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجر
بطعام لا بعينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما
باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما اجاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة
وربما تعينت فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فصلح ولم يكن ذلك محرما

باب ثمن المولود الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن اخرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او
استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتر. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا
ولا يطيب ثمنه ابدا. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه. قال الوجه في هذه

الخبر ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب بيع العصير** الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس • عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا • عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا بأس تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير قال الوجه في
هذا الخبر انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك
غير محظور • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من
يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر • والذي
يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن
يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد • الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا
فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا **باب من اشترى بيع قوم يستغني عنه**
هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن
القسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل
رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه
شيء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال

لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او
جارك • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان بيع ذلك مكروه وليس بمحظور وان الافضل ان يعطي ما فضل
منه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور **باب من احيا ارضا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا
او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله • عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم • الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا
على ذلك في كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة • والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا
الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى
الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
باب حكم ارض الخراج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن
يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان

يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال
يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هي فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي
بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال
انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي
من عيب ذلك. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس
ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. فالوجه
في قوله يشتري حقه منه اي ماله من التصرف دون رقبة الارض لانه لا يملكها على حال حسب
ما تضمنت الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء
ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا
من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فتكون اذا كان
ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون. قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة
لا يعلمون ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة
عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وهم انما يبيعونها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون الاصل

الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت تجبى من اليهود وان كانت ارضا صولحوا
عليها فهو ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها من الجزية الى رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري
ما كانوا اقبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال.

باب الذمي يكون له الارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي
او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار
وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم
فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا
كلام لم احفظه. فالوجه في هذه الرواية انما قال بقول ابن شبرمة ان الارضين ليست لهم
حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصح ان تكون ملكا لهم والخبر الاول
يكون محمولا على ارض صالحوا عليها من غير ان تفتح بالسيف فيتبع حكمهم على ما كان فلما اسلموا كان
حكمهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج.

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا
ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة. احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ربه خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء تركه وان شاء قطعه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا.
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا

قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء قال لا باس ان شاء
اعتلفه وان شاء تربص به * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به * عنه عن زرارة مثله وقال لا باس
ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه
دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد * الحسين بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال
اذا كان قدر شبر * فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذه الخبرات
حمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته
رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر لانه لم
يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب النهي عن الاحتكار** الحسين بن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ * سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون *
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب *
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان
الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه * محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليه السلم انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر

بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء * قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار ما ترى في النهي عن الاحتكار
على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر
ويكون واحدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل
هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة * والذي روي ما قلناه * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان يشتري طعاما
ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل
قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال
ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة** علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة *
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به
من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم * الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء
فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا * احمد بن محمد عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب بعض العامة * واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من
رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غيره
فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء
و يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد
احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم و
الوجه الثاني ان نحملهما على ضرب من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع * واما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال ليس في الحيوان شفعة * فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين
ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر
خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس عن عبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء * فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قدمناه لانه اثبت الشفعة بالممر والطريق
اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال

رجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض * عنه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع
فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا * محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاعا فهلك من
طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه * فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه
فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء * وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلم
يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان
قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك من
تفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم
يكن له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع
من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل *
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما
بينهما * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن
الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يدل ايضا على

من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من
يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له * فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت
الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها التفريط
او ابق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا شيء عليه وكان حكمه حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما عليه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة
فعلى الراهن اليمين * عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والقسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة * الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان
لم يكن له بينة حلف صاحب المائة * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو بكذا قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. فالوجه في هذا الخبر
ان يحمل على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من جهة انه امينه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له
في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب انه اذا اختلفا فقال احدهما انه رهن وقال الآخر انه وديعة فالقول قول الذي عنده انه رهن عنده الا ان يقيم الآخر احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن

وقال الآخر هو عندي وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن * فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عنده متاعا
رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو
طابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال
لم يكن ذلك الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسبما تضمنه الباب
الاول.

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه
شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال ع قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر مختص بمن يعلم ان عين ما اودعه من الغصب فلا يجوز له ان يدفعه اليه ويرده على اصحابه على
الشرايط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف ذلك يجب رده عليه بعينه على كل حال.

باب ان العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه * عنه عن النضر
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا *
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سمعته يقول لا
غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا * فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم
فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه انما يضمن

اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان * يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابراهيم عليه السلم
قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرّط
في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان * يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان
فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة
وان لم يشترط فيها ضمانا * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان
يكون اشترط عليه * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جميع ما استعيرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك باب
المضاربة يكون الربح بحسب الشرط على رب المال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحب المال * الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال * عنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في تاجر
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا
المال وليس له من الربح شيء * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن
ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح * فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه
لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه يصح الشركة * والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة

قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال يجوز * عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا
باس * باب ما يكره فيه اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي
ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كانت
من غيرها فلا باس بذلك * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه * محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه * باب استئجار الارض والبيوت بالدراهم سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن
ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها
الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل
البيت حرام وفضل الاجير حرام * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا
الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار مطلقة في جواز
اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها
اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان كان
اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر
وله في الارض بعد ذلك والثاني انه يجوز له اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف
لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم فاكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها الثالث ان يجوز ذلك اذا احدث فيها
حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة
قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا
او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا بأس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يؤجر بعضها باكثر من مال اجارة الارض ويتصرف
هو في الباقي من ذلك ولا يجوز من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستكري الارض
بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس في الصائغ يعطى شيئا

يصلحه فيفسده هل يغرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عنه عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال
لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح
بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال
نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس
يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصائغ اذا كان مأمونا يستحب لصاحبه ان لا يضمن
وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال
الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد
علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال غرمه بما جنت يده
انك انما اعطيته ليصلحه لم تعطه ليفسده عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

٢٣٢

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اكترى دابة من رجل الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو
ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى
بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل
قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى
قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك
مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك فقد علفته
بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس
كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز
فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك
او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت
اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته
بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي
جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في
هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره باب يجوز للرجل أن يحلل جاريته لاخيه المؤمن أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال
ما أحل منها * عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس
بأن يحل الرجل جاريته لاخيه * عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها *
عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها
إلينا * محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له *
عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها *
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فإن كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها
فإن علمت أنها تمزح فلا * فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا أحب ذلك
فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله
لا أحب ذلك فالوجه في كراهية ذلك أن هذا ليس مما يوافقنا عليه أحد من العامة ومما
يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراما ويجوز أن يكون إنما
كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية * يدل

ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة
تحل فرج جاريتها لزوجها قال إني أكره هذا وكيف تصنع إن هي حملت قلت تقول إن هي حملت منك فهي لك
قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي
لك قال لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له * فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المرأة إذا قالت إنها لك ما دون
الفرج من خدمتها إلا أن من المعلوم من عادة النساء أن لا يحللن أزواجهن من وطي إمائهن في غالب الأحوال وإذا كان
الأمر على ذلك لم يحل له فرجها على حال * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيحل له
أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال لا يحل له * فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بالمماليك دون الأحرار
والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل كأنه تمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يشبه وطيها
بالملك لأن هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير وإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يجز هذا فيه ويجوز
أن يكون المراد به المرأة إذا أحلت جارية في الجملة غير معينة فإنها لا تحل له بل يحتاج أن يعين الجارية التي يريد تحليلها
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن الفضيل مولى راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما أشتري من الجواري فقال إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتر منهن ما شئت
فلا تطأ منهن شيئا إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان
عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هو له حلال
قلت فإن جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت
بولد فهو حر * الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه * فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لأخيه فقال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاها * وما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل
جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر

من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت
فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته
لاخيه قال لا بأس به. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه
ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون
ذلك. فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما ان الذي في هذه الاخبار يلحق الولد
بالحر يضم اليه ولده وانه لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى
شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله
انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرط لانه لو كان هناك ولد لكان لاحقا وانما يأذن
في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل الزنا بالتحرز وان كان شرطا لان يحصل
ولد لكان لاحقا بالحر حسب ما قدمناه ومتى حملنا هذه الاخبار على ظاهرها في انه يلحق الولد بالحر
على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تختص ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نستعمل بعضها
لنجمع بين الاخبار. والوجه الآخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله يضم اليه ولده على ان المراد به ان
الولد لا يجوز ان يمكن من استرقاقه بل ينبغي ان يعطي اباه بالقيمة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل
لاخيه جارية وهو يخرج في حاجة له قال هو له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها اياه انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك
ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته. **باب انه لا يجوز في تحليل الفرج الا لفظ التحليل دون العارية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده
عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. فاما ما رواه
ابن سعيد عن فضالة عن ابيه عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية
الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماه
عارية من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا ملكا وانما اشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها
فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول. **ابواب
المتعة**

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي.
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا
اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون
العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العفيفة دون الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي
سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله
يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها. عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها

وان ابت ان ترضا بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير
السنة * فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بامثاله ويحتمل ان يكون من اهل
الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك
محظورا * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الجارية (الفاجرة) متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه
يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحتاط عليها بتحصين الباب
فرجه * عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال
فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على الجواز
والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب * وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده
حرة * عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة * عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من
اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا * قوله عليه السلام
اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا
بأس به * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة * عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب
قدمناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم [illegible] عن
الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي
احب الي وهي اعظم حرمة منهما **باب المتعة بالابكار** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد

عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب * ابو سعيد عن الحلبي قال سألته
عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك *
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون
البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين والوجه الآخر ان يكون الخبر خرج مخرج التقية * يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها
من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله * ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب جواز التمتع بالاماء** احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول
فانكحوهن باذن اهلهن * عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم * عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة
باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع
منها قال نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن
الحرة وحسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال **باب جواز**
التمتع باكثر من اربع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن
محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا * عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم

وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين * وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال
تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات * محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا
تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة * فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة * وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن
يحيى على الاحتياط قال نعم **باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابي بكر بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج
البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا
ذلك لم يكن به بأس * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت
ان لم يجد واحدة قال انه لا يعوزهم قلت أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال
نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما تضمن ما كان في عهد رسول الله
انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر يدل على انه
محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل
ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك
يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال

عدم اشتراط الاشهاد في المتعة مذهب الاصحاب ونقل فيه المرتضى الاجماع ونقل عن ابن ابي عقيل انه اشترط في النكاح الدائم الاشهاد وهو ضعيف

رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور **باب
ان شرط الميراث في المتعة كان لازما والا فلا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن * الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت أرأيت
ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره
خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما على اشتراط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام
اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت التوارث الى شرط * والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها
ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة * فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انهما اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا
وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيتما
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي
ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك
النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **باب مقدار ما يجزي من ذكر
الاجل في المتعة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تشارطها ما شئت من الايام * وعنه عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل
واكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان
يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم
بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحدة فقال لا باس ولكن
اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار
الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين
فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مع ذكر
اليوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يقرنها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا
دائما لا يحل الا بالطلاق • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة
قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها
ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
واله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك
ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان
حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة قال سال الرجل يتمتع بحيث شاء الا انه يجب ان يكون
وشاء ذلك انكار الولد • عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن
جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا
قال نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء ماؤك والارض ليست لك
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت
ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها
على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد
ان نحمله على انه اذا اراد العزل لا اصابة الماء حتى يكون هناك ولد لان العادة لا تجري بان يشترط
العزل وله ان يشترط الانزال وهو مخير في ذلك وقد بين عليه السلم ما هو سبب او كالسبب في الولد على حد
من العادة ولم يثبت له الخيار في نفي الولد بعد وروده على كل حال

باب ما اذا كان لولد الرجل الصغير جارية هل يجوز ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان
هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت
لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما
فلا تنافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل لك ذلك اذا قومتها وجعل
ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم منهن

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى رجل بامرأة
ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه

اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا
فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم
لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده * محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلم
رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة * فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا
ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيده بالدخول فينبغي ان يتعلق
الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وفي طريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب
نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل
مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة
او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه
فيما بعد فان من زنا بامراة لا تحل لابنه ولا لابيه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر
المراة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي
او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر اليها ما لا يحل لغيره النظر اليه على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله باب المراة تعقد الرجل على امراة تزوجها ما لا محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات
دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه
ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها

فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن * الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له
ابنتها ولا تحل له امها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها * وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم
قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في
هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فساله فقال له علي عليه السلم
من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال له علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة و
امهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال
يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها * فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول
لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم
السلم ما اتاكم منا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون
الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة * واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل
بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار
الذي روى هذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام ممن يعتقد صحة
قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له • البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها
قال لا • الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم
اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة • فالوجه في
الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب جدتها يجوز له وطؤها بل تضمن انه ان يصيب
امها ونحن نقول له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم ليست بمنزلة
الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد
وغير ذلك والمملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال
من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة **باب انه لا يحل للرجل ابنة من وطئها وان كانت مملوكة**
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء • ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون له الامة وهي ابنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا • عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يكون عنده الجارية فيصيب منها الا ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام • عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم

رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر
فاما الاماء فلا بأس • وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم
والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون
عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم
الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس • فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط
وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على
انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة واذا كان كذلك وجب
اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا للرواية غيره • روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء • فاما ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة • فهذا
ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها بعد ان يملكها ويستخدمها
وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول فيه في غيرها • والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في
هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام
وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب ان الدخول بالام شرط**
في نكاح الربيبة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى
الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان
يتزوج ابنتها • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله. قال الوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسبما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يفجر بالمرأة هل تحل لابيه او لابنه ويفجر بها الاب او الجارية يطاها الاب او الابن يطاها هل تحرم ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم ... المرأة قال ان الحرام لا يفسد الحلال. عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال. قال الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بما اذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها ثم زنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك وحتى لو لم يكن قد عقد عليها او زنا بها او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام. قال ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال

الحرام لا يفسد الحلال

ولا في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار ولان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن التقبيل دون الجماع فانها تحرم على كل حال الا على ما قدمناه.

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او ابنتها

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال. عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال. قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه. يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط. فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

فسأله رجل عن الرجل يأتي المرأة حراماً

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال
ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي
يدل على ان الوطء بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها
ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحرام الحلال. عنه عن علي بن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا. والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك
يحرم ابتداء التزويج انه قد يحرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا.

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا
ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة. وبهذا الاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن
رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحلال يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان
آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. فاما
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها. فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني
ان يكون المراد بقوله لا بأس ان يتزوجها ويحصنها اذا تابت ولم يرد في هذا الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها
على الفجور.

باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق
بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده
ويكون ابنه واخا امرأته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى دارا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك
ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك
الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

باب انه اذا طلق الرجل امرأته طليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأة او اختلعت او بارأت أله
ان يتزوج باختها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل طلق امرأة وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها متى
اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وقد ذكرت الاخبار مفصلة فالاولى العمل
بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام. وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم
والاخر رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولم

لما زاد ان تخصه بالمتعة دون عقد الدوام * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها * فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما نجوز ذلك في
الطلاق البائن بلا خلاف **باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة** ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام
في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقده دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها
في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهره انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على
الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما
باب تحريم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية
فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه *
ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى
قال قلت فان تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه * فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو
اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في
الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه
كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك
فيصير اثما * فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي
فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احلتهما اية يعني في الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني
في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عليه السلم وانا انهى عنهما نفسي

وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك على ضرب من الكراهية
التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلم احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك
قوله وحرمتهما اية اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان
يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين و
تبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم روى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالنا ابا جعفر
عما يروي عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده
فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك
للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله
باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز لولده ان يتزوج ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل طلق
امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم
قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت
له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس * الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي
فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي
واحد * فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسئلة فقال
كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من
غيرها اافزوج ولدي من غيري ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك *
وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها هنا شيء موجود
والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال
محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه
بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسأل عن تزويج
ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرني يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها
من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ادعت جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين انها كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل
جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير
منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطر
اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمن
حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره
فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد
بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في
ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين
ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام واخا عيسى من جهة الاب فاذا رزق عيسى
بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل الام عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين
مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم على حال

باب تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري

عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها
هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا بأس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج
على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في
الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي تضمن ان امير المؤمنين
ضرب من تزوج امرأة على خالتها وانما لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ
بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها
او خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتمل ان وجها آخر وهو
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسألة مجمع على
هذا الحكم فيها بين فقهائهم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز
مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو
محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا
يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت •
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر بن درست الواسطي عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه
قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم
قد كانت تحت طلحة يهودية • عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا
اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة • وما جرى مجرى هذه الاخبار التي
تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية
لان جميع من خالفنا يذهبون الى جوازه ولا يجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت
نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله
اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه الاعتقاد به والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان
ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله • ومنها ان يكون ذلك سائغا في حال الضرورة وفقد
المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة • محمد بن علي بن محبوب عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو
بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون انما تناولت اباحة العقد عليهن
عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى • ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة • فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث
والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة
بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا
ويجري هذه الاحكام عليه حسبما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته
في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الحكم في المرأة اذا كانت تحت ذمي فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت
امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة • فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم
بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد • فلا تنافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على من يكون
اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك وأسلمت امرأته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم
كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه • والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة
بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا

بين لم يكن لدمة اصلاً بل يكون بمنزلة الحربي فاذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم
قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها * والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل
انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب *
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباط عن ابان جميعا عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال
ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول فان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته
وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له
ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبية المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك
فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان
من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تحبه * علي
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر

عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه * عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن
معهم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل
مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله
لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على خلافه من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام
وهؤلاء خارجون منه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات
بعداوة من ذكرنا ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا
عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام
فاين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على
مثل ما انا عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم
عليه

باب من عقد على المراة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال والملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج

قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي
عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله وهو خاطب من
الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء العدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المراة
في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم
عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا * فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قال الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فاذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل له
مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان
او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر **باب امراة تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ان لها عدتان**
قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد
بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال
ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب

من الخطاب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا * ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها
بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا * سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية
لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة
الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار
باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها * فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان
لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها
ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الوجه في هذا الخبر ضرب
من الكراهية ولا يجوز ذلك لانه لو لا ذلك ما احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندي
انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل
يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت
زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير
والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها
ثم تزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا عنها
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم
يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة * علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

تزوج امرأة لها زوج وهو يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير
قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل
علمه قال الشيخ رحمه الله وجه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ويجب عليه
هو ايضا الاجتناب ولا تنافي بين الخبرين ولا بين القياسين ولكن اشتبه الامر على ابي بصير فظن ان احدى
المسألتين من الاخرى وظن ان بينهما تنافيا * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر
بما استحل من فرجها * عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل
من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمناها من انه له ان يتزوجها بعد
انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها
زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى
بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه ضربان والحكم فيه ما قلناه * باب تزويج المرأة في نفاسها
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس *
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي
الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام الحد عليه لانه وطئها قبل خروجها من دم النفاس دون ان
يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان
روى مثل الخبر الاول * روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها

لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان
يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا
عليه ماله * باب تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المريض اذا طلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث اليه الجار فيزوجه ابنته
على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل
بها الا انه لم يذكر الدخول فكان محمولا على ما فصل في الخبر الاول وهو انه ان لم يدخل بها ومات كان العقد
باطلا * ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن
صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل
من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها
رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة
اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس عشرة رضعة لا تحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انه لم تكن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر
الاول * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم * عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم والدم * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان

عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم
ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي قدمناه لانه ليس في هذه الاخبار عدد
الرضعات التي ينبت منها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقداره المقدار المذكور في الخبر الاول وهو خمس عشرة
رضعة او رضاع يوم وليلة * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان
الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه
الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما
الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما
يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم من نفسه
بل اضاف ذلك الى غيره فقال كان يقال ولو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما
سأله السائل عن صحة ذلك فقال دع ذا ولو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر
لضرب من المصلحة * واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن
متفرقات فلا بأس * وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا * فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات
اذا لم تكن متفرقات يحرمن لانه من حيث دليل الخطاب لا صريحه وقد يترك دليل الخطاب وذلك
فيه اكثر العلماء من يذهب الى صحة القياس دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدد
من ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات * علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن شيئا * عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم

هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
ابي الحسن ... عن ابان ... قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان
ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم * فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون
يمتلي بطنه ويتضلع في كل رضعة لان المعتبر في هذا الباب ان يكون الولد قد رضع الرضعات على ما بيناه كما بين
الناس وان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم * واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او
ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر
بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة برضاع
صبي او يكون بسبب ذلك او بغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك في
التحريم من يرضع رضعة او رضعتين * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم
النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بما تضمنه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى
يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه قال الراوية قلت اوكتبت انها تحرم
ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ايضا التقية لانه مذهب بعض العامة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن حفص عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لانه لا يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم
فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع
اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين

٢٤٩

ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اى اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا
ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما
هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج
مخرج التقية واما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب لبن الفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت
امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل
قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه • عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة
من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده • عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن
امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست

ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في
موضع بناتك • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع
من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من
امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن عبيد بن زرارة الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي
اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات
الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل
الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من انتسب اليها من جهة الولادة
وانما لا يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا لكنا خصصناه لما قدمناه ذكره من الاخبار ومما يدل ايضا
على صحة ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ان ما
ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل
يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك • محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان
ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته

بنسبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن
بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه
لا يتعدى الحكم الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وانما
يختص بطنها بالولادة فلا يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان
التحريم لا يتعدى الى المرتضعين. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن
اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن رجل تزوج ابنة عم وقد ارضعتها ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد
ارضعته بغير لبن جده لكن ارضعته بلبن آخر ولو كان رضاعا بلبن الجد فقد صار عمها اذا كان الجد
من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك ما يقتضي التحريم **ابواب**
العقود على الاماء **باب ان الولد يلحق بالحر من الابوين ايهما كان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله ع في الولد من الحر
والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار. محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب. فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان
رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا
اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه
ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحر مع الاطلاق وعدم الشرط. فاما ما
رواه محمد بن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط
زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة

من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا
غير ان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل
يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت
قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما ذكرناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل
ايضا ان يكون المراد ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف
شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قدمناه في الروايات الاولة. فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يملك وطئها من
مولاها فلذلك ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون
تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد
على ما تقدم في الاخبار الاولة. فاما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول
فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذه قال له الابن
قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز
بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه امره ان يتعلق بولد البائع لانه يلزمه الدرك بالواجب عليه
ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد وذلك على المشتري متوجه عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن
فصار الاولاد احرارا ولو لم يفعل ذلك لم يصح ان يسترق ولده الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه
ما قلناه. **باب المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده** الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن محمد

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل
والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز ● فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له
طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد
به اذا كان زوجه امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران
الاولان فالاخذ بهما اولى ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له
ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ● وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان
زوجها المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق
في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه له ذلك وهي تحته وكذلك وان لم
يكن ذلك في ظاهرهما حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما
على ما نبينه في باب مفرد والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء ف
وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه قال لا
الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ● واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انه
كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من ان المراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق
كذلك ● يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له
وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك وزدنا بيانا

ما رواه

ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت
للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ● الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما
اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون
المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك
جائز في الاماء ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن
شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه ان متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت
فداك ام لا فكتب نعم **باب ان بيع الامة طلاقها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما
على نكاحهما ● محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ● الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع
الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا رضي بعقد المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصلناه في الاخبار المتقدمة
باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير البرقي عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن
اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي
يتضمن بيانه مفصلا **باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها** علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته

ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل. عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال
فقال جائز. عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن عمار عن أبي جعفر ع أن علياً ع كان
يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها. فأما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل
يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته
نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما
يكون الخيار إليها إذا ابتدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فجاز مضي العتق ويكون هي مخيرة في العقد
وإنما ينبغي أن يبتدئ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجته
فليعطها شيئاً وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها
شيئاً والذي يؤكد ما قلناه أولاً من أن ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
قال يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وإن كان لها ولد
أدى عنها نصف قيمتها وعتقت. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن
يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر. الحسن بن محبوب عن نعيم بن
إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت
فنصفها رق ونصفها حر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تكون له الأمة يريد أن يعتقها ويتزوجها أيجعل عتقها مهرها
أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر
وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها فإن كان
عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً.

باب ما يحرم من جارية الأب على الابن وجارية الابن على الأب

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها
أو جردها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال
لا تحل لابنه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الأبزاري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن
جردها فهي حرام على ولده. فأما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا باشرها وقبلها
من غير شهوة والأخبار الأولة محمولة على من يجردها وينظر منها إلى ما يحرم على غيره وطلب شهوة فإن
فإن ذلك يحرم على الأب والابن. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة ونظر منها
إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة
ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب. وروى
ذلك أيضاً ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أدنى ما إذا
فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس
الفرجين.

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
أبا الحسن ع عن المملوك كم تحل له من النساء فقال لا تحل له إلا اثنتين ويتسرى ما شاء إذا أذن له
مولاه. عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء
قال امرأتين. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من
النساء أكثر من امرأتين. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء
فقال امرأتان. قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغي
أن نخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين فأما الإماء فإنه يجوز له أن يعقد على أربع
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع
قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء. عنه عن

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له
من النساء فقال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له
في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال الجارية او الجواري يطأهن
ورقيقه له حلال ... وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في
رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة. **باب الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق**
بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
الشيء الطلاق. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده
امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى
هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما
تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر والخبر الاول ذلك انا عاملون في ان لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بما اذا كان متزوجا بامة
مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة كان طلاقه واقعا وقد
حملنا الخبرين من هذا الباب على ذلك خصصناهما بما ذكرناه. فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي
الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها مادامت في حبال العبد
قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة
فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة من حيث منع الطلاق
وذلك يكون بالتفريق الذي ذكرناه. والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه
واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت ولولا انه على ذلك التأويل
لا يملك طلاقا لما يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين
او حرة جاز طلاقه. **باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها ثم يكون حكم الولد.** علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن ومسندة بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال
ترد اليه وولدها عبيد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم
يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة
قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا ان يكون خبرا محضا من كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح
بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون اولادها
احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة
فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه
تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق

ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا ادى مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن مملوكة
اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى
ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه
ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء
الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم
وتخرج فسأل عنها فقيل انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرف انها
امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون
لقيمة الولد لمولى الجارية. فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها
امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم
كانت الجارية واولادها رقا لمولاها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي
امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منه انهم قد استأذنوا صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك
انهم لم يستأذنوه كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قبل انها امتهم ولا من غيرهم
لانهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون
الاولاد احرارا وما تضمن اخر الخبر انه خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف
كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد لانه لم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها
عليه فضمنوا ابدا ذلك ثمن الولد. **باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن** الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال لا يصلح
نكاح الامة الا باذن مولاها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين

عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى
يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس. عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة
فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل
فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله وتارة عن داود بن فرقد
وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن ولم يفصل بين الرجال والنساء وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون
العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز
ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بعقد الدوام لئلا تتناقض الاخبار. **ابواب
المهور** **باب** انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره. فهذه الرواية
محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. **باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل
ان يعطيها مهرها كان دينا عليه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله المرأة اتزوجها ايحل لي ان
اواقعها وقد انتقصتها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرجل يتزوج
المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء
من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد

محمد بن حمران عن الطيالسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا بأس إنما هو دين عليه لها. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها أجلا فقال له علي لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها. محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال هو دين عليه. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيدة وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فإن
الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته منه
وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة
فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فإن كانت
المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه
فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها
لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك
فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه
مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال إذا دخل عليها
فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الأخبار منافاة لما ذكرناه لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدعي المهر
وكذلك ورثتها ولم يقل أن بعد ما أعطي المهر يحتاج إلى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها
فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الأخبار وإنما توجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على أنه يجب
لها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة

وعليه اليمين ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها
بينة وعليه يمين معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا اليمين ويحتمل أن يكون الوجه
في هذه الأخبار أنه لا يلزمه مهر أصلا وقد ساق إليها شيئا فإنه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك
شيء وليس في شيء منها أنه كان سمى لها مهرا معينا والذي يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله
الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعده شيء فيبين ذلك على ما قلناه من
أنه لم يكن فرض لها [illegible]. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه
قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة
درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فإن طلقها
بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه
أو بعد موته فلا شيء لها. فأول ما في هذا الخبر أنه خبر محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمن أن المهر
لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد إلى الخمسمائة وهذا أيضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا أن المهر
هو ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا والذي يكشف عما ذكرناه من أن الأمر لا يرد إلى الخمسمائة درهم إذا ذكر
أكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل
لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من
الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها ليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون
فرض لها مهرا معينا ويجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر
درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى
هذا الوجه تسلم الأخبار كلها ولا تتناقض. **باب أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى ع قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها
من المهر فقال مهر السنة قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول إن مهر المثل لا يتجاوز به مهر السنة
الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لإجمال الأخبار الأولة
وأما الخبر الثاني فظاهر فيه أنه دخل بها فلا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن أن أكثر ما يجب مهر السنة
أن ذلك هو المستحب وإن كان يجب ما تراضى أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين على ذلك وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين الأخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع متى يجب المهر فقال
إذا دخل بها عنه عن أبي الريان عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن عمرو بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه
عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب
عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا
ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول من أجاف من الرجال على
أهله بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنهما إذا كانا متهمين
بعد خلوها وأنكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة لظاهر الحال ومتى
كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يجب المهر إلا المواقعة والذي يدل

على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر أو يغلق الباب
ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها قال فقال
لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر فالخبر يدل على أنه
إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما يعتبر فيه غير الخلاء ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج
رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء
فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وإن مات
الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشرا وأما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن
الحسين ع وإن نفسي تاقت إليها فنهاني أبي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل
فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر
وأجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في
الخبر أنه وجب المهر ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به وكان يجب ذلك
لم يكن فيما مضى الذي أوجب المهر هو إرخاء الستر والخلوة بها ولا يمتنع أن يكون هو عليه السلام تفضل تبرعا
دون أن يكون ذلك واجبا في الأصل والذي يدل على ذلك أنه قد روي في هذه القصة بعينها أن أبا جعفر ع
لم يعطها إلا نصف المهر فلما دخل إن كان أعطاها المهر كله فإنما أعطاها تبرعا روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال حدثني أبو جعفر ع أنه أراد أن يتزوج امرأة قال فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك
زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي
تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال
إنك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال
قال تزوج أبو جعفر ع امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن أبي عمير يقول
إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى

السر فيراه لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا شيء اقوى منه
لانه انما اوجب نصف المهر مع العلم بحكم الا انه مع التمكن من جميع ذلك فاما مع ارتفاع العلم
وارتفاع التمكن فالقول ما قاله المرتضى على ما ذكرناه والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن فضيل عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها
على تلك الحالة ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها
قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها
ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه
ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا • علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها
عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن
صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه
الصداق فعليه ان يجعله مثل مهر نسائها فاما ان ينقص عن ذلك فلا يجوز فاما اذا كان حكم الحكم ما تضمنه
الخبر الاول فله ان يحكم به فهو جائز

باب من عقد على المرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية او نكح
عليها • علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا
كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا

ولا يجعلنا ذلك على ان نقول الا لمهر او هي في تزويج وترك ذلك فليس عليك شيء ولا عليها
وليس ذلك الذي صنعا بشيء فتزوج وولد له بعد ذلك اولاد • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين • فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ثم اراد ان يراجعها فابت عليه الا ان
يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف
يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
لان من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما شرط لاعتبار الميثاق وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر
ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يجيزون هذا الشرط ويعملون من خالفه والذي يؤكد ما ذكرناه
الاول ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط
شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز • عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها •
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي
املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال سألت ابا الحسن عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا
يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايّما
قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم قال الوجه في هذا الخبر انه لم يجز ذلك لانها وكلته
بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه
ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يفتقر الى ايجاب وقبول وذلك لا يصح بين
الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله كان ذلك جائزا حسب ما تقتضيه الاخبار
الاولة والاجل ما قلناه ما قاله السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره
فيه وفي الاول لا يصح حسب ما قدمناه ويوضح ما قلناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
الرضا ع عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله لا يكون ذا محمول على ان لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا
ولا يخلف ولا يتنافى ان يسئل عن شبيب نجيح عن احمد الحضرمي بن المطلب ويعول في الجواب عن
الآخر ببيان ما تقدم منه اوضح ان ذلك عليه السلم ويحتمل ان يكون انما خرج مخرج التقية لانه
موافق لمذهب العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان
لا بأس بما صنعت

باب ان لا تزويج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات
الآباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح
الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابيها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها
كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعد الله بن سليمن قال قال
ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون
محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفوها ويعضلها فانه حينئذ يجوز لها العقد على
نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها
امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم
تثيب محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها
ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج
ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج
الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان
كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له
فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان لهما الخيار اذا ادركا لا يجوز
ان يكون المراد به انه يجوز لهما فسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما
يوجب الطلاق وتفتقر فسخه لم يرد بالخيار هاهنا انحلال العقد وابطاله وان العقد موقوف على
خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد
موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت ان فرقا بين
الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا
جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك
أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع
سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم

يمكن ان ادركت مبلغ النساء ثبت ايقاع عليها الحد وان دخل بها وهي في تلك الحال وانما هي بنت تسع سنين
وانما بلغت مبلغ النساء في الحضرة اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال لا يا ... ان
الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت
في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فتمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي
له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحد
وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ
سنه فيؤخذ بذلك ما بين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه لها قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا بأس فيما تضمن صدر هذا الخبر بما قدمناه من الاخبار ان المرأة اذا تجاوزت
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا ما نقوله ولا ينافي انه له ان يعقد عليها قبل
ان تبلغ تسع سنين وهي في حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت تسع سنين كان لها الرضا في نفسها ولا كان
يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب ويكون الغرض بها انها مع الاب ومع غيره ويكون ...
في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبعد ما تقدم انه ليس لها ان لا ترضى العقد
وفي هذا الخبر ايضا ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فمحمول على ان حكم الجارية
بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك مختص بالغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب
فيهما الجد اذا كان ابو الجارية حيا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره انه لا يعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس
له ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى

باب من عقد على المرأة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها

قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها ما رواه محمد بن يعقوب عن ... علي الاشعري م

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل
بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المرأة اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا
جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها
اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول
الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر الاول من ان تكون الجارية جعلت امرها الى
اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فيكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على
كل حال وان دخل بها لان كان لها الصداق بما استحل من فرجها والحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم
ان اخاها الاكبر قد عقد عليها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة ولحق به الولد فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر بمنزلة الاب
في وجوب الاكرام له والانقياد للاوامر والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد
على البنت الصغيرة بغير رضاها او لا استيمار من جهتها الا برضاها قدمناه ولكن يجب بما ذلك ...
على البنية الا رده بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له المرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل
بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه
بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج
عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت
بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم

سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده
امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فالاول في الخبر الاول الوجه
فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال ومتى شاء
عرسها وجاز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون عنده امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال محمد بن الحسن قدس الله روحه
ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه ان المراة اذا كانت
للرجل ان يتزوج اربعا فنصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة
منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن الحسين بن زيادة قال ابو عبد الله عليه السلام
يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فنكاحه باطل
قال وسألته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها
ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده
المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجال ان يفضل نساءه بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة
في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في
طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المراة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال

لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال
لا باس به عنه عن معمر بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا باس عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت
للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي
قال الرجل يأتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا افعل ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما
اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم
وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره
عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام
عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تفرث وقال ابن بكير لا تفرث
اي لا تأتيها من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم
يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال سألته عن
اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا
افعل ذلك دال على كراهية ذلك بحسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية
لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك وقد نكل عنه فيه اصحابه كما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني
ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في
ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية في سبب نزولها وما
اريد بها وليس فيه انه لم يكن ما قلناه مرادا بالآية بل يجب ان يكون مرادا بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة
وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل
من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها

بعلة الابرص فيجامعها ارسلها لم يكن عليه شيء وكان المهر لها [illegible] منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن الحسين بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس
هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق
ولم يقل له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين
منفصل من الآخر **باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت
العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم
يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص
والعفل والافضاء من العيوب التي تتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب
من الكراهية ويستحب ان يتخلى عنها لاجل هذه الاشياء فاما الخمسة اشياء التي ذكرناها فله ردها منها
على كل حال والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها

الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء
او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا
دخل بها فهي امرأته فليس ينافي الخبر الذي قدمناه من ان هذه العيوب ترد من غير طلاق لان قوله ان شاء
طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد من اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق
الشرعي واما قوله في الخبر الاول اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه انه محمول على انه اذا دخل بها مع العلم
بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل
من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها
فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان في ذلك
رضا منه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق **باب العنين واحكامه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا
يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كانت [illegible] ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على انه لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة

ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار بعد علمه بذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها
من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها
الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها. **باب الرجل والمرأة اذا اختلفا
في ادعاء العنة عليه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول
في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. عنه
عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها بطلاقها. قال الوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال
من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحدة من هذه الاشياء. **باب كراهية
دخول الخصي على النساء** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام

قال قلت أيكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع
النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن

قال الوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط
في الدين وروي في حديث آخر انه سئل عن هذه المسألة
فقال امسك عن هذا فلم اسأل اكرر عن الجواب
لضرب من التقية ولم يقبل باحد فقال
استعمال الطيب الوقت ذلك
ولم يعد بعده ترك
النكاح تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب معنى الايلاء التي يوقف عليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والفيء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فليس بذلك بأس * عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها * عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

اعلم ان الروايات مستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة الا في رواية وهي غير صحيحة السند ولكن حملها على الاستحباب او التقية ... الكفارة ... الاخبار الكثيرة والاجماع ... والمشهور لزوم الكفارة ...

عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام * فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما تعلق بذكر السنة بدليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن رجل آلى من امرأته ايوقف قبل الاربعة الاشهر وبعدها فالوجه في قوله يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له وهي الاربعة اشهر ويوقف بعدها ليلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فيلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة

بان يقاربها ثم يطلقها

بشاهد الحال العرفي من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل حال يطلق * فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل آلى من امرأته فمكث اربعة
اشهر ثم يوقف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على
ظاهرها ادى الى خلاف الروايات المتقدمة كلها في ابطال ان ما يلزم الحكم بالطلاق والايقاع بعد
الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وهذا غير صحيح والوجه في الخبر الاخير ان نحمله على انه اذا طلق بعد
الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء راجعها كانت عنده على تطليقتين فان عزم حتى خرجت من العدة
صارت بائنة لا تبين منه الا بعقد جديد ومهر جديد

باب ما يجب على المولى اذا ابى الطلاق

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المؤلي
اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق * عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المؤلي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع
قوته حتى يطلق * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفع الحديث الى
ابي عبد الله عليه السلام في المؤلي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا الخبر مرسل لا يعترض به
الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق والايفاء خلافا عليه فان ذلك ردة عن
الاسلام فمن هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك فانه يجبر على ان يطلق او يفيء
حسب ما تضمنته الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب ان الظهار لا يقع بيمين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين *
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين
قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار *
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
قال ان كان في يمين فلا شيء عليه * عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي نجران عن ابي المغيرة عن ابن بكير قال
تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك
ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد

٢٦٥

احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث قلنا لان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث
ولا مع عدمه * وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه
الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل الحنث في هذين الخبرين ليس هو الحنث
خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط
ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة * والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث * عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي
ان قربتك * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة
اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن
الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل
خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار
يوجب حكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل
ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد
رويت اخبار انه اذا كان بشرط لا يقع * روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد * وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت

فقال ليس عليك شيء قلت اني قويت على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت اني قويت على ان اكفر رقبة او شهرين
فقال ليس عليك شيء قد فات الوقت فيه. وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على
موضع الطلاق قيل له او ما ترى ان هذه الاخبار الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمرسل لا يعترض بها على
الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند نقاد
الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبرين يجوز ان نخصه بتلك الاخبار ان نحمل
ان الظهار لا يقع الا في جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير
ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله في الخبر
الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار
محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد
لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته فوقع عليها قال ليس عليه شيء. عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة
كفارة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال
سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابن ابي نجران
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد ف

في كل مجلس واحد

عليه كفارة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف
الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نقابله بالقول فيه مثل ما قلناه ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
في الجنس ما بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
وليس لانه يجعل لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة
من الكفارات تجزي عن الاربع نساء

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن
حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. علي بن اسماعيل الميثمي عن
فضالة عن ابان بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الظهار على الحرة والامة قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى هذا الحديث
الرواية بعينها في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد به ارضاء زوجته فقد جعل علة انه لم يقصد الظهار
الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يجب على وجه يتعلق به الكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر قال ليس عليه الا كفارة واحدة ...
حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا
رقبة. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال
بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عليها السلم

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك
حتى يكفر انه يكفر كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن في ذلك ظاهر جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين • فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبيد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل ان اكفر قال ومن حملك على ذلك قال لقد رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال
لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فيحتمل ايضا ما قدمناه في وجوب الكفارتين بعد المواقعة
لانه ليس في الخبر انه امره بكفارة الظهار فقط وانما امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك لم يناف
الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك كان حكمه
عليه كفارة واحدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان
جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مخصوصا
بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا ما تقدم في خبر عبد الرحمن بن
الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا • واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فجواز كفر قبل الوطي لما
كان يجزئ عنه ما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين ان المواقعة لمن هذا حكمه
من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

باب من وجب عليه [illegible] في كفارة الظهار [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب

مالا يجوز الذي ابتدأ فيه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة
قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى
تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد
كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت تحيض وتطهر ثم طلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت تحيض وتطهر ثم طلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها
حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر
بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير جماع وحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يواقعها بعد
الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض الطهر
الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود •

قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر يختص بمن إذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان إلى قوله فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة
وطلاق العدة فينبغي أن يكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار
وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ
حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه أنه إذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة
قروء فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فإن أراد
أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق • عنه عن الحسن بن
سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو طلقها بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها
الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل
فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين
الأولتين • فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها
أبدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد
بها إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر يدخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه من كان يمكن ذلك جاز له أن يتزوجها
وإن لم تتزوج زوجا غيره وإذا لم يكن في الخبر ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على أن دخول الزوج يهدم
بها ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن
أبي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين
بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال له

رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما
رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج • وروى محمد بن
أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها
حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي
عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت التطليقة الأولى وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة
الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات
وبطلت الاثنتان فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وروى هذا الخبر
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله مثله فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو أنها إذا تزوجت
بعد خروجها من العدة بزوج عقد عليها ولم يدخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق وجاز لها أن ترجع إلى
الأول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان أو اثنتين أو ثلاثا
والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاثة ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن
عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي جعفر رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة كانت على اثنتين • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم
مات الرجل أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن أبي عبد الله في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها
غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الأول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق • عنه عن ابن مسكان عن
الحلبي عن أبي عبد الله مثله • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر أنه قال
يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقي من طلاقها • محمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته
على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها
الأول أنها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب قد صدقوا فالوجه في هذه الروايات

احدى شيئين اما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج
دائما لان الزوج الثاني يعتبر فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول
اذا كان التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي
يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي
تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه لا بد ان يكون الزوج بالغا وان التزويج يكون دائما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل
طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد
البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة
ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت
قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها والوجه في هذا الخبر وما تقدم ان نحمله على ضرب من التقية لان مذهب بعض
العامة ان يكون الحال ... فيما يأتي مذهب بعض ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في

على عدة امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها آخر فطلقها او مات عنها اذا انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق فقال ابن ابي عمير رحمه الله سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم
واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل
ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في
اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها
ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج. فهذه الرواية اكثر ما فيها انه رجع ما تقدم من الروايات في هذا
الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لانها عارية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير
وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن ان ابن بكير سئل عن هذه المسألة فقال هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من
زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا
مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى انه قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل
قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به
وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما
لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من
مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة
واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه على انه قد قيل الا ان معنى الاخبار التي رويت هو عليه في
الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على بطلان ما ذكره لو كان من طلق امرأته ثلاث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه ان تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس فيمن طلاق السنة فكل
قبل الطلاق فهذه الاحاديث مما بيناه في ما قدمناه لان الذي فيه ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات
طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة
دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار.

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن رئاب عن ابيه
عن ابان جميعا عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او بريئة

أو يريد أن تطليقة قال هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين * عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدي
أو يقول لها أنت طالق * عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي أجمعوا
عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق أو اعتدي وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر
من غير جماع أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما
تضمنت الأحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي إنما يكون بعد تقدمه قول الرجل أنت طالق ثم يقول
اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها أن تقول من أي شيء أعتد فلا بد من أن يقول لها اعتدي لأني
طلقتك فالاعتبار إذا بالطلاق لا بهذا القول إلا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أن لزمها حكم الطلاق
والموجب عليها ذلك ولم يجرد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق فما كان بهذا الاعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق

الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان
أيجوز ذلك للرجل قال نعم * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال نعم * الحسين بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم
الوكيل * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق * عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز
ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا * فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضرا في البلد
لم يجز توكيله في الطلاق والأخبار الأولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الأخبار ومتى

حاضر أن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم يحتمل شيئا أن يكون العمل على الأخبار
كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال
بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن
عبد الرحمن فأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت
في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين
ثم قال أبو الحسن عليه السلام هو أمان بإذن الله وأمر المال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى
رحيم امرأة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر
نسي محمد بن عيسى اسمه

باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط في جواز أن يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع وقال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها
وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال المراجعة في الجماع وإلا فإنما هي واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا
الكبير فيما تقدم فلا نعيده * فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد
الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم * عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم * فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه تكون رجعة بغير جماع يعود إلى ما كان عليه من أن يملك مواقعتها
ولولا الرجعة لم يحل له ذلك وليس في الخبرين أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يواقع ونحن إنما
اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطا له وقد تحصل الرجعة بأن لا يكون الطلاق
وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير فلا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة * عنه عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم *
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين

على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها
لانه ليس في هذه الاخبار انه لا يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز ان يطلقها طلاق
العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن
عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود
تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه
قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد
بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز
ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم
يجز ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة
اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولما بيناه في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس وابراهيم بن عبيد عن رجل من
اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال لم يراجعها
لان الوجه في هذا الخبر انه محمول على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلاث تطليقات
للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في العدة حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر
قال يعتد اذا مضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف
اصنع او اقول هذا في كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي
فقال لها وما قصتك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت
طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة
لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض مستأنفات الى حيضتها وانت
في حالة فما تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى

المعمول فيه اذا طلقها ثلاثا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقها ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى
وما حكاه في آخر الخبر من انه في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق
فكان عليه العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر
ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد اخرى عند كل
حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب من هذه المذاهب والذي يدل على هذا التفصيل
الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد الوطء
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في
شيء منها تفصيل بما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقة
ثم طلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير
ذلك من الاخبار المتقدمة واكثر ها هنا في الكتاب الكبير لانه يجوز ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلا لانا اذا لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما
تضمن هذا الخبر من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعد ان
يكون بعد المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما
امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز
حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه انه محمول على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد
لانه لا يحصل الشهادة الا بهما فلا تناقض بين الخبرين

باب من طلق امرأته ثلث تطليقات في مجلس واحد بلفظ واحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ... سماعة قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال هي واحدة * عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء * عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن ... عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان
يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم * علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن ... عن محمد بن ... عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة * عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله في رجل ولى امره رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد
واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة
من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا
فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي
عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا
في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق
هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت
لم تفعل قال الشيخ ره هذا الخبر يوافق العامة والروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكن ان يطلقها
ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابي ... عن ابي ... عن ابي عبد الله
قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا
فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة واحدة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا على غير طهر ليس بشيء حرمت
عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر
فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلاثا فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به
انه طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك وان طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولا
بالحديث المفصل والسنة نحمل المجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال
الحيض ولولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان الطلاق ابن عمر
كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق
عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا
لان ذلك يبطل وانما يرد الى واحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة فردها
الى زوجها الى الكتاب والسنة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان
كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق * فاما ما رواه علي بن اسماعيل الكتبي عن عبد الله بن محمد الحلبي
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فهذه الرواية نادرة شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
ولو سلم الاحتمال لكان يحتمل ان يكون منافاة لان الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او غير ذلك لان جميع ذلك يرفع
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تلائم الاخبار ولا تتناقض ولا تحتاج الى العمل بشيء منها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن [illegible] الخياط عن موسى بن بكر
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج * عنه عن محمد

الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج
فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على من اراد ان يكون الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها
من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع •
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن
ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا
فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال مره فليمسكها
ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج • فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا للسنة
فقد بانت منه فقال لم التفت الى فقال فلان لا يحل له ان يقول مثل هذا لانا فيما قدمناه من الاخبار الا انا
قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وهذا لا يكون الا بعد ان يراجعها على ما بيناه فيما تقدم او نحمله
على الشرائط الثانية في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر في السنة ويجب في
الشريعة وانما يصح على سبيل الضرب من التقية وقد ابينا بوهم مقام ذلك من التقية عليه • فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا
ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع
بها واحدة وجب بها الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض
متى طلق فانه يثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه
بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله
وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه • عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكرت عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت
فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه • الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال

سالته

سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة
بغير زوج • عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها
فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج
فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك • عنه عن محمد بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد
بانت منه • محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى
نفسها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا ولو كان الامر على ما ذكرتم من
انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منع من تزويجها قيل ليس في الخبرين الذي طلقها كان يعتقد
لوقوع الطلاق فانه لم يكن ذلك في ظاهرهما ويحتمل ان يحمل من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق
فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم ان من طلق امراته ثلثا
فانه يقع منها واحدة عند الاكثر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج
ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد ليحفظ طلاقها ليقع بعد العدة
وتنقضي عدته والا كان العقد بعدها باطلا مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض. علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن علي الحلبي عن [illegible] بن حنان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة على جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على
غيبته شهر فصاعدا لئلا يناقض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حسن بن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلقها حتى يمضي
ثلثة اشهر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين
الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر
يجوز ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز ان يطلقها الا بعد
مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

باب من غاب عن زوجته حتى يجوز طلاقها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت
حائضا تركها حتى تطهر ثم طلقها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء بشاهدين فلما استقبلته امرأته
على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه لم
يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته وهي في طهر لم يقربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها
الا بعد استبرائها بحيضة

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض [illegible]

الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان
يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك ثم راجعها
قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل
بها واشهد على ذلك قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من بعد
ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دالة
على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلث مرات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر
ومن لم يدخل بها وانما يكون ذلك من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وذلك لا يتاتى في التي لم
يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان
يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له

تنكح زوجا غيره فلانا قد بينا ان الاخبار الاولة التي تقتضي ان طلاق الحامل واحدة لا اكثر انما وردت في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه
اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها * روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها التطليقة الثانية في طلاق
السنة بل ينبغي ان يكون الغرض بهذا الخبر انه ليس له ان يطلقها ثانيا اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ذلك
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال
سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان
يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها * وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن
طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها
ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين
كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما
في بطنها ثم قد حلت للازواج * علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه
يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع * عنه عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال يعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها
قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على

راسها ثم يعتزلها فلا ينافي ما ذكرناه في هذا الخبر والخبر الاول لانا انما جعلنا وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم انه
قصد به الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار به وهذا اوضح مما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس
كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق
جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها
فقال لا * فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال
ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من
يعقل لا انه فاقد بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يعرف بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما
لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان يحمل على انه يجوز طلاقه اذا طلق عنه
وليه دون ان يتولاه هو بنفسه * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه
قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة
السلطان

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين * عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز *
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق
لان من يعقل يجوز وقوع طلاقه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم * زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فيما مضى على الاتيان
في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق العليل

وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها

عن عبد الله بن بكير

عن ابن محبوب

فاذا خرجت من العدة

فلها ترثه ما لم تزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة

لم يبرأ من ذلك

ولا يجوز نكاحه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه • عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل •
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث •
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما الا ان الطلاق
على حسب ما يجوز وفي الخبر تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فان المرأة ترثه
فيما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان انقضت العدة انقطع ميراثها وان لم تتزوج ورثته الى سنة
فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه •
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد
رضيت بالذي صنع لا ميراث لها • عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة •
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
والقاسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها

زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر • علي بن
اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي
وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث
قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج بعد انقضاء
العدة ويكون قوله وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها • باب ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية • الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم طلقها الثالثة قال لم تحل له ترثه في العدة • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي
ترثه • عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض وهي ترثه • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم
تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم
يقتل احدهما الآخر صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها في حال الصحة
ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة

وان لم يكن لها رجعة فلا ترث منها والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة
وانتفت الرجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وقد قدمنا ما يدل على ذلك •
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة • فالكلام في هذا الخبر كالكلام في
الخبر الاول سواء واما الخبران الآخران احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله اذا طلقها
الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب ودليل الخطاب وقد قدمنا ما يدل
على ان فيها ما يوجب … عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام عن سالم عن رجل طلق امرأته ثم طلاقها انه لا يجوز ان في
العدة وهذا صريح بما قلناه • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن … عن
القسم … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا
اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه • فالوجه في هذا الخبر ان
نخصه بمن تضمن الخبر ذكرهن من المختلعة والمبارية والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتهن الطلاق
دون المطلقة التي تطلق ولا تكون كارهة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار • **باب ان حكم المملوك
حكم الحر فيما ذكرناه** • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي • احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن محمد بن … عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن عبد الملك بن اعين
قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له
زوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد تكون تحته الحرة فيطلقها تطليقتين ثم … • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها بعد هل يحل له ان يطأها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن الحسين بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن … عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت منه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها

طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء • فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان قوله فطلقها طلاقا باينا يحتمل ان يكون تطليقة باينة على طريق البائنات لانه قطع
… فيكون تطليقة باينة واذا احتمل ذلك فلا يحل له وطؤها الا بعد ان تتزوج زوجا غيره على ان قوله يحل له فرجها
من اجل شرائها يفيد ان التزويج الذي هو … الا بعد التزويج قبل ان تتزوج زوجا غيره
واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها … زوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطؤها
… بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحرة اذا كانت تحت امرئ وعبد كان تحته امرأة وطلق
كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره • وعلى هذا الوجه لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار
باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده
على واحدة • عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها
عنه ثم يطأها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون هذا السيد للجارية
عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل الا بنكاح • قال الشيخ رحمه الله قوله لا تحل
الا بنكاح يعني حتى تتزوج زوجا غيره ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي … عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي في
ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره او تطليقتين واذا
لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره •
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة
عن القسم … رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه • عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يزوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا اليس قد قضى علي عليه السلام ان وطئها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان
طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها • **باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد** •

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة
امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار * عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم
يجز النكاح * علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن
محرز قال سأل ابا جعفر رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله تعالى يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء * فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما * عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود * عنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء * عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان
العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما * الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج * علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن ابن رباط عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته فقال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان تتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير
رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبنّ قال فقال لي ما ظنك

برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن قال الوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضادّ معانيها
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا
ان نخص الاخبار التي قدمناها ان ذلك خبر واحد وان ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه
ابي عن عائشة وما يجري مجرى ذلك من الالفاظ فلم يمكننا ان نحمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابرّ لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون
الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
خالد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول له لا ابر لك
قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تقول
هذا لا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا
يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب
له ما اخذ منها * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله قد
كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة *
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله لا يجوز

ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع لك امراً حل له ان يأخذ منها ما وجد * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة * علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه * والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن فالوجه في الاحاديث التي ذكرناها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا تعقبها بعد ذلك كانت بمنزلة تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام وقيل ان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ذكروا عليهم السلام ذلك في وقته ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه فيما قيل الاخبار صحيح واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع بمفرده واستدل ايضاً ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمفرده يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولاً على التقية والذي يدل على ما قلناه ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقاً * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق قال تبين منه

وان شاء لم يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فقد بيّن انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق ووجه ليس في ذلك ان الخلع يجوز عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليه قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً

باب حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب * علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود * عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج * عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق فلا يقع بائناً لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضالة عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي

طلقها ان الرضاع ابن شئ يا بخد من يرضعه فهو احق به * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ولا وجه لهذه الاخبار الا ان يكون عبدا فاذا كان كذلك فالام احق بولدها ما دامت بلا زوج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا وانه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها * عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انما يجوز ... في تطييب اللبن لان ما يقع ... في المستقبل ...

باب عدة المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا * عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية

عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال اذا كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون محمولا على انها استرابت بالحمل لان تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول محمول على من ليس من الحمل والاحتباس فانها تعتد بخمسة عشر شهرا * فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة

فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كيف يطلق امرأة وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه * واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على المرأة المستحاضة فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها * فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت
في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض قال الوجه في هذا الخبر ان نخصه بامرأة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها
حينئذ تكمل العدة بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض قال الوجه في
هذا الخبر اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس من ريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء ما
بلغ واذا تأخرها الدم شهرا فما زاد فيجوز ان يكون لحمل الخبر فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر
ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء. باب

عدة المرأة التي تحيض في كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال في
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء وتزوج ان شاءت * عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين او اربع سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها
ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت * عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل
قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت * فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر
ثم تزوج ان شاءت قال رحمه الله فهذا الخبر محمول على امرأة ليس لها عادة بالحيض وثبت عادتها انها تقعد ثلثة
اشهر فيها بيضاء والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المرأة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فاما ما رواه ... عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة * محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها * عنه عن محمد بن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد ابي هلال ابو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن
ما تضمنت هذه الاخبار من ان المرأة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج
جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل وان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد
الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول ينبغي ان تنتظر
الدم ... لاجل انها تعقد على نفسها الا بعد الغسل والاول اظهر ... ويدل على ذلك قوله
عليه السلام لابي جعفر في رواية زرارة التي رواها عمر بن اذينة عنه فقد حلت للازواج والرواية التي رواها موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي
قدمناها ولو ما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انه
لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن ...
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله
عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت

الى غيره فقالت يا محمد ارسلني اليك رجل ... فقيها اليه ... تزوج فتقول ... فقال لها الطلق ...
قال اذا طلقها اغتسلت لها الى غسلت فرجك ... حلت لك ... احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك قال الوجه في
هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية
او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قوله عليه السلام ... عبد الله ... لا يقولون ذلك لا يكون ... في
بذلك من مذهب امير المؤمنين ... وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما ... وقال انهم كذبوا على
واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض * سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث
حيض قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء
عندنا هي الاطهار وهي ما بين الحيضتين * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القرء ما بين الحيضتين * عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
القرء ما بين الحيضتين * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكونا انما ... بالحيض من حيث انها لا تبين الا برؤية
الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن ذلك برؤية الدم انها حيضة اخرى مجازا او لانه يكون من شرطه استيفاء الحيضة
الثالثة على ما قدمناه ويحتمل الخبران ... ان تستر في الحيضة الثالثة ولا ... في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها
عليها رجعة قال نعم حتى تطهر ولا ... في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ولا ...
ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى او الثانية * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع
يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غسلها ثم راجعها واشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل
لها الصلاة * سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل ...
فهذان الخبران ما قدمناه من حملهما على التقية ... بين هذه الاخبار ... لقوله ...
فانه ... انه اذا طلقها ... الاقراء التي هي الاطهار ...

الاولى ما قدمناه * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها
على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه سنة فهو
احق برجعتها * وعنه عن احمد عن الحسن بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين في العدة ثم تركها حتى مضى وقتها قال ان كان تركها على انه لا يريد رجعتها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان على انه يريد ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر لا يمس ان يراجعها
فهذان الخبران ... الاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها
وانها تكون مالكة نفسها

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في عدة المستحاضة بالدم انه كان في ايام حيضها ... الشهور ... سبقت اليها
... بما قرب ايام حيضها قال انه لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد * فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين *
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان المستحاضة
... ايام حيضها ... تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان
تعتد بثلاثة اشهر على ما تضمنته الاخبار الاخيرة

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معلى بن
... عن ... قال المطلقة ... بيتها ... قال لا ... وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يجوز لها
ان تحج حجة الاسلام ... للزوج عليها ... على ما قدمناه ... والثاني انه يجوز لها في حجة
التطوع اذا اذن لها زوجها ... فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما

نفس الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر ... من انه يجوز لها
ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليلة التي تشهد فيها الاولى **باب ان المطلقة التطليقة**
الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة • عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا فانه
يلزمه نفقتها • روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها
النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا **باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد
تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة
اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان • الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار انما
هو بالطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة يحصل قبلها القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
ويكون قوله في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت
فيها منه **باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم
اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى
التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي
تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت

بعدما طلقها تطليقتين وهاهنا تنقضي عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة
من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت
قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة **باب عدة المختلعة** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة
كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة
تعتددن في بيوت ازواجهن • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بالمرأة
من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما على الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة
باب التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كان مثلها لا تحيض لم يكن عليهما عدة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة • عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما • عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها • فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر
فهذا الخبر وما يجري مجراه في معناه المقتضي لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت عنه ان يلزمها العدة ثلاثة اشهر يحمل ذلك
على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة لانه قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه

وجاءت الأخبار الأولة أيضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اختيار أبي محمد الحسن بن سماعة لأنه قال يجب العدة على هؤلاء
كلهن وإنما يسقط عن الإماء العدة لأن هذا تخصيص في الإماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن
حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تأويل ما يخالف ذلك من الأخبار في كتابنا الكبير جملة ما أوردناه وفيه كفاية إن شاء الله تعالى. باب
أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها العدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لا
تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة.
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم
يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث. عنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث وعليها العدة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر عن
محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة قبل أن يدخل بها
أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال أمسك عن هذا فهذان
الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها
فينبغي أن يكون على عمومها والأخبار التي تكون مؤكدة لذلك ولا يترك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أن
الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه لا عدة عليها بل قال أمسك ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة
في الحال ثم إن عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أن عليها العدة كملا وقد قدمنا رواية ذلك عنه
[illegible] **باب أنه إذا سمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليها الكل**
سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث فإن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة.
عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها
مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا
مهر لها وعليها العدة ولها الميراث. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة مثله. عنه عن القاسم عن علي
عن أبي بصير نحوه. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى
عنها زوجها. فأما ما رواه من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي
قدمناها في الباب الأول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت
قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.
عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال إذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها
صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك. عنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس [illegible]
فهذه الأخبار لا يجوز العمل عليها [illegible] من الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن [illegible]
[illegible] زرارة والحلبي [illegible]
هذه الأحاديث [illegible] أنها مطابقة للأخبار الأولة في وجوب المهر كملا وقد قدمنا الرواية عنهما بخلاف [illegible]
أن يكون [illegible] في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر [illegible] في المتوفى عنها زوجها [illegible]
ذلك [illegible] حيث سأل السائل فحكى لما تضمنت الأخبار التي ذكرناها من بعض أصحابنا فغلط على أنه
في المطلقة التي لم يدخل بها. وقد روى علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال
لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة [illegible]

يكون مع تسليم ذلك كلام شيخ ما اعتقد ان يحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها وللاولياء اذا توفيت هي
قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس الاحداث يقول بطلاقهم استمر
ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر
لان اخبارنا قد وردت بها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نخرج عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كك
بل هي تجري مجرى القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نخرج عنها من الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
والذي يقوى عندي ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات
الرجل وليس في شيء منها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا الا خبر [illegible] فاما ما تضمنت الاخبار من الا
من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمولة على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من ان
المرأة اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليس تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب سالم من تاويل
الاخبار والله الموفق للصواب

باب الرجل يطلق المرأة ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يجزيها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها * عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل
احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط
من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها
زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا
يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب
شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا

باب ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا * عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا * احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
فالذي افتي به ان قوله ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد
لوجود له كما جاز ان يقصد للقيام بالدليل كما نعلمه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها * عنه عن محمد بن
الاول لهذا الحديث فقد روي ما [illegible] * وروى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع قال الوجه في هذا الخبر شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب للذي على الورثة [illegible] والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها
من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد فانا نعلم اذا وضعت وعلم ذكر هو ام انثى اخرج من ماله فاذا
تميز اخذ منه ما انفق عليها [illegible] ويكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها او على احد دون الاخر بل
يكون في ذلك سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن النضر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف * عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المطلقة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون يوما * علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف * الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها

فعدتها شهران وخمسة ايام * عنه عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات
عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد * علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الامة اذا كانت ام ولد لمولاها فزوجها من غيره ومات عنها
الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار
الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء *
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل
فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
ثم يطاها بالملك بغير نكاح * واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي
في نقله لانه يجوز ان يكون سمع ذلك منه في المطلقة لا المتوفى عنها لان الامة المطلقة عدتها اذا كانت
ممن لا تحيض ومثلها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه
لا تنافي ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت
فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدة وهو
حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر
انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ولزمها عدة
الحرة فاما اذا نجز عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بها يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان

عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرا * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى
تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا فالوجه في هذه الاحاديث والاخبار ان نقول ان
كل واحد من العدتين انما تحصل بسببه من عتق او موت وان سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان حصل
الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت ثم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها
زوجها ولو كان بعده ما ذهب اليه صاحب الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده
اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا
ولا تحد * عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة * فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون ورد
فيكون حكمها حكم عدة المتمتع بها اذا انقضت ايامها اذا توفي عنها زوجها * فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون اراد اذا كانت

الزوجة **باب ان المطلقة ليس لها حداد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت المطلقة بائنة فيستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب
لها في الطلاق الرجعي ليرغب الرجل في ان يراجعها **باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال
ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد
في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل
ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا
تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان ارادت ان
تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد
قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب **باب ان الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من يوم طلقها لا من يوم يبلغها**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية

عن ابي جعفر عليه السلام في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله وجه هذا الحكم انما
يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في
يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب حتى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان
جاء شاهد عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب ان اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان
عليها العدة من يوم يبلغها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها
زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان

جاء شاهدان عدلان فالاعتداد والاعتدادان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحوها قال فقال ان كانت
حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم
كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذا الخبر وما جاء في معناه من الاحاديث
كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير في الغائب الخبر المقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لا تنافي
تعتد من يوم يبلغها اقام لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على
انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه
لا تتناقض الاخبار وقد روي اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل روى
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر
حكم من يدعي انها تحيض في شهر ثلث حيض وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي
ان تسأل نسوة من بطانتها عن حالها ليحمل على ذلك اذا كانت متهمة فالقول في ذلك قول المرأة الا تجد

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف
عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته
عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل

اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها الجارية عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض
ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض
فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها
فقال خمسة واربعون ليلة محمد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية
ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه والخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف
عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين
ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما
يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت
افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في
هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة فاما اربعة وخمسة واربعين يوما فيمن لا
تحيض اذا كانت في سن من تحيض ويدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه فاول الباب عن الحلبي
وانه اذا اشتراها وهي حائض قال اذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها
بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
بأس هي بمنزلة فضل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليها منه استبراء قال نعم
وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر

عن ابي عبد الله ع :

والبائع
وسألته عن ادنى استبراء البكر قال
اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول
حيضتان

المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل **باب من اشترى جارية ووثق بها**
فاذا استبراها لم يكن عليه استبرا الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها • علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها
فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل
ان يبيع • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري
الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم
انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطاها احد هل يجب استبراها**
الحسن بن محبوب عن زرارة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان
يطاها من غير ان يستبرئها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع في الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطاها من غير ان يستبرئها قال الشيخ ره
هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة
قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها بحيضة
فسألت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **باب من اشترى جارية**
فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها
قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس • الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها فلا بأس
وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ
رحمها قال كان نوله ان يفعل ولا بأس قال الشيخ ره هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها
ويكون ترك الاستبراء فان تركه الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء **باب ان الرجل اذا اشترى جارية**

محمد بن الحسن

حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها •
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها
فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها
شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها • علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا • فاما ما رواه الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ ره قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على
ضرب من الكراهية دون الحظر لان ما تقدم من الاخبار قد دل على ذلك • ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان
التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع بمنى فاردت ان اسأله عن
مسألة فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له فقال لي سل اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك قلت
اجل جعلت فداك قال اظنك اردت ان تتخذها لتستخيبها قلت لقد سمعتني
من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتخييد لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت لم
جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التخييد لا بأس به قال قلت لو اوفى الخير في ترك له
قال فقال كذلك لو كان به بأس لم تأمر به ثم قال اما قبل بلغني فقال ان الرجل اتى جارية فتعلق منه
فرجعها الدم وهي حبلى فرجل ذلك طمث فيبيعها فاحب الرجل الذي ابتاع الجارية حبل فولدت

من غير حتى أتيته فبحجره وقد روي أنها إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت أشتري الجارية فتمكث عندي
الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها
قال فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كان حملا فما لي
منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها
أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج **باب الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره**
سفاحا وجاءت بولد من يلحق محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها
قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما
بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل
لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية
قال فقال له أبو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها ما دمت
حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار أتى
أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني قد وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعد تسعة
أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث
بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فالوجه في هذين الخبرين
والخبر الأول الذي قدمناه هو أن لا يبيع الجارية ولا يملكها ولم يجز له الولد وذكر في الخبرين معا أنه
لم يلحق الولد به لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم إذا كان الولد ولده فأما إذا كان الولد من غيره فإنه
يجوز بيعها على كل حال فأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل من

أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي
تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له
وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنها حبلت وإنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه
وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
فليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين أنه إنما جاز أن لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن
وطئه لها خاصة ووطئه غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها أحيانا فإذا وطئها غيره واشتبه الأمر
في ذلك جاز أن لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه أيضا لمكان التهمة في ذلك
ويعزل له من ماله شيئا ولا يجعله بسهم سائر الأولاد ووراثه الصحيحي الأنساب ولأجل ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله
قلت أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد
بن يسار قال سألته عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول
في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا
قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد لأن الوجه في هذين الخبرين
هو أنه إذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي له أن ينتفي من ولدها إلا لمكان التهمة القوية التي
يستطيع بها وإنما جاز ما قلناه في الخبرين الأولين إذا لم يكن وطئه لها إلا أحيانا وفي أوقات يغلب
في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه فأما ما رواه الصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي
بن سليمان عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه في رجل كانت له جارية
فكان يطأها فخرجت يوما من منزله فأصاب بها رجل فاسترابها فهدد الجارية فأقرت أن
الرجل فجر بها ثم إنها حبلت فأتت بولد فكتب إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما
فإن ذلك لا يحل لك وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه فلا ينافي ما قدمناه
من الأخبار لأنه لا فرق بين ذلك فقد رده إلى صاحب الجارية بأن يعتبر فإن علم أن الولد منه بأخذ بالمجتمع

لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشبه الآخر لم يمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قد مضاه وان علم انه
ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر. وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة
منه فهو ولده.

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤنها في طهر واحد فتأتي بولد كيف يكون الحكم فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر
مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و
للعاهر الحجر. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي
عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية وجاء رجل آخر فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم
فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت
الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلت في الملك. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت

بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق.

ابواب اللعان

باب كيفية [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف
الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلتعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت
عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه
امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا
كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله
بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله
ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق
الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب
الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف
الرجل امرأته لاعنها. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين و

والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان
لو كانا ايضا خاليين من ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف حتى كان
لكان مناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما
ذهب اليه قوم لكان ذلك متناقضا كما ترى والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان تام في القذف بمجرد القذف حتى
يضيف اليه ذلك اما المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم
يدع معاينة الفجور فافترق الحكم في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة
شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين. فعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا. فعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيده توضيحا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن
الاحرار. فعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها
بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية فاما فرقه بين قوله الامة والذمية انه يكون
اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر
ان يكون المراد بالحرة اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها الامة اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد

رقا لمولاها لو كان رقا لمولاها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه. فعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه
اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المملوك يكون تحته حرة فيقذفها قال انما يقول فيها
اهل الكوفة زعمت يقولون يجلد لانه لو كان حرا لاعنها كان يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة قال ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله لا لانه اخبر عن السائل انه عليه
احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد لانه يجوز على المرأة الولادة فنفاه ولم يلحقه به
الزوج فلا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما
قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية
والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي يدعي انه عاين ويجب عليه حد
الفرية وذلك غير موجود في المسلم واليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر
على ما بيناه في كتابنا الكبير ان شاء الله فلذلك لم يكن اللعان يثبت بين هؤلاء الا بنفي الولد

باب ان اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابان عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

بالآخر في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها البينة
ان نكلت عن اللعان وقيل لانه لم يكن بعد اللعان بينهما بلا الجزء الاول وحمله على ما قلناه وما
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد نفي اللعان

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد
الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امراته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له
الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث
وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرث الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول من
اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال
ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين
امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه اذى امراته
بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس
يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا
يؤذي امراة مؤمنة
بالتعريض

ابواب كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه ع انما اعتقه لعلمه
بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان
يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد ذكرنا
في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه
شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب مثله عنه عن القسم بن محمد عن علي
قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس
للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال لا يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف
ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال
يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له
مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي من شريكه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله
والا استسعى العبد في النصف الاخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن
عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق

احدهم ضيعة او كان ذلك فيه افسادا على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرة قال يقوم قيمة فيجعل
على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم فالوجه في هذه الاخبار
الاخيرة على ضرب من الاستحباب لانه متى لم يتمكن ... استسعى العبد على ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد
او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من
مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق. **باب انه لا عتق قبل الملك**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
لا عتق الا بعد ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم
شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار
النذر ... فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء فاما ما تضمنه الخبران
الاولان من استعمال القرعة وهو المعمول عليه والاحوط ولو اننا ... على الخبر الاخير فاختيار واحد
من المماليك فانه متى لم يكن عليه شيء. **باب من اعتق بعض مملوكه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر
ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه

الحد خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان يرفع قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج
حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره الا انه كانت بانها
لم يقل انها ... ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
الحارث بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على
ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له
ان يتصرف في اكثر من ثلثها فيجري مجراها اذا كانت بين ثلاثة نفر فانه يعتق ما يملكه ولا ينعتق ما يملكه غيره
على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث الثلثان يستخدمونها بحساب ما اعتق منها. **باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. محمد بن ... عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة
وله السدس من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ... سدسه ويستسعى. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا
وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم
في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى
الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده
وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابا ليلى

متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه
فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فا
عتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة
العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان
كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم
الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل
يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
متى لم يحط بثمن العبد استسعي فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن
كان العتق ماضيا لان ما نقص عن ذلك ليس بمذكور في اللفظ واذا احتمل الحديثان الاولان تفصيلا وجب حمل
الخبر عليه لئلا تتناقض الاخبار ويزيد ما ذكرناه بيانا في هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما
عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق

باطلا لان ذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين فينعتق
الدين ويبقى نصفه وبدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا ونكاحه
صحيحا مطابقا للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. الحسين بن سعيد
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال
الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون المال له اذا لم يشرط
قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فاذا قال ذلك لم يكن للعبد من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من
الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام
الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من
دين قال لا

باب ان الرجل اذا مات وترك ام ولد وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد
لها فان أعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فان كان
لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاء أن يبيعها باعها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها قال لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان
لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ومات عنها صاحبها
وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. فأما ما رواه أبو عبد الله
البرقي عن أحمد بن زياد وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال ليس لها كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب
ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون
ولدها ما دامت أمة فان أعتقها ولدها عتقت وان مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة ان شاؤا
أعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر أنه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا
فانها توقف على أن يبلغ ولدها فان أعتقها بأن يقضي من ماله ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه
لكانت تعتق من حصته في نصيب الولد أو يعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي
حسب ما قدمناه من الأخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء
أن يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك أيضا أنه قد
ثبت بالأخبار السابقة أنه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك
الى عتق الولد ونحن نذكر منه فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب أنه لا يصح استرقاق من ذوي الأرحام ومن لا يصح ٥٥

الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت

حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها
أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه
ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة.
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا
عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أعتقوا ويملك ابن أخيه وعمه
وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة. فضالة والقسم عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يملك أبويه واخوته فقال ان ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل أخاه من
النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
أبويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النساء أعتقوا
ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب محمول على الكراهية لأنه يستحب له اذا ملكه أن يعتقه
وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بأن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك أخاه اذا كان مملوكا ولا يملك أخته. الحسين بن سعيد عن أبي
محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل
أحد الا خمسة أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي
عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أعطى رجلا ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم
ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي
الأرحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه
وأخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده. محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت

ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا اعتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يبيع
استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت
ذلك الشرط ولم يكن ذلك مراعا لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا
كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت
والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك ابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا
ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا
ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت
ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن
عتقن جميعا وقال يملك الذكور ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم وقال لا يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني
وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل
ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ
وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

محمد بن الحسن

عن محمد بن عيسى

ملكهن عتقوا

اذا ملكهم عتقوا

يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة. فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم
ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها
ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله في اول الخبر ان شاء
باعها فانتفع بثمنها يرجع الى الخادم الصغيرة دون امها الاخرى لانه صرح بذلك في اخر الخبر حين قال السائل فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ذلك فكره بيعها الا عند الحاجة حسب ما قلنا
وما احب ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لما جاز له بيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه
فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضالة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها
اكثر ولتسند موافقة بعضها بعضا فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع انه لا يمتنع ان يحملا على ما وصفناه على ان يكون
ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان كذلك جاز بيعها على
جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك
معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل
ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح
ولا يكون الراوية لانه يجوز ذلك في الولد المرتضع والمرأة في الخبر مبهمة واذا احتمل ذلك لم يعارض ما
قدمناه.

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن جعفر عن الشعبي عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين
قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده
وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا. فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
ان ما اصله لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبر انه انما يكون ذلك على العبد اذا

العتق واذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فما استدانه كان ذلك متعلقا بذمته الى ان
يعتق العبد فانما يعتق ما يتعلق على الغرماء * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن
عن ابي اسحق عن حفص عن اشعث عن الحسن قال في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد
دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين
الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا كون
الكل مستوفيا والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فرجح بدين السيد ويجعل ذلك
ليقضي من جهته ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه *

باب جر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه * عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه * وعنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ورثته فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده
بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجها عبد له
فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيره فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاة قام الى
اعتق اباهم قلت فانه كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء * الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجر الاب الولاء اذا اعتق * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى جارية بالمدينة مملوكا كان له الولاء
فاعتقه فغضب الذي كره ان يجر الولاء فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى
فاما اذا كان العتق واجبا والسائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا
يجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له * فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن يسار قال اعتق عتق ثم قالت جاءت بفتاة
الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما دنى مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا فقالت تعتقنا
لي اعتقه فجعلت لا يكنا العتقاء اليه قال ليس ذلك بولائكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك * وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
ابن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز

فقال لي ما يجلسك هاهنا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخو ابيك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخو ابيك وابن عمك * بكر بن محمد
عن كرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا انتظر في المسجد الحرام مولى لنا فقال يا ام محمد ما يقيمك هاهنا فقلت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى لمولى الجد وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق
هو المولى والولد ينتمي الى من شاء *

باب ارث ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ذكور كان

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال فان لم يكن توالى
الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته * الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل *
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك
المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويكون ذلك ايضا

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه يرثه من النسب الاولاد الذكور
منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون
العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون
ولدها • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم
الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان
يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء
امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا
سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بجريرته فعليه جريرته وميراثه له • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة
فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين •
عنه عن حماد بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير
رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق عنه الرجل فهذا الخبر نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى
اليه بعد العتق لانه ان لم يتول اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة • فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق
فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان
ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان
في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في رجل

فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان
كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه
لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك • الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى
ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من
ثلثه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا
قال اذا رضي المملوك • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه
الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر ع
رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل •
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يأخذهما
ان كان له مال • عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في
حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها •
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص
خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال
ان نقول اذا اراد المولى بيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها
احتاج ان ينقض وصيته لان منزلته منزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد

او ينقض بيعه والخبر يحتمل وجهاً آخر وهو انه جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات
الذي دبّره صار حراً والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبّر امهم فهم احرار قلت للذي دبّر امهم
في تدبيرهم اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز
لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت
بذلك • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده
كان المدبر حراً اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على
غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب ... فقال محمول على الاستحباب لان
الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده
ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتمل ...
واولاده من الثلث فان زادوا على الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت
عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في
النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا او
ادوا اعتقوا • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب من دبّر جارية وهي حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها

وان كان لم يعلم فما في بطنها رق • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود
مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن
اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق
وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف
لم يعلم ذلك الا انها كانت حاملاً في حال ما دبرها فلا حمل في وقت صار ولدها جارية ولو علم في حال التدبير انها
حامل كان يحكم الولد بحكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت مولاه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى
انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها
وابطل الاباق التدبير • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد تعلق بموت الذي
جعل له خدمتها فحيث ابقت ... الرجل الذي جعل له ... التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر
الاول كان التدبير فيه متعلقاً بموت المولى فحيث ابقت منع المالك من التصرف فيها فلذلك بطل ذلك
التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي ... عن ابي عبد الله
ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب اموالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه يعجز فيرد في الرق واحكامه

الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما

عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

اخذت منها قال فقال له شرطك وسيقال ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته فقيل له فان ذلك من قول علي ع فقبل الشرط فقال الشرط اشد ان الناس كانوا هم شرطهم فقلت له ما حد
العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول
انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال
ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم • فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته
والا رد مملوكا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن محمد بن مسلم عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال في
مكاتب شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده
في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ذهبت فليس لهم ان يردوه في الرق •
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر المكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة
ولما يروونه عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب
ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بينا في رواية معاوية بن وهب التي
قدمناها في هذا الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او
سنتين او ثلثة او تأخير النجم الى النجم اذا كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا
والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع • باب انه اذا جعل على المكاتب المال
منجما فله ان يعجل دفعة واحدة ليس عليه غيره • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق

فقال

فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال
علي انت احق بشرطك • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب
ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون
ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لان الامر انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب قبول ذلك عليه
والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما تناف على هذا الوجه والاتضاد • باب من شرط على المكاتبة
انها ان ادت شيئا من مكاتبتها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه لا يجب عليه شيء من الحد
الا انه يستحل فالاخذ به اولى • باب ميراث المكاتب • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد العجلي قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان
المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال
يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو مالهم • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية له قال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة

وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا واولادا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن اداء نجم من نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجم فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان لم يكن اشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحسب ما بقي على ابيه بحسب حرية الاب لان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فلا يحتاج الولد ان يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء تمت

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه ثم يلزمهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من انعقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف

به ويحلف على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي عمير جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا ثم لا يفعل هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيه الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء

فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر
من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن
واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة * الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فان عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله
ثم فعله انما تلزمه الكفارة اذا استوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله ارجح على تركه من منفعة دينية
او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق
او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بانه
يجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح دين او دنيا والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار
الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح دين او دنيا جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة * واما ما رواه
الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية
حلف بيمين شديدة في اليمين بالله الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف
بقول الله فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة تخرجه الى بيعها حتى
يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لم يجز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه
هيهنا فيه كفاية **باب ان لا يمين في العتق** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لما يملك ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف
بالعتق بغير شرط على ذلك فقال من حلف على ذلك فقد حنث فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك
على الستر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب ان لا كفارة قبل الحنث** محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كره ان يطعم

لا خلاف في انعقاد النذر المشروط اذا كان جامعا للشرائط واختلف في غير المشروط فالمشهور بين الجماعة انعقاده ثم اختلف في متعلق
النذر فالمشهور انه لا بد ان يكون راجحا دينا او دنيا او لا ان كان مشروطا فالمعتبر رجحانه في متساوي الطرفين في الاول دون
الثاني ومنهم من سوى بينهما فالحاصل انعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره والمشروط المشهور انه يكون شكرا او زجرا
والزجر لا خلاف في اليمين انه ينعقد في المتساوي الطرفين واختلف في العهد فمنهم من الحقه باليمين ومنهم من الحقه بالنذر ومنهم من ينعقد العهد والنذر
اللفظ بالاشهر العدم خلافا للشيخ

الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم
قبل ان يحنث فالوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة **ابواب
النذور** **باب اقسام النذور** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او
دنيا فلا حنث عليك فيه * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري
لها ولا يصحبها قال ليخرج مع عمته وليكار لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار
عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا
نذر فاصبحها او ليس في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه
نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب * فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي
جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا
ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في
رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هيهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى
الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صالح في بيعها دينيا او دنياويا واستوى الامران
فيه على حد سواء كما قلناه هناك **باب ان لا نذر في معصية** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم
اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في
معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان
هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال اذ كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله

وكل ما يذكر في سبيل الله وهو بريء من دين محمد فالصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكراً لله على اتفق لمعصية دون ان يكون
ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال
كل يمين لا يريد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا
يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها. الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني جعلت لله علي الا
اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً
فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك **باب من نذر ان يذبح ولده**
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي
اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين. فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسين عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك
من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب **باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتق غلامه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع
عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزم وكان
بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في
كتابنا الكبير واستوفيناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ان امرأة

من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما
افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجزي الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان
نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقاً محضاً معلقاً بشرط
باب من نذر ان يحج ماشياً فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى
نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز
عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت
ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة
فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت
اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
قائماً حتى يجوز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام فلم يستطع
قال يحج راكباً. قال الشيخ لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
ان يمشي اذا امكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى لا يقوم فاما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع
جاز ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه **ابواب
الكفارات** **باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في
كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام
ثلاثة ايام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة
اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد

صيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المفضل عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب
عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن
لم يقدر الا على واحد فاجزأه ومن عجز عن ذلك انتقل الى الصيام فاذا عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى
وليس عليه شيء بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود.

باب انه لا يجوز اطعام الصغير في الكفارة الا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب. فاما ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا كان منفردا فاذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس به ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم
ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم.

باب هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد تمام العدد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم
قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لانه انما يجوز التكرير
اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي
كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد.

باب من وجب عليه كفارة من خالف النذر والعهد

الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ... عن ... السابري عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وما رواه ... عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا.
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن العمركي ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم
شهرين متتابعين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
... عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي انت وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به. الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. محمد بن
يحيى عن ... عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
هديه بعينه الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء.
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار حمل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة من ...
الرجل فكفارته في كفارة النذر لانه من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ...

شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من
الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر الوطء قبل الكفارة
بعد الاستغفار واذا لم يجوزه حتى يكفر والخبر الثاني تناول الاباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن
ويجري ذلك مجرى الاول عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال
اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك فهذا الخبر انما يتضمن
ان الكفارة سقطت عنه من حيث انه لم يجد غيره من الفقراء فجوز اعطاءه ذلك على انه متى لم يجد
الكفارة ... الخبر الذي رواه اسحاق بن عمار الاول ولكن انه لا يجوز له الا اذا
كان عنده القدرة عليه وجاز ان يقتصر على الاستغفار **باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها** يدل على ذلك
القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد ذكرنا من الاخبار ما يدل على ذلك في الباب الاول
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام الحسين بن
سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته قال عليه تحرير رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فالمعنى في هذين الخبرين وما جرى مجراهما التخيير ويحتمل ان نحملهما على الترتيب
للآية المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك **باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار**

الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه
بيت الدم ومضغة الشيطان * عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما * عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث *
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن ... عن ابي سعيدة قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا معه حتى اتى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال
لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه * عنه عن ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري *
عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية التنزيه غيره
والاستحباب فيما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضالة وغيره فمحمول
على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا احل اجد فيما اوحي
الى محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل
شيء من البحر ليس فيه قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه * عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها **باب تحريم
السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله * عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا * عنه عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه
* فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء

فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا خرجت من الماء اخذها
وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد
فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان
يقول في الحيتان والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابي سلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده
فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بها ان تلك الحظيرة انما جعلت
ليصاد بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه والمختلط
جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له
الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب صيد المجوس السمك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال
لا باس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى ان الاعتبار
في صيد السمك التسمية وانما يريد لا ياكله حتى ياخذه حيا ما رواه ... عن عمرو بن حفص عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن حفص عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان
اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها
المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي
عنه عن محمد بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس
بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم
قبل ان يموت ثم لا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ في
اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك
وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن ع مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها و
الوحش في اوطانها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية لحم الغراب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال

قال فقال انه لا يؤكل لحمه فان الغراب الاسود * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية في قوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن ... عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فقوله هو مما يؤكل يمكن ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك

باب جواز اكل ما ياخذ الكلب المعلم وان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي * محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حميد بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل * عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه * عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل

الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله * عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن القسم بن محمد عن ... عن معوية بن وهب عن ابي المكارم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه * عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن حكم الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انأكل بقيته قال نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسألته عن الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه * وعنه عن فضالة عن ابي بصير عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتاد الاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما يقتله وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يكن في عرف الشرع في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده وشبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب صيد كلب المجوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال
نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد به قال
لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه
المسلم ولا يسمي عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده فأما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين أن يأكلوا صيدها **باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته**
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته
عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه
فأخذ صيدا وأكل منه أيأكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكله إلا أن تذبحه. عنه عن القاسم عن
أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر
ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك
جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا
سميته أكلته وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن البرقي عن سعيد بن سعد
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد
أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في هذه الأخبار أن
نحملها على التقية التي قد بيناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ومنهم من كانوا يفتون بجوازه فجاءت
الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار مثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال إن أدركت
ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن أبان بن

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم
وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي
وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن يدرك
ذكاته وإنه لفي كتاب علي عليه السلام أن الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب. عنه عن الحسن
علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن
صيدهن فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن **باب تحريم لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال** محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألناه عن
لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله
عز وجل في القرآن. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين
كانوا أجهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك
إبقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر
يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها.
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله
عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها.
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن
تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها. فالوجه في هذه
الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لما تضمنته الأخبار الأولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له
القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل
لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس. فأما ما رواه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن بنطام عن محمد بن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن
ابي هارون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي عليه السلام
ولا نعمل عليه لما تقدم من الاخبار **باب تحريم اكل الجدي اذا شرب من لبن خنزيرة** محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل وانا حاضر عن جدي
رضع من لبن خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة
ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ
هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا طائلا ما ينبت عليه لحمه وعظمه ويشتد به فاما
اذا كان رضعة او رضعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره
ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأل السائل فقال الجدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه قلنا
ح كما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه
باب كراهية لحوم الجلالات احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا
لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى [illegible]
يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى
خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدجاجة

الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل
بيضهن فقال لا بأس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة لا تأكل غير
العذرة وانها لا تتغذى بغيرها وكلامنا انما هو فيما يكون جلالة على الدوام ولو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز ان
نقول انه لا بأس بها اذا حبست ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لان الاثم انما يتعلق بلحم الجلالات
حرام على كل حال الا بعد الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط علفها بغير العذرة
فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها على كل حال يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سنان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس
باكلهن اذا كن يخلطن **باب لحم البخت** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن احمد عن
صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها فحديث طويل
لان قوله لا آكل اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر لا ينافي ان يكون ذلك مباحا ولو كان ذلك لوجب ان
يبين ذلك ولا احد وليس في الخبر انه حرام وليس يصح الخبر الاول على تحريم لحم البخاتي كان يقول
ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه
الحسن عليه السلام فظن انه صدق وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل لحم البخت
وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول
باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والمروة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم
وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس * محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في
هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

باب ذبائح الكفار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها * عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم * عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم * عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في
آنيتهم يعني اهل الكتاب * عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها * عنه عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى
عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك * عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي
والنصراني وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا
نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها * عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم * عنه عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب

عنه عن يونس بن حفص عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله
ان سمى وان لم يسم * عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابو بصير فقلنا جعلنا فداك ان لنا
خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح
عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل
ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم * عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل
الكتاب * عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها
فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم * عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها * عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه * الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة * عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل فسألته انا عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تأكل ذبيحته * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب * عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد
ابن عمر عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم
محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت
فمسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع
وزرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا وان لم تشهدوهم
فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل
ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل ما سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل
وما لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد عن محمد بن يونس بن [illegible]
قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها اخبار آحاد لا تعارض الاخبار الاولة لانها اكثر ورواتها اكثر من روى هذه الاخبار و
روى ما ذكرناه اولا من الطوائف منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم وغيرهم بعد ذلك من هذا كله يحتمل وجهين
احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان نحمل هذه
الاخبار على انها وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن [illegible] عن الحسين [illegible] عن بشير بن ابي غيلان الشيباني
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تحل ذبائح الحرورية
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول
ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل
محمد عليهم السلام لا يكون دائنا بكلمة الاسلام بل يكون دائنا بكلمة الكفر فهو خارج مما تضمنه الخبر والوجه الثاني
ان يكون محمولا على حال التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغراء والحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مخصوصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
قال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب
وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز
والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء
فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق
أو الجدي وهو ميت قال لا بأس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت
فرخص فيه وقال إن لم تمسه فهو أفضل فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جلد الميتة لا يطهر
عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة

كتاب الأطعمة والأشربة

باب أكل الربيثا

أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت
بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إليه اختلف
الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي حمزة جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى
أبو الحسن عليه السلام عندي فجئنا وسمع محمد بن يقطين بسكرجات وفيه الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قد تقذره
لعله تغتمها فيه ثم كلها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا قال لا تأكلها فإنا لا نعرفها
في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الأخبار الأولة والأخبار
التي أوردناها زائدا على هذا في كتابنا الكبير

باب أكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل إنه حرام عنه
محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال
من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى
بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة قال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكله مستحقا
للذم والعقاب عليه لأن الأخبار الأولة والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة

باب كراهية شرب الماء قائما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر لأن ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما

أقوى للبدن

باب الخمر يعالج بالملح

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن أبي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل
الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه
أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن الأفضل أن يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبي أيوب عن أبي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس
إذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول سواء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر يدل على الإجماع لأنه لا خلاف أن ما يقع في الخمر لا يجوز
استعماله وإن كان هو الغالب ولا يمكنه كما ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر وقعت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام أحمد بن محمد عن بكر بن
صالح عن بكر بن يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه كتابي
وأصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن إسماعيل عن سليمان بن
جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني

قال في المختلف المشهور في الاخبار جائز ... ان كان اذا كان ... لا تظهر فيه الشدة وقال ابن الجنيد لا اختار ان ينبذ الا في الاشنة الادم التي غلاظها ... فاما الحنتم والجرار وقوا بالمزفت والمقير وغير المقير والمغضر وغير المغضر فلا اختار ان ينبذ فيه والنزاع في هذا لفظ لان الحرام ... الشدة في اي انية كان والحنتم الجرة الصغيرة والمزفت انية الزفت انتهى اقول هذه الرواية تؤيد مذهب ابن الجنيد ... كاتب راه

الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير ع لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب ع يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عبد ...

اختلف الاصحاب فيما اذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلا وقد قطع جماعة ببطلانه وقيل انه يبطل الوقف ويكون حبسا وقواه الشهيد الثاني ... مع قصد الحبس ... او بما لم يذكر المصرف ... كما لو وقف على اولاده واقتصر ... وقفا او حبسا او بطلانه ... الاقوال ... وقف ... اول الاعداد وهو قول الاكثر ... العلامة في المختلف ... الى ورثة الواقف والثاني انتقاله الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد وابن ادريس وقواه العلامة في التحرير والثالث انه يصرف في وجوه البر ذهب اليه ابن زهرة وابن حمزة ...

الحسين بن سعيد عن محمد بن قاسم م بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله

عبد الرحمن عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع الوقف اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر ... خراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه ... الباب الذي ... باب ... الامام ... كما ذكرنا وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته ... ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب ع هكذا هو عندي قال الشيخ محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما اقتضته الاخبار الواردة في الباب الاول ... بالوقف ... ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب ... اذا كان الموقوف عليه مذكورا ... الوقف ... عليه بطل الوقف ... ورد بالوقت الاول ... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون

هذا موقت اذا ذكر ان لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك
وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله **باب الصدقة على الولد الصغار**
واذا اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من
ولده قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذاً يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع
صوتك عليه. فالوجه في هذا الخبر انه لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لجاز
ان يغير نيته فلم يسغ له تغييرها وليس لاحد ان يقول الخبر قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار
لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما الحكم في الجمع بين هذه الاخبار. روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في
الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا
يرجع فيه. قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما سوغنا ان يدخل فيها
معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه
غيره من ولده قال لا بأس بذلك. وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من
ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له
والذي يدل ايضاً على ان الاولاد اذا كانوا صغاراً لم يمكنه الرجوع فيه اصلاً ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على
ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز

لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم
صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً
لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حفص عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها. فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه انه امره بالخروج من الدار لانا قد بينا ان من صحة الوقف التسليم الى
من وقف عليه ولم يكن الخبر يدل على انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم
قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر جواز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء
به ويكون صاحبه مخيراً فيه. **باب السكنى والعمرى** الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه
حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل
داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال
جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم
قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت
ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى

حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال أرى ان
تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن قوله يعني صاحب
الدار من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان
جعل السكنى مدة حياة من اسكنه حتى يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره
الراوي لما كان لهذا الحديث معنى لانه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه
الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه
لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك
ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته
ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده وعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المعنى به اذا جعل
العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات المالك فهو لورثته الا ان يموت هو ثم يعود ميراثا على ما قدمنا
القول فيه

باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه
ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له
الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم

يكون وهبه له ثم ترجع فيجعله له في حل فهذا الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع
في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن
المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما
الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر الاول من
حمله

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه محمد بن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك
فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت لصبي في
حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في
صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا
ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة تضمنت اشياء منها ان الهبة اذا قبضت لا يرجع فيها اذا كان عين الموهوب قد استهلك
ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته
ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام الباقين لان ذلك اذا قبضها
لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم وقد زدنا ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ
من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في قيئه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة ولا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم تعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سعد بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقر لوارثه بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه ويدل على ذلك ما قدمناه من رواية منصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرهما فاما اذا كان مرضيا فانه يكون من اصل المال على كل حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له عليه فليس له ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار الوارث صحيح وسنبين فيما بعد ان الوصية للوارث ايضا صحيحة ان عرض ما يحتاج اليه ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من

هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار للوارث فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك
لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه **باب اقرار بعض الورثة
لغيره بدين على الميت** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي
ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج
ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وبما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه
بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان
نحمل المجمل على المفصل المبين **باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف مقدار
ما عليه من الدين** احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألنا عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم

بالغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف للقرآن
والخبرين الاولين مطابقان له فالعمل بهما اولى لان الله تعالى انما جعل الوصية بعد الدين فشرط في صحة
الميراث ان يكون مما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على
اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله **باب من مات وخلف متاعا لرجل بعينه وعليه دين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال
ليس للغرماء ان يحاصوه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم
بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما
يجب رد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غرمائه فاما اذا لم
يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية **باب من اوصى الى
غيره بشيء لا قرار فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة
ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألته
عن رجل اوصى اليه رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت
فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله
الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي

من سأله. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع مثله **باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا** محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبدالله ع عن ذلك فقال ذلك له. قال الشيخ ره ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما يتنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس فيه تصريح بان ذلك الطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ويحتمل ان يكون اراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان ذلك له بان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه فقال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله اذا كان السلطان العادل لانه كان جائزا ولو كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية **باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن

علي بن عقبة عن ابي عبدالله ع في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله ع في رجل اوصى في مملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن مالك الرازي قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ ولا تجوز الا على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث لا قريب ولا بعيد ولا انما فحينئذ جاز له ان يوصي بماله كله بدلالة ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. واما ما تضمنه الخبرين قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكل شيء تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير يحتمل ان الاولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وبانه من ماله فاما اذا اوصى فليس له الا الثلث بدلالة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
مثله الحسن بن محمد بن فضال الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما اقروا به
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائزة قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع
وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى لك بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك
في ذلك فكتب لي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب لي قد وصل قال علي بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل
ثمنها الى ابي الحسن ع فعرض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن
ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة
دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم
مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب
بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة بالاخبار التي
تضمنت انه اذا اوصى لهم باكثر من الثلث ردوا ذلك اليهم فيمضوا الثلث ويردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن ... الاولى اوصى له ... جميع ماله لابي
قال عمر فاخبرني ... انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا ما اوصى لي ... فجعلت اقرأ عليه فيقول
لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فقال اما انا اخذ الثلث قال فقلت امرتني
ان احمل اليك الثلث ووهبت لك الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك
لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي ان ابن
اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي
واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله

يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت
اليه رجل مات وترك ... في حياته ذلك ولم يكن ... ثم ان اصحابه بعد ذلك ... وسلموا الى الثلث الاو...
وقد بعثت اليك بالثلث ... فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه ... الاجل فكتب ع ليس لهم الا ... وهذه الاخبار
مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير ... الاخبار المتقدمة
من المعارضة شيئان احدهما ان يكون ... ان يكون انما ... الى الثلث لانهم عليهم السلام الاولى بحجة
الوصية بها ... فما ... واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار
الاولة وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فيجوز
ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث
ثم صار له وارث ولم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا
في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن رئاب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا
انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف
من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا
نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ع ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد
من بعده والذي يؤكد ما قلناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ولم يكن به بأس عارف يقال له ميمون
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها
الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى
به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من
الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك
من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على الورثة محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر ع قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له

فاعط ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وادفعه الى ورثته عنه عن العباس عن بعض اصحابنا
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليها
والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة **باب صحة الوصية للوارث** الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث
فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يجوز للوارث وصية
قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي
للبنت بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي دعانا اليه مطابقة ظاهر القران
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين **باب عطية الوالد لولده في حال المرض** الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سالت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا
فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
مكروها والوجه في كراهته ذلك انه اذا كان له اولاد غيره واعطى احدهم بالعطية كان يجب ايثاره لها
والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبنه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك ميراثا
الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض
الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معاوية و
ابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع
ابيه وفعلته انا عنه عن حماد بن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل
يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك **باب الوصية لاهل الضلال** محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه

على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في
سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء
المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه
عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل بذلك الى ذي الرياستين فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء
فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع
عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن ع يهودي مات واوصى
لديانهم شيء اقدر على اخذه هل يجوز اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه
ليس فيهما اكثر من الامر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته
على حسب ما اوصى به الموصي وليس في الخبر انه خالف ما اوصى به وصرفه في غير ذلك الوجه **باب من اوصى بشيء في سبيل**
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء
في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من
الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع

بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا تنافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج عن امرأة او يسلم الى غيره لانه عرف موضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي فقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن فضال عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية. احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم. عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال

سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه. قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحدا من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار.

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلت له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلت فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك اني لأقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء.

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا وصية لمملوك من غير مولاه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لاحد لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا

كثيرة عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده. **باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة
وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان
يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث
في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من
فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع
عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في
وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين الاولين لان المراد بهما البداية بالعتق وما بقي يصرف في الصدقة فقد جعل
طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان والمراد في الخبرين الاولين
ان يجعل ذلك بالسوية ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة
ويجوز ايضا ان يكون انما تجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة
وكل ذلك محتمل على ما قلناه. **باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه**
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد
العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر فمسه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام
ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه
ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما وان لا يسترقهما من حيث كانا سببين للنسب

ما تقتضيه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا. **باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه** علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا
عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي
فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له
مال يحمله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمن
مال الثلث وهو الذي تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين. **باب الموصى له يموت قبل الموصي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له
قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له
الا ان يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى لي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي
فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير ومحمد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء
يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الميراث لورثته والثاني ان يكون المراد به
بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي على حسب ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس
باب من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يثبت نفيه ولا الانكار احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وهب
علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة
فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته
بعد ذلك فالوجه في هذا الخبر الاول ان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا
يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب ثابت بقول الموصي وامره به ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي
ان يورث على ما يستحق من الميراث بالنسب ولا يتعرض له على حال **باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة**
احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل
اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. فاما ما
رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة
على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول **كتاب الفرائض** **باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحد لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن. احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان
الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد
الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوات

او اربع اخوات لاب وام او لاب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او
اربع اخوات. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث لان الله عز وجل قال فان كان له اخوة
ولم يقل فان كان له اخوات قال وانما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق وقد روى
مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي
ينفرد بها ولو سلمت من ذلك كانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات
من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبن اصلا ذكورا كانوا او اناثا والاخر ان يكون المراد به اذا لم يكن
له الا اختان لانهما لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم **باب ميراث الابوين مع الزوج**
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر صحيفة الفرائض التي
هي املاء رسول الله وخط علي بيده فقرات فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم. عنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن امرأة تركت زوجها
وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن ابي جعفر في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي. عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال في امرأة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج
عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي

فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال
وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب
ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة
والوجه الآخر ان يكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا
لم يكن هناك اخوة كان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه. **باب ما يخص به الولد الاكبر اذا
كان ذكرا من الميراث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم. علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
فان كان له بنون فهو لاكبرهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل
اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم. عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن حريز عن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به
قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب
ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ هذه
الاخبار عامة في ان للاكبر ثياب بدنه وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب
كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف
وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده. **باب الاخوة والاخوات على اختلاف
انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع انه قال ان مات رجل
وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا

فانهم

فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن
الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة
والاخوات شيء لانهم حجبوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس. عنه عن
علي بن سكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في رجل ترك ابويه واخوته قال للام
السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر ع انه قال ليس للاخوة من الاب والام
ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس. عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس و
لاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد من الا
والاخوان عن ابي جعفر كان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان يكون
فيها وجها من التأويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما
يأخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام
شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها
النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه

وقضائهم

عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ع اسئله هل نأخذ فى احكام المخالفين ما يأخذون
منا فى احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن
سندى بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن الاحكام
قال يجوز على اهل كل ذى دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من
اصحابنا عليهم ولا امام يليهم الا انه يرثه برد وعلى بن عبد الله بن سليمان ايضا عن على بن ابى حمزة عن
ابى الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذى من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى
بطنها ولد ورث عشرة قال لحدثهم وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة ولها
ولد من غيره فمات من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة
تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا يرث فالوجه فى هذين الخبرين ما قلناه
فى الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها باب ميراث الزوج
اذا لم يكن للمرأة وارث غيره الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن المثنى بن الوليد الحناط
عن ابى عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع فى امرأة توفيت ولم يعلم لها
احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابى بصير
قال قرأ على ابو عبد الله ع فرائض على ع فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر
عن يحيى الحلبى عن ايوب بن حر عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها
فاذا فيها امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن على عن ابى بصير
عن ابى جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه على
الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن رباط عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة فلا ينافى الاخبار الاولة لانا لا نعطى الزوج المال كله بل نعطيه النصف بالتسمية
والباقى باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بتعصيب فى القرآن كما يتقوله كثير من ذوى الآراء

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره

قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابى عمير واوصى الىّ وترك امرأة ولم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح ع فكتب الىّ بخطه اعط المرأة الربع واحمل الباقى الينا احمد بن محمد
عن على بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوى الى ابى جعفر الثانى ع مولى لك اوصى الىّ بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شئ لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشئ وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف
لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذى تأمرنى فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان
تدفع هذه الدراهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن على بن اسباط عن
خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابى جعفر ع فى زوج مات وترك امرأة قال
لها الربع ويدفع الباقى الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت
امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا يحتمل وجهين احدهما ان نحمله
على ما ذكره ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه قال هذا الخبر مخصوص بحال الغيبة لان لها
الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقى فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقى لها والوجه الاخر ان نحمله
على انها اذا كانت قرابة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقى بالقرابة يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن البرقى عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها باب ان المرأة لا ترث
من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ويعطى قيمتها من قيمة الطوب والخشب والبناء
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابى جعفر وابى عبد الله ع منهم من رواه عن ابى جعفر ع ومنهم من رواه عن ابى عبد الله ع
ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وارض الا ان
يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب والجذوع
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن

عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في ان ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء انما يعني انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقار ولهن من الارضين سهمهن والاخبار عامة في حرمانهن بها اولى لانا لو حملنا على الارضين ما يخصها نظر في الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ثم لم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر الدالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع.

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده لابيه واخاه لابيه قال المال بينهما وان كانا اخوين

او ما بلغوا فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
زرارة وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. عنه عن عيص بن هشام عن شمعل بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم.
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة
مع الجد بمنزلة الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور منهم
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان للجد سهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال
وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال
وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين. ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف. احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعلي بن حفص عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر
من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين

او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له. عنه عن النضر عن سويد عن القسم بن سليمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد
فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت الفرقة
المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذا ان اجتمع
مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف
او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم
او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة. واما ما رواه الحسن بن علي بن
عن عبد الله بن بحر عن الاحمر عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال كله لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او مثلها
بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما قدمناه

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان
كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء. عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد. عنه عن
ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة و
اخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي بصير قال ان ابا جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجدة للاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد

عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم
فقال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم
لا يرثون مع الجد فهذا الخبر متروك بالإجماع من الفرقة المحقة ويمكن أن يكون المعنى فيه أنهم لا يرثون مع
الجد شيئا مع وجود الإخوة من الأب والأم أو الأب لأن الإخوة من الأم فهم نصيبهم الثلث لا يزادون
عليه شيئا ويدل على هذا التأويل ما قدمناه من الأخبار. باب الجد مع الأبوين أو مع أحدهما
سهما الأبوين الجد والجدة
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئا لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئا. ابن
محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال
حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي
فللأبوين. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد
والأخت للجد سهمان وللأخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأخت
فهذان الخبران متروكان بإجماع الطائفة المحقة لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما أحد من الإخوة
والأخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الأخبار الأولة والوجه فيهما التقية لأنهما موافقان لمذهب
العامة. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان بن تغلب كان عندي ليس لأمك شيء
فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجدة لا تستحق الميراث
مع الأبوين لأن في هذا الموضع إنما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على جهة الميراث ويدل
على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أطعم الجدة السدس. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن نبي الله

أطعم

أطعم الجدة السدس طعمة على أن الطعمة إنما يكون أيضا للجد والجدة إذا كان ولدهما حيا فأما إذا كان ميتا فلا طعمة
على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية. وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لأم قال
للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب. وروى معاوية بن حكيم. علي بن الحسن بن فضال
عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل جميعا عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. ولا ينافي في هذه الأخبار ما رواه زرارة قال إذا ترك الميت جدتيه
أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم ولا دون أم
الأب لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته
ويجوز أن يكون ذلك على وجه الحكاية عنه دون أن يكون الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ابن أبي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطحان عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد أن أبا بكر أتي في رجل
ورثته جدتان أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى فقال له رجل من الأنصار لقد تركت امرأة لو
كانت هي الهالكة وابنها حي ما ورث من الأخرى شيئا وورثت التي لو ماتت لم يرث منها شيئا فورثهما. قال محمد بن تسنيم
وحدثني أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني مات فأعطني حقي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئا
وسأسأل الناس فسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها فقال من سمع ذلك معك
فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت إن ابن ابنتي مات فأعطني حقي فقال
ما أنت التي شهد لها إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما فأنتما أطعم. فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت. وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا
الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين قد ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط لأن ولد
الولد إنما يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد الصلب ومع وجود الولد لا
والواحد من الأبوين ما يفضل من نصيبه فيعطى الجد على وجه الطعمة والباقي يأخذون فريضتهما السدس إذا
كانا وارثين دون الأولاد وذلك يدل على ما قال ابن فضال وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ...

الحجال عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
ترك خاله وجده قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا مردود باجماع الطايفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من
الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال يتقرب بجد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال
باب الجد للام مع الجد للاب في الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يرث من الاجداد الا ابو الاب
وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ● عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من
قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذا اذا اجتمع
اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلث ● عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان الخبران مرسلان ومع ذلك
فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد
الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان تحمل
الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون ذلك مذهب بعض العامة المتقدمين ● باب ان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
الاول ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ● عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ● الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ● وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله ● قال الشيخ ره ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجهم

في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره انما عنى به الوالدين لا غير غلط لان قوله ولا وارث غيره المراد به
اذا لم يكن للميت ولد للصلب الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد
للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة
البنت ● وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن ابن بنت وبنت ابنة قال ان عليا ع كان لا يالو ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن
فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت
ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران
الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان
كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية لانه مذهب العامة من يذهب الى ذلك ● باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ● قال الشيخ ره فهذا الخبر
يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب انه تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من
الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما اخذت ما كانت تاخذ هي لو كانت حية
لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما
لان ذلك خطا على موجب هذا الخبر ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن ابن اخ لاب وابن
اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شي فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا قد بينا ان اذا تساوت القرابات اشتركوا

قال لبنات الابن يرثن مع البنات ● وما رواه ابو الحسن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

في الميراث ذكوراً كانوا او اناثاً واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصاً
بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئاً لانه لو كان
ابوهن مجامع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام**
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم
مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى
رجل فلم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
فالوجه في هذا الخبر وحديث بن احمد ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب
الطائفة ان الاقرب يسلب الميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم
ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم مخصوصاً اذا كان بنو العم لاب وام والعمة للاب خاصة فان
المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة ودون ذلك الاخبار والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحرث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالساً ثم قال
جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ذلك لا
يعم الاخبار يتفق ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان
الخال اولى فالعم اشد الاختصاص بالاولوية فينبغي ان يكون ايضاً اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل
على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال
وفي ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في الخال وابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين **باب الارث اذا كان**
الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولاه اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث

المغيرة قال لكان يدفع مال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئاً ويقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا لم يكن يأخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه
الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن صالح الحصري عن علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وترك مولاه واخته قال لمواليه يعطى المال الاخت فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي هاشم عن يونس بن يعقوب عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف والابنة النصف فهذا الخبر مخالف
لاجماع الفرقة المحقة وللاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى
والوجه في الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روى ان بنت حمزة اخذت المال كله روى ذلك الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى شيء
كما يروي العامة وان المرأة لا تعطى المال كله ويرث المولى كما يرويه العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت
ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وفي ذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق
من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لان في هذا الخبر
مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت ولذلك ينبغي في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة
للعامة هذا اذا كان المعتق رجلاً فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون
الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً وقد بينا الكلام عليها فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب
عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى
لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه
في هذا الخبر ايضاً ان نحمله على التقية على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة روى
الفضل بن شاذان قال روى محمد بن سنان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن رجل
وامرأة ومولى فقال الخبر فيها قضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً يجوز ان يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لاولي الارحام اي الاقرباء
من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضهم من الاجانب بل من بعض الاقارب ايضاً ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية اي اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين
بحق الولاية ومن المهاجرين بحق الهجرة كذا قيل والظاهر انها صلة لاولى الا ان تفعلوا وصية فلعله يراد او اجنبياً والا فيكون الوصية للقرابة ايضاً فيها غير الارث
وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظاهر الحقيقة لم يكون الا ان تفعلوا استثناء منقطع ايضاً فيدل على كون الوصية غير الارث وكون بالوصي للاجانب اولى كما هو مشهور

ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل في ان المراة التي تركت ابنتها
ومولاها فجعل للبنت النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا ع فاما ما
روي من ان بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن
شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد روي عن بعض الخلفاء في كتاب
الله والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب
ما قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن موسى العبسي عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب ع قضى
في ابنة وامراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن ورد ما بقي على البنت ولم يعط المولى
شيئا الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن موسى عن سفين عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما في ذلك
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن سنان عن عنبسة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي
عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي
فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال
فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من يعتق مملوكا ليس له وارث غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الابن ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وترك مالا
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة فقال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت
لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الابن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع

يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته
وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو
مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر نحمله على التقية لاجماع الفرقة المحقة
لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام لانه لا يكون للام شيء وانما يجب شراؤها اذا لم يكن
هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة فاما
عندنا فالخبر محمول على ما قلناه من التقية او ان البنت حرة والام لان
العامة يورثونها الثلث والباقي بعصوبة العصبة والذي يدل على ما ذكرناه من انما يشترى واحد
ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك
مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن جميل
قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه
لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا
توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن جعفر عن
جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد
لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث بحسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث

حرة وان كان ابعد من المملوك لا يحجب الحر المملوك فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت
مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد بن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا عبدا واوصى له بالف درهم فابى ولاة الامر ان يجيزوا
فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام الذي ولد فقال اجيزوا الاجراة لكم ثم قال اخرجوا جميع
المال فادفعوه الى ورثته فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر انه عليه السلام
كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها
اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها
ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا احد لها

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة
وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال نعم يرد عليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذه من عند عمارة بن حمزة بن بزيع من كتاب محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه
قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان
ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة

وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال
امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد
ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم
يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة وان كان
انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثه امه وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ان
ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر الوالد بعد انقضاء الملاعنة لانه عند ذلك تبعد التهمة
من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر بالولد
بعد الملاعنة فانه عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه
وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه اذا لم يثبت ذلك او لم يدعه
ابوه فكان ذلك والاولى ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هذين الروايتين ان نقول انه يكون لها الثلث

من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان
تأخذ الام الثلث والباقي للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثها
لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة.

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه
قال حدثنا جعفر عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث
ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها
ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لانه لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام
انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث.
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها
فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن
ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال
يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان

ابن سدير ولم يروها غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولة وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد و
مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف
وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته
او وليدته. عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب
الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين
الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل ذلك
لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف
يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث
ولحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا.

باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميلة لاي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان. فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

الحبل الابنية فلا ثانيا في التحري الاولين لان الوجه في هذا القرآن تحمل على التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة **باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء وغير ذلك** محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا
روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ثانيا في ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم ع في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان
لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ثانيا في الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق
يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل
عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها
ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في
الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ ره قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها
جماعة في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما بعد ان تنتقل من الاول
الى الآخر بالبيع فان الولد للاخير بعد خروج الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد
يخرج بالقرعة فمن خرج عليه ألحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا القرآن تحمل على
ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة **باب ميراث المجوس** اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج
بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث
الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث
منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب
على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث الا
بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في

شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته واما ما ذكرناه من
خلاف في ذلك وقول اصحابنا فليس باثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن
بل انما هو ضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب
والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بها الفروج ويثبتون
بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض يجري ذلك مجرى العقد في شريعة
الاسلام الا ترى انه روى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان لكل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه
واذا كان المجوس معتقدين بصحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب
الا يجوز ايضا اذا اعتقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك
غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه **باب انه لا يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي
رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل المسلم هل يرث المشركة قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل
المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله
وعنه عن ابي بصير واهيب رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت
زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد

منها اصحابنا كما يتوارث المسلمان ولم يرثا منه ان يرث المسلم الكافر والكافر يرثه وقد صرح بذلك
ابو عبد الله م في رواية جميل وهشام التي ذكرناها اولا ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله م عن قوله لا يتوارث اهل ملتين
فقال ابو عبد الله م نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ● علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله م يقول
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ●
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله م
قضى امير المؤمنين م في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها
وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف تضمنه ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر م لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي
في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد
يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر م قال
ان عليا م كان يقول في المواريث فما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان
يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه م ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر م قال قضى علي م في المواريث ما ادرك الاسلام من
مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه ● فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله م في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب جميع العامة على ما
تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا
الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين م لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه
حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله م نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر
ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم
يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا اصليين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
قال قضى امير المؤمنين م في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ● الصفار
عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله م
عن رجل قتل امه يرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله م قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا
كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل
خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا
الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ
ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر م قال المرأة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله م هل
للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ● علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله م قال سألته عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ● فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا م كان لا يورث
المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه

في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من
كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس
الدية وان ورث ما عداها فحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من ديته كل واحد منهما انما كانا قاتلين خطأ
لئلا ينافي ما تقدم **باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي** الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى
عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه.
وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع
امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه. فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما انه فعل ذلك لانه استحقه لانه لا يمتنع ان يكون حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
اعطى تركته همشاريجه لما رأى في ذلك بعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز
ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه اذا مات من هذا حكمه كان المال لاهل بلده فيكون منافيا
لما تقدم من الاخبار **باب ميراث المفقود الذي لا يعرف حاله** يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس
عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله.
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه
كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبه
قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه.
فالوجه في هذا الخبر انما يكون كسبيل ماله اذا احتاج الى المال ولزمه الوصية عند حضور الموت واما ما رواه

يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي
مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من
الانفال ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب
ميراث المستهل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس. وروى عن ربعي عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع
صوته. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يرث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنت الروايات الاولة
لانه لا بد في الجمع بينهما من ذلك والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة الذين يراعون في
توريثه الاستهلال لا غير **باب ميراث السائبة** الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن
العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت
قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا سبيل فان
تولى احدا فيكون جريرته عليه فانه بالولاء الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان
ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته

عليه وان ابوال الخنثى من الناس احوال اللذين لم يشبه فهذا الخبر محمول عليه لانا اذا لم يبل احد كان ميراثه المال ويكون حكمه جريه على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا كنا في ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا

ولم يدخل بها لان قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع ان يكون انما لم يذكره لانه احال في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بهما لا يجب الرجم فاقتصر عليه دون غيره لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه ع فصل ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر ليس فيه ما ينافي الخبر الاول لانه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين ع وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ولو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من فعال امير المؤمنين لم يناف ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه فيه استثناء الزنا من ثبات الحد وانما يعتبر في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر والوجه فيه ان لا يقبل الاقرار بالزنا الا اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه الله لمن كان له زوج عندها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله

عليه ويزوج يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق
عليها بابه* فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في
هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك
والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما الرجم على كل حال وكذلك قوله ولا
المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من
الاخبار* فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال
وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة قوله كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا يحصنه اذا كان عقد عليهن على جهة المتعة دون عقد
الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له
زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن* علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه
قال لا انما ذلك على الشي الدائم* فاما ما تضمنه الخبر من ان من زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد فلا ينافي ان نحمله ايضا على الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مخصوصا بغير المدخول
بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول
على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ذلك وفي قوله مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وقع على جارية امرأته
ولم يستأمرها قال هو زان عليه الرجم* محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين

بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام* فاما ما تضمنه الخبر
من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا بهن
لانه يجوز ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على كل وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة المتناولة لمن زنا وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها
الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا* واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة
فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم
فما تضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في
كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه
اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما
يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي **باب من زنا بذات محرم**
سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت* احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك* الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها
ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه* سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته* محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت* فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او بين ان يقتله **باب من تزوج امرأة لها زوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال اما انه يخفى ان لا يكون ابو الحسن علم فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وتدبير ذلك في الخبر الاول حين قال لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك انه اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فترك التفتيش عن ذلك فاستحق هذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ولا يجوز ان يكون ذلك مختصا بهم لانه ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم البينة بالزوجية فكان عليه الحد بدلالة ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب المكاتبة اذا ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم انها ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما روا

يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادّت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية فعليه حكم الحد تاما او الرجم على حسب احواله **باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو مخير فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال **باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة** يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزاني من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب الحد في التعزير** يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حداً غير سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة
في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً. عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذه قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال
ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثاً وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا
في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي
غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في
لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا
اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه
ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر الكمية
الحد فاذا احتملت ذلك فلا تنافي ما قدمناه. فاما الاختلاف بين مقادير التعزير فقد لا يجب ما رواه

الامام

الامام من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه اصلح في الحال. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد جلدا مائة مائة. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى
يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام وجد الرجل
مع المرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود
الاربعة انهم رأوه يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز
ان يقيم الحد عليهما بكماله والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي
عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا
نظر الى رجل يزني او يشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل
والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك
جاز للامام ح ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمل الاخبار التي قدمناها ايضاً والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً فان اخذتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا.

باب كيفية اقامة الشهادة على الزنا

يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها. احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم ويكون ذلك الخبر الذي
اوردناه في الباب الاول عن زرارة عن قول امير المؤمنين ع ان امكنني الله من المغيرة لاتبعته عليه
الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول
وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار
الاولة. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في تعيين من زنى
بها وسموها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على
ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على تجريدهما في لحاف واحد
وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول. باب الحد في اللواط. سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامرأة وجدها
زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف
حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس
ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فامر به عمر
فاحرق به. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال
عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما
ثم ضرب بالسيف ضربة اخذت السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. علي بن ابراهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله ع بينما امير المؤمنين ع ... فلما اتاه قال امير المؤمنين ع ان النبي ص حكم فيه ثلثة احكام اما
ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار. محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله ع قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك
البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه
ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامرأتين وجدتا في لحاف
واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما
ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني
قال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم
يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل
دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع
فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة
بالسيف حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال بين الفخذين وسألته عن الذي
يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ص والثاني ان ذلك ما تضمنه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان ذلك انما كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين
ان يقيم عليه الحد بضربة بالسيف او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك فعل وقيد
ذلك بكونه محصنا القائل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك

ونفذ بجرى فى عنه لعليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولاينافى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين
فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على
من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه
وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط ودفعات
هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه ثم يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا
والذي يكشف عما ذكرناه قوله ع ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما
تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدم ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير. باب حد من اتى بهيمة. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم موسى ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها
منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع
النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال
عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. محمد
بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كان
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن
هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن
اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة
حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام
اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويكون هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار يكون قد خرجت
مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج في فرج ولا يفرقون
بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة ويمكن ان نحمل هذه الاخبار
على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل
في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. باب حد من اوقب ميتة من الناس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي
يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من وزر ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن علي القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن
ابي جعفر ع قال سألته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد
لا حد عليه يجب لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان
كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وغير هذا على حد واحد و
الوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته ميتة فحينئذ لانه لا يقام عليه الحد كما لا
ويعزر حسب ما يراه الامام. باب حد من استمنى بيده. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه
من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ
به ذلك شيئا بعينه لا يجوز تجاوزه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
يونس عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمن الخبر الاول من انه انما يجب عليه حد واحد
اذا اتوا به مجتمعين واما اذا اتوا به متفرقين كان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه
اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب
لكل واحد منهم حدا. احمد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف
القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد.

باب حد المملوك اذا قذف حرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر
قال عليه ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد
ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر
ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد

ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف
حرة قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن لان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا على ما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال
يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به التعزير ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب
الحد كاملا وانما يجب عليه التعزير الذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى
خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن
المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى
انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان
يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال
في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليه حد سبه كما
سبه او عفا عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده نقما

عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امراة وقذفها بالزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير
مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين ع قال السبه كما سبك ولا يجوز ان يامر ع بالسب
لان السب قبيح وانما اراد تغليظ عليه الحد اما على الكمال او على التعزير **باب من قال لامراته لم اجدك عذراء**
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان
هو عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال
ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه
التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامراته لم اجدك
عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد
يعني حد التعزير دون حد التام بدلالة الاخبار المتقدمة **باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه**
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد
ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له
في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه
حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انها اذا رفعت الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في
كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل جنى الي اعفو عنه
او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام **باب من اقر بولده ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال

٣٤٥

ابن الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول يوافق ظاهر القرآن والاخبار
التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر لا يعترض بمثله على ما قدمناه **باب من قذف صبيا**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن هذا
الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذف نسبه الى احد ابويه بان يقول يا ابن الزاني
او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه لا يتعدى الى واحد منهما
فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب
تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا لانه يطلق عليه لفظ
حد التعزير لان ذلك يستحق بالتعزير وان لم يكن حدا كاملا **باب ان الحد لا يورث** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه
لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على
الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان
عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **ابواب**
شرب الخمر **باب من شرب النبيذ المسكر** يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ
المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده. فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فرق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على هذا ويترك ما خالفه.

باب حد المملوك في شرب المسكر

محمد بن الحسين عن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة. واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

وهذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة.

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق اقل من ربع دينار فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد. علي بن ابي حمزة قال قال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت. يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار. عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم. فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى بن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ربع دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت. يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في شيء حتى يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار. عنه عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء تبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم. يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة.

باب من سرق من المغنم شيئا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب لان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **باب من...**

...عليه القطع وكانت يسراه شلاء لا تقطع احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت رجلا اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ان يرى الامام من ذلك بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع بناء على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا.

باب لا قطع الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل استعار من رجل رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه من يعرف بذلك ويعتاد الاحتيال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست سرقة يجب فيها القطع.

باب ان العبد اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف.

باب حد الطرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم...

من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعته. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب الرجل قطع. الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ
الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء. عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى.
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي بن ابراهيم عن ادم بن اسحاق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن النباش فقال اذا لم يكن النبش له بعادة

لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل
على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان كان نبش واخذ الكفن قطع
وان لم يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ
وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء
مما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب بعينه قال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار
والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين. فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة
فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين
الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقيم عليهم الحدود فانه يجب عليهم القتل
كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال **باب حد
الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق** ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت اطراف اصابعه وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف اصابعه. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع

حدا من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل الغلام

الغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وقال اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه

في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليه القطع نحملهما على الرجل دفعة اولى

دفعة ولم يجب عليه القطع في اول مرة حسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت

يده ولا يضيع حدا من حدود الله عز وجل ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الشباب

في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه محمد بن زياد

عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال

كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله ع فقال سله حيث سرق كان يعلم ان

عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا

فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شي

قال الضرب فخليت عنه **باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة**

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر

بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن

شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل

عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية

ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام

من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة ويجوز فيها انه اذا اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمل على التفصيل

الذي تضمنه الخبر الاول ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله

انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق

اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت

فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **باب انه لا يجب على الامام**

ان يعفو اذا حمل اليه فامر بالقطع احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال

من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له بده

الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله

فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه على ان ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام

فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال من ذهب بردائي فذهب

يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله

قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه

قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان

بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فخرج يتوضأ فرجع وقد ذهب فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى

رسول الله ص فقال ع اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله ص الا

كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قلت وسالته عن العفو عن الحدود وقبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان

شابا اتي امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ

شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه

لانه لم تقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما بينه في اخره وهو انه انما جاز ذلك لانه اقر وكان

على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير

ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن بعض اصحابه

عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين

اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث

اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا

اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع **باب حد المرتد والمرتدة**

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال

من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته

ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت

يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه

والمرأة بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على
شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغير واحد من
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي
الاولى لان الاولة تتناول من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال
والاخبار الاخيرة تتناول من كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وبين
ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن
الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال
بل تخلد السجن الى ان ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي
يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل محمد عن الحسن بن محبوب

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين
وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا
ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجه فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت
كافرا فلا يبعد ان يجب عليها القتل لانها لو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات
الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن سليمان عن
عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل فان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت
وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا
تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر
وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان نحمله
على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير في هذه الحدود ولا يراعي فيها على ما تضمنته الرواية
الاولة والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبيدة عن بشر الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب من قطع

وبلغت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شي شاء صنع قال ليس اي شي شاء صنع ولكنه يصنع بهم على
قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل
ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر ان نقول
ان عقوبة المحارب بغير السلاح وضربه بعصا واخذ المال اذا لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه
اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق
قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال
لا عليه القتل

ابواب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او
الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال
دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن
الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف
دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والثنتين
لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ثنية كلها خلفة طروقة الفحل
وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل
مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية
الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن دية
العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطاء وشبه العمد وما تضمنته الاخبار
الاولة فالوجه فيهما ان نحملها على ان للامام ان يحمل عليهما ايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته
من انه اذا لم يكن له ابل فمكان كل ابل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على شيئين احدهما انه انما
يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل ابل عشرون شاة
بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية
يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة
من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الاف
درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا
اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة
من انه يخرج من كل ابل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل
مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضيت بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنا عشر الفا درهما او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه قد روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة فاذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا متعمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تقتضي ذلك وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل بالهرب او الموت فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا اولياء احدهما وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع رجلا قتله رجلان وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه

الاخبار

الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه لا يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينازع فيما قلناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل انتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى الاولياء الذين عفوا مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال والذي يكشف عن القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الدية من عفا والذي يدل على ما قلناه من ان لهم القود اذا ردوا مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امرأة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل امي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا ينافي ما قلناه لانه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود متى ما ادوا ما قلناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل المرأة فارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته
متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة
الاف درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. احمد
محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه
ويؤدوا الى اهله نصف الدية. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار
الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود
والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يرد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما
قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديته على اولياء الرجل فمتى لم يؤدوا ذلك لم يكن لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وانما ثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما
ما تضمنه هذا الخبر انه ليس بينهما قصاص الا في النفس فمعناه انه ليس بينهما قصاص متساو وغير الرجل
والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجال اذا جاوزت ثلث الدية على ما بيناه
في كتابنا الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك.

باب المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية
شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة
لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر واولى

التي تعمدتها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية
مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا يعمل بها.

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابراهيم يزعم ان دية النصراني والمجوسي واليهودي سواء فقال [illegible] الحق. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم
ثمانمائة درهم. ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب. اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي اهم سواء قال ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم. صفوان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. فاما ما
رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة. وما رواه
محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة
واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال والردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه
اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التأويل ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ
ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم
ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها وما رواه ابو بصير خاصة فقد [illegible]

انما نسبنا الى الاخبار وما تضمن خبر ابي بصير من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي ما هو ايضا انهم
سواء في الدية وقد قدمناه ونزيده بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوسي ما حده فقال هو من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود
والنصارى في الحدود والديات **باب ان لا يقاد المسلم بالكافر** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ... عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فاذا كان كذلك فللامام ان يقتله
ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو
صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا
يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله **باب انه لا
يقتل حر بعبد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر
بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا
قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن ان قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله

هذه الروايات والرواية الاولى

ولكن يعزر ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد م جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
لا يقتل حر بعبد م

بالقصاص والعدم لم يكن لدية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من يكون معتادا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي يرتدع غيره
عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه في الاخبار
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
محمد بن يحيى عن ... اسماعيل ... عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف
بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل
قتل به قال الشيخ ره والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد قيمته محمولة على التفصيل الذي روي من انه
لا يجاوز بقيمته دية الحر فاذا زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال
لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار **باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الآخر**
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق
من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه قال
الشيخ ره فهذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يكون لاولياء الاخير حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين
اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل خطأً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه * عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدي عنه الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي أن نقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه في مستقبل الأوقات ويدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال أي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب أم الولد تقتل سيدها خطأً

محمد بن أحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها ولا سعاية * وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة لا تبعة عليها وإن قتلته عمداً قتلت به فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الخبرين الأولين أن نحملهما على أنه إذا كان ولدها باقياً لأنه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الأخير نحمله على من لا ولد لها فتعتق من نصيبه فينبغي أن تستسعى للورثة إن شاؤوا ذلك وإن أرادوا استرقاقها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل أنه يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد فلا ينافي في هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق وكذا إذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأً فهو بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره قال الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فنقول يحسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ما عليه فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير

باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت * محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل فيهم ولم تقم بينة على أهل تلك القرية أنهم قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل تلك القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فأما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس بن الهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين * محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان أبي عليه السلام إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتيل ذلك إذا قتل في حي واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال

باب من قتل في الحد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له * علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بأن نقول إذا قتله الحد من حدود الله فلا دية له من بيت المال فأما إذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن

صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا

باب إذا اعتنق أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتنق على امرأة أو امرأة اعتنقت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اعتنق على امرأة فزعم أنها ماتت من عنقه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فالوجه في الخبر الأول أن نحمله على أنه إنما نفى عنهما أن يكون عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدية وإنما شرط التهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه ما أراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية كاملة

باب من وقع على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء • محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان زلق خطأ فأما إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع بما يلزمه لما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً

باب جماعة قتلوا الاثنين فصاعداً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما

وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما • يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم • أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التقية لأن في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر أن نحمله على أنه ليس لهم ذلك إلا بشرط أن يردوا ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجيز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل الديات وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قلناه • ما رواه الحسن بن علي بن إلياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان به إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة • فأما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجب أن يحمل على أنه إن رد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه وحكم العبد حكم الحر سواء والذي يجب عليه التعزير يجب على الآخر أيضاً ما رواه الفضيل بن يسار والرواية التي قدمناها

باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال يقتل السيد به • علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويكرههم عليه فإن من عوده

هاتين الروايتين إن

صورة وجعل عليه القتل لانه مفسد في الارض فاما ما تضمن الخبر الاول من خلاف ظاهر القرآن قال الله تعالى
ان النفس بالنفس وقد جعلنا ان ما دون النفس تقاص لا يتعدى وذلك خلاف الخبر فينبغي ان يكون ما خالف ذلك محمولا على

باب ضمان الراكب ما تجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب
الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد • الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
الحسن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في طريق المسلمين فتصيب دابته
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب
وان كان قاد دابة فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء • فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها
ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من
يسير على الدابة ويدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار • محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا
يغرم اهلها شيئا والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه ليس على احد شيء اذا جنت البهائم اذا لم تكن مركوبة ولا لها
من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والمنافاة في ذلك على حال لا يكون راكبها ولا سائقها ولا قائدها
بان ترمح برجلها او بيدها او تكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب
الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي ذكرناه
ما فصلناه • ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب الجماعة يقتلون رجلا

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس

الكناسي

الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد • الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله فاول ما في هاتين
الروايتين انهما تضمنتا من الاحكام قتل العمد ما قد ذكر في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الخبر
الاخر ان خطأ المرأة والغلام عمد وهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطاء
بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا عند من ليس بمكلف
مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان
العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم
يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد
واذا كان الخبران على ما ترى من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما تضمناه
من جعل الخطاء عمدا ولو صح فيهما الطريق لحملناهما على انه يكون خطأ فيما تمنا على ما يعتقده بعض المخالفين
ان خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود
وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا الكبير ويكون الحكم في الغلام انه لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا
انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل
رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا
اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ورواه ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك • فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ابو عبد الله ع الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فالوجه في الخبرين
الاولين لا يمكن الا ان يكون المراد التسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين في انه
يجب في كل واحدة منهما دية وان تفاضلا في المقدار. **باب دية الاسنان** الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون
سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل
سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فدية الاثني عشر ستة آلاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه احمد عن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء. وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في السن
من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر. وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن
عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل ارباعا واخماسا وهو نصف عشر الدية قال الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها
خمسمائة حسب ما تضمنته الرواية الاولى ويحتمل ان يكون المراد بها الحمل على التفصيل الذي بيناه في خبر ولو لم يكن المراد
ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة لو اوجب في كل سن خمسمائة لان جميعها اثنان وثلاثون سنا
وذلك لا يذهب اليه احد. فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال امير المؤمنين ع الاسنان
واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
مذهب بعض العامة ولسنا نعمل به. **باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب

باب دية الاصابع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت
قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انفصل الاصبع ما شل منه فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك
كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك في التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول. **باب دية الاصابع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع
اسواء هن في الدية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الاصابع في كل اصبع عشر
من الابل قال الشيخ هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في رواية ان
الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع
الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا
التفصيل فاما ما تضمن هذه رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز
ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فقدر ان لكل اصبع عشرة من
الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار
دون اطراح شيء منها. **باب دية من قطع اللسان** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح
من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ضرب رجلا على راسه فذهب بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم
فيقسم الدية عليه فما افصح به طرح وما لم يفصح به الزم اياه. عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح

منها ابن ذي يعتقد انه من المعجم يقام اصل الدية على المعجم ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك • فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى الصفار عن جعفر الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق غلاما طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء اثنان والتاء والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مائة درهم فان تضمن هذا الخبر تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يقرأ فقد تقدم على حروف الجمل فظنوا انه على ما يتعارف الحساب من ذلك ولم يكن القصد فيه ذلك وانما كان المراد يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الحساب الاول لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية فكان ذلك فاسدا فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار

باب دية من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا يتنافى في الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح

لرجل فلا ينافي وهذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك فان كان الاجراء بعد الفسخ سنين لانه لا يتحتم الخيار فيجاز امساكها او طلاقها لانها لا يجب عليه واحد منهما لان كلا منهما بلزم النفقة عليها ما كان لما قدمنا • واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله ان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان تحرم المرأة اذا اختارت المقام معه وانتم تحوا بينه وبين وطئها فاما الدية فلا يجوز وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير تجمع بين الاخبار كلها • واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية قطع راس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء فقال بعضهم ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل السعي فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك عن ذلك ولكنا اوكنا قد نسأله الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم قال قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليهم فقال سألتك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين

كذا في التهذيب والكافي ايضا وفي الفقيه ستة وعشرون

سقط وغضب غضبا

فيقولون

فسلم

كما في الكافي وفي دية العظم عشرون دينارا

يدع

ستة

مسألة ولم يحفظ الرجل الآخر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي. وما رواه ابن ابي عمير عن صفوان عن رجل
قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن بكر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي. فلا تنافي بين
هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته بعد موته كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على قطع
راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحق لو فعل به وهو حي. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا
لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو
حي. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت
قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس
او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله حديثا احب
ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال ان الله
حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال
صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما
يكون فيه ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر
فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال افترى دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع
راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار
قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اخبرتني
الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح

عن عبد الله بن مسكان

بن اشيم كاف قبله

الجمع الاول كالاستبصار كالاجابة والاحتجاج

مائة دينار وهو لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له
ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي ص

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة. محمد بن
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشا
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى
ولم يدر اذكرا كان او انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضت كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح فكان فيما
ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشا فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا الاحاديث المروية في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير واوردنا تفصيلها من هناك.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب
رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة.
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص
وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة

خطاء وهي حامل لم ايا تحمر قال عليه السلام فعليه الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون
دينارا قال الشيخ قد بين في هذا الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم خلقه ونفخ فيه الروح وهذه
محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون دية تلك الغرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت
ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها

قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع
انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا ... على
حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على مذهب بعض العامة لان ذلك مذهب
كثير من العامة وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
تركنا الاسناد ... السلف من الاخبار المسندة
والصلاة على نبينا سيد المرسلين خير خلقه
محمد وعترته الطاهرين

والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

الشيخ الفقيه السعيد الورع العالم
ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال محمد بن الحسن الطوسي قد صنفت هذا الكتاب على ما اشرتم ايدكم الله اليه ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها
على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وافردت لكل باب منه بابا يخصه
ما فيه لم اخل بشيء مما ورد عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى ان لا اكون اخللت
باحاديث مختلفة تتعلق بالفقه وقد وردت الاشارة الينا وانا ما ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي في هذا
المعنى في كتب اصحابنا المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به
فان وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير والتفريط فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد
تقدم وروده في كل باب ... لجميع ما ... فان كانت الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب
كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث
باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر
الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل
بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلثة
حتى يسهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في
جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويسهل على المتحفظ وهذا الكتاب
يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعل
خالصا لوجهه وان يجعل ذلك ذخيرة في الباقية وانا اذكر الاسانيد حسب ما قدمت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب
الكليني فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي
محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع وابي المفضل
وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون ... عن احمد بن ابي رافع وابي
الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي
بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم
واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار

رحمه الله ظ
رضي الله عنهم ظ
الاخبار ظ
الزراري ظ
الصيري ظ

فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو
الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن
زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به بجميع رواياته وكتبه احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اصحابنا
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد فقد رويته وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به
ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن
ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى

فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن احمد بن محمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به
الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن محمد بن
عيسى اليقطيني فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به
ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن محمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن
الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
وما ذكرته عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن جعفر بن محمد
وما ذكرته عن ابي محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي

عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن احمد بن
هوذة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن
موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس
واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ المفيد
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن
الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن
بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان

رضي الله عنهما

علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله (?)

ابو عبد الله ره (?)

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون رضي الله عنهم قال
مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل
ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله
واعلموا ايدكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق
بالعبادات والثالث على ما يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب
يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا
يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين
بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب
الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف
وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لكيلا يقع
فيها زيادة او نقصان والله الموفق
للصواب والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقفت وتشرفت بكتابة
حواشي هذا الكتاب المستطاب وقيوده ومقابلته متنا مع نسخة [illegible] جميع الحديث
وخاتم المجتهدين علامة العلماء في زمانه مولانا محمد باقر المجلسي قدس سره الخفي وتصحيح
الحواشي من نسخ ونسخ عديدة معتمدة مقروءة على الفضلاء المتبحرين فصارت هذه النسخة
شاملة لما في اكثر نسخ الفضلاء فائقة على امثالها بهذه الحيثية وقد بالغت في الاحتياط و
بذلت غاية الجهد في مقام الاحتياط حتى [illegible] كل فاضل كامل في مقام التصحيح
وصونا عن التحريف الا ما زاغ عنه البصر او غاب عن النظر وسهى عنه القلم او عزب فيه الفهم
فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو والسهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان الا
من عصمه الله [illegible] الخطاء [illegible] قبل الكتاب [illegible] عنه القلم [illegible]